شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تهويب الحوالك

باكبكج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله وحده

تنوير الحوالك على موطأ مالك

ادراه ٢٠٥ سه ٢٣

ك: 299

كتاب

تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك

تأليف الشيخ الامام العالم العلامه
خاتمة المجتهدين الشيخ جلال الدين
السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

من كتب العبد السيد وطاس المفتي
في السلطنة العلية العثمانية
عفى عنه

٧٩٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 297
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم باوضح المسالك
ونور بدا رحاء المسالك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك المالك واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب
الطريقة الغراء التي من ايغ عنها تهوا لهالك صلى الله وسلم
عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بالشرف الاعلى وهم اهل ولاك
هذا تعليق لطيف على موطا الامام مالك بن انس رضي الله تعالى
عنه على ما علقته على صحيح البخاري المسمى بالتيسير وما
علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما تحليلا لخصته
من شرحي الاكمال الذي جمع فاوعى وعمد الى الجلي حين دعى
وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطا مالك والله
اسال ان ينيلك بنائله نيلا والاخرة احسن المسالك
مقدمة فيها فوايد الاولى مولف الكتاب هذا امام دار
الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الاصبحي جده ابو عامر
صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمايهم وهو الذي
الذين هلوا عثمان ليلا الى قبره واما مالك الامام فذكره ابن سعد في
الطبقة السادسة من تابعي اهل المدينة ولد في سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به امه ثلاث سنين
قال ابن سعد انا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك
ابن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية ابيض شديد
البياض الى الشقرة قال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال

ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن علي في علم الله مالك بن انس من
وقال مالك وابن عيينة الفريقان لولاهما لذهب علم اهل الحجاز
وقال عبد الرحمن بن مهدي قال ما بقي على وجه الارض احد
امن علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس وقال
سفين بن عيينة رحم الله مالكا ما كان انقاه واما مالك للرجال
وقال يحيى ابن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المومنين
في الحديث وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال
ابن مهدي ما اقدم على مالك في صحة الحديث احدا وقال ابو قدامة
كان مالك احفظ اهل زمانه وقال ابن مهدي ما رايت اعقل من
مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن انس وسفين
ابن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة نرى انه مالك
ابن انس والحديث المذكور اخرجه احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وصححه من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال
ابن مهدي سفين الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة
والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن
انس امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا
الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان
عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وقال البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك بن انس في كل شي وقال
ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان
لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لدى المدينة الاستخارة بعد موت ملك اخرج ابو نعيم في الحلية
عن المثنى بن سعيد القصير قال سمعت مالكا يقول ما رأيت ليلة
الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا مالك يوم الاحد فاقام
مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل
لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي ملك وهو ابن سبع وثمانين
سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة وترك
من الاولاد يحيى وحمادا ومحمودا وام ابيها وبلغت تركته ثلاثة آلاف
دينار وثلثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على ملك
في العشية التي قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك قال ما ادري
ما اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب
قال ثم ما برحنا حتى انقضاه اخرجه الخطيب وقال القاضي
عياض في المدارك رأى عمر بن سعيد الانصاري ليلة مات ملك
قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه ... غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صائنا ... عليه سلام الله في آخر الدهر

اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الذهبي قال دخل شاعر
على مالك بن انس فمدحه

بدت لجواب فالابد راجع هيبة ... والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

الفائدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام من طريق
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا
يستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله
تعالى له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب
الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله
بشيء فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات انبانا
قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح
وقد عزم له فقال ذكرت قوما كانوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب
الله واخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث
انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا لا الكتاب الصدقات والشيء
اليسير الذي يثبت عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه
الدروس واسرع في العلم الموت امر امير المؤمنين عمر بن العزيز
انا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر الى ما كان من سنة او حديث
عمرة فاكتبوه وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن انا يحيى
ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه فاني قد خفت
دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري واخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واخرج
ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه
ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب
الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى
عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه **قال** الحافظ ابن
حجر فى شرح البخاري عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتدا
تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز
ابن شهاب **قلت** وقد وقفت على نصه **قال** ابو نعيم فى الحلية
ثنا سليمان بن داود ثنا احمد بن يحيى ثعلب ثنا الزبير بن بكار
حدثنى عمى المغيرة بن الضحاك عن مالك بن انس قال اول من دون
العلم ابن شهاب **قال** الحافظ ابن حجر فى المقدمة اعلم ان آثار النبي
صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر اصحابه وكبار تابعيهم مدونة
فى الجوامع وكل من تيسر لامر من احدهما انهم كانوا فى ابتدا الحال قد نهوا
عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية ان يخلط بعض ذلك بالقرآن
الوظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان اذهانهم لان اكثرهم كانوا لا يعرفون
الكتابة ثم حدث فى اخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار
لما انتشر العلم فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض
وسنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن
ابى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حده الى ان
قام كبار اهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا
الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث
اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم
وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفين الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك

بخراسان

بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا
يدري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فى النسج على منوالهم
الى ان راي بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وذلك على راس المايتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو
ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع
الاصول لابن الاثير وقد سمت عبارتهم فى شرح التبصرة **وقال**
ابو طالب المكي فى قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومايه **ويقال** ان اول ما صنف فى
الاسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم
كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه ستا مشورة
مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب
الجامع والتفسير فى احرف من علم القران وفى الاحاديث المتفرقة
وجامع سفين الثوري صنفه ايضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت
سنة ستين ومايه انتهى **الفائدة الثالثة** قال القاضي
ابو بكر بن العربي فى شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول والنبات
وكتاب البخاري هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع
كمسلم والترمذي **قال** وذكر ابن الهباب ان مالكا روي مايه
الف حديث جمع منه فى الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى
خمسمايه **وقال** الكيا الهراسي فى تعليقه فى الاصول ان موطا
مالك كان اشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى
رجع الى سبع مايه **واخرج** ابو الحسن بن فهد فى فضايل مكة
بسند عتيق بن يعقوب قال وضع ملك الموطا على نحو من عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآتي حديث لم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه
هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع ملك الموطا وفيه اربعة
الاف حديث او اكثر وهات وهي الف حديث ونيف تخلصها عاما
عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين واسئل في الدين اورده القاضي
عياض في المدارك واخرج ابن عبد البر عن محمد بن عبد الواحد
صاحب الاوزاعي قال عرضنا على ملك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب
الغته في اربعين سنة اخذ نحوه في اربعين يوما اقل ما تهمون فيه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي خلد قال اتيت على ملك فقرات
الموطا في اربعة ايام فقال ملك علم جمعه شيخ في ستين سنة اخذ نحوه
في اربعة ايام لانتهينهم ابدا وقال ابو عبد الله محمد بن ابرهيم
الكناني الاصبهاني قلت لابي حاتم الرازي مر وطا ملك بن انس
لم سمي مر وطا فقال شي قد صنعه ووطاه للناس حتى قيل
مر وطا ملك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فصر انبانا
احمد ابن ابرهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الجلي
يقول سمعت بعض المشائخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا
على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا
قال ابن نصر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف
في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمولف ولفظ
الموطا بمعنى المهيع المنهج انتهى قلت وفي القاموس ووطاه هيأه
ومهده وسهله ورجل موطا الاكناف سهل مضياف
او يتمكن في ناحيته صاحبه غير موذى ولا ناب به موضعه وتوطا
العتب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على
طريقة الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد

ابن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من
من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتي به ملك
فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت
ابتدات بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من
العلم الموطات فقيل لملك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد شككت فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بما عملوا
فاتي به فنظر فيه ثم مزقه وقال لنعلمن اندا لا يتبع من هذا
الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في
الابار وما سمع لشي منها بعد ذلك بذكر قال ابن عبد البر
وبلغني عن مطرف بن عبد الله الاصبحي صاحب ملك قال قال
لي ملك ما يقول الناس في موطاي فقلت له الناس رجلان محب
مطر واحاسد مقتر فقال لي مالك ان ثمة بك عمر فستري ما يراد
الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي علقمة قال
لما صنف ملك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال اخروا
هذا الشذر حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم لما وضع ملك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم في اخر
الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضيء لما قبله
اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب عن ابي
بكر بن ابي زيد الزبيدي قال قال الرشيد لو نرى كتابك ذكوا
العلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم الق رجالهما
الغاية الرابعة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
اخرجه ابن نصر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ
ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القران من كتاب مالك وفي
لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي
لفظ ما بعد كتاب الله انفع الموطا وقال الحافظ مغلطاي
اول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك
صحيح عنده وشدد في تقليده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما افيد من المراسيل والمنقطع
وغيرهما قلت قيد من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده
بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي
ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد ومانن
مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد كما بين ذلك في
هذا الشرح فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه
شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله
عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها
مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا يعرف احدها الى
الان انسي ولا الشيء لابن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر والثالث قوله معاذ
اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي
في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية

ثم

ثم تشاءت فتلك عين عديقة وقال بعض العلماء ان البخاري اذا
لم يجد حديثا بوبه على ملك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه يرى في
الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية عن ملك وقال
سعدون المرجيني

• اقول لمن يروي الحديث ويكتب • ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب •
• ان احببت ان تدعى لدي الحق عالما • فلازم ما تحوي من العلم يثرب •
• اترك دارا كان بين بيوتها • بروح وبعد وجبريل المقرب •
• وبات رسول الله فيها وبعده • بسنته اصحابه قد تادبوا •
• بوفرق شمل العلم في تابعيهم • وكل اسر ي منهم له فيه مذهب •
• فخذ صدر بالسبك للناس ملك • ومسند صحيح في المجلس واجرب •
• فابرا بتصحيح الرواية داره • وتصحيحها فيه دوا كل مجرب •
• ولو لم يلح نور الموطا لمن يري • بليل عماه ما درى اين يذهب •
• فبادر موطا مالك قبل فوته • فما بعده ان فات للحق مطلب •
• ودع للموطا كل علم تريده • فان الموطا الشمس والعلم كوكب •
• هو الاصل طاب الفرع منه لطيبه • ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب •
• هو العلم عند الله بعد كتابه • وفيه لسان الصدق بالحق يعرب •
• لقد اعربت عن بيانها • تليد لذي العالمين مكذب •
• ومما به اهل الحجاز تفاخروا • بان الموطا بالعراق مجنب •
• ومن لم يكن كتب الموطا بيته • فذاك من التوفيق بيت مخيب •
• التعجب منه اذ هو علا في حياته • تعاليه بعد الميتة اعجب •
• جزى الله عنا في موطا مالكا • بافضل ما يجزي اللبيب المهذب •
• لقد احسن التحصيل في كل ما روى • كذا فعل من يخشى الاله ويرهبه •
• لقد فاق اهل العلم حيا وميتا • فاضحت به الامثال في الناس تضرب •

الألوكة
www.alukah.net

وما فاقهم الا بتقوى وخشية ... واذ كان يرضى في الاله ويغضب
فما زال يسقى قلبه كل عارض ... بمنبتق ظلت غزاليه تسكب

الفائدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين الف وسبع مائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن حزم في كتاب مراتب الديانات احصيت ما في الموطأ لمالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد تركت مالك لتعمد العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء **وقال** الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة ومن رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطأ ابي مصعب زيادة على سائر الموطات نحو مائة حديث **وقال** الغافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطأ مالك قال وذلك اني نظرت الموطأ من ثلثي عشرة رواية رويته عن مالك **وهي** رواية عبد الله بن وهب **و** عبد الرحمن بن القاسم **و** عبد الله بن مسلمة القعنبي **و** عبد الله بن يوسف التنيسي **و** معن بن عيسى **و** سعيد بن عفير **و** يحيى بن عبد الله بن بكير **و** ابي مصعب احمد ابن ابي الزهري **و** مصعب بن عبد الله الزبيدي **و** محمد بن المبارك الصوري **و** سليمان بن بلال **و** يحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت

الاكثر

الاكثر من رواياتهم وذكر اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند **قال** وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا **قال** وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا **و** من نسائهم ثلاثة وعشرون امراة **و** من التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة **و** حميد الطويل **و** ايوب السختياني من اهل البصرة **و** عطاء بن عبد الله من اهل خراسان **و** عبد الكريم من اهل الجزيرة **و** ابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام الغافقي **قلت** وقد وقفت على الموطأ من روايتين اخريين سوى ما ذكر الغافقي احداهما رواية سويد بن سعيد **و** الاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته الى الموطأ ووهم من خطاه في ذلك وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر

الفائدة السادسة الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواه كرواته **و** قد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك اورد فيه الف رجل الا تسعة **و** ذكر القاضي عياض انه الف في رواته كتابا ذكر فيه نيفا على الف اسم وثلثمائة اسم **و** قد سردت اسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير **و** اما الذين رووا عنه الموطأ فقد عقد لهم القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم نحو الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي **و** مطرف بن عبد الله **و** عبد الله بن عبد الحكم **و** بكار بن

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله الزبيري اخو مصعب و يحيى بن يحيى النيسابوري و زياد
ابن عبد الرحمن الاندلسي و سطون بن عبد الله الاندلسي و محمد
ابن شروس الصنعاني و ابو قرة السكسكي و ابو خلاف السهمي بغدادي
و احمد بن منصور النامزاني و قتيبة ابن سعيد و عتيق بن يعقوب
الزبيري و اسد بن الفرات القيرواني و اسحق بن عيسى الطباع و بديرة
المغني بغدادي و حفص بن عبد السلام الاندلسي و اخوه حسان و حبيب
ابن ابي حبيب كاتبه و خلف بن جرير بن فضالة الفهري و خالد بن نزار
الايلي و الغازي بن قيس الاندلسي و فرعوس بن العباس الاندلسي
و كوز المدني و راه ابن هرون بن عبد الله الحديري و سعيد
ابن عبد الحكم الاندلسي و سعيد بن ابي هند الاندلسي و سعيد بن
عبد وس الاندلسي و عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي و عبد الرحمن
ابن خالد المصري و اسمعيل بن ابي اويس و اخوه ابو بكر و علي بن
زياد التونسي و عباس بن ناصح الاندلسي و عيسى بن شجرة تونسي
و ايوب بن صالح المدني سكن الرملة و عبد الرحمن بن هند طليطلي
و عبد الرحمن بن عبد الله اشبوني الاندلسي و عبيد بن حماد الدمشقي
و سعيد بن داود بن سعيد بن ابي زيد مدني قال القاضي فهؤلاء
الذين حققنا انهم رووا عن الموطا و نص على ذلك اصحاب الاثر و المتكلمون
في الرجال و قد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري
اخذ الموطا عن مالك و اسمعيل بن ابي اويس عنه و ذكروا ايضا ان محمد
ابن عبد الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة و اسمعيل
ابن اسحق اخذ عنه مناولة و اما ابو يوسف القاضي فرواه عن
رجل عنه و ذكروا ايضا ان الرشيد و بنيه الامين و المامون
و المعتصم اخذوا عنه الموطا اكثر من هؤلاء و لكن انما ذكرنا من شهر

من

من بلغنا نصا سماعه له منه و اخذه عنه او من اتصل اسناده فاله
قيد عنه و الذي اشتهر من نسخ الموطا ما ابتدا و وقف عليه او
كان روايات شيوخنا او نقل سند اصحاب اختلاف الموطات نحو
عشرين نسخة و ذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة و قد رايت الموطا
رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك
و هو غريب لاصحاب اختلاف الموطات فلهذا المريد ذكر و امنه
شيا هذا كله كلام القاضي عياض قلت و ذكر الخطيب ممن روى
الموطا عن مالك اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم و قال
الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة
عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لانه اقومهم
و قال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن
معين يقول و سئل عن رواة الموطا عن مالك فقال اثبت
الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي و عبد الله بن يوسف
التنيسي بعده قال الحافظ ابن حجر و هكذا اطلق ابن المديني
و النسائي ان القعنبي اثبت الناس في الموطا و قال ابو حاتم اثبت
اصحاب مالك و اوثقهم اصحاب سلك و اوثقهم معن بن عيسى و قال
بعض الفضلا اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن
مهدي و البخاري رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري و ابو داود
رواية القعنبي و النسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيى
ابن يحيى ليس هو صاحب الرواية المشهورة الان و هو يحيى بن يحيى
ابن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري ابو زكريا
مات في صفر سنة ست و عشرين و مائتين روى عنه البخاري
و مسلم في صحيحهما و اما يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومايتين هـ
الفائدة السابعة قال القاضي عياض في المدارك لم يعين
بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا ممن شرحه
ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار
وسماه الرعب والقاضي محمد بن سليمن بن حليفة وابو بكر بن سابق
الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله
ابن الحاج وابو الوليد ابن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي
النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن
الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي
وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستصبح
ومحمد بن زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي وله ثلاث
شروح المنتقى والايماء والاستيفاء ومن الف في شرح غريبه
البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري ومن
الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج
والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ
وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر
الهروي وابو الحسن علي بن حبيب الجلاسي والمطرز ولحمد بن
بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر بن احمد
ابن سعيد بن موضح الاخميمي والف القاضي اسمعيل شيوخ
الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات
وكذا القاضي ابو الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا رواية
التغلبي ابو عمر والطيطلي وابرهيم بن نصر السرقسطي ولابن
حوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن

ابن ابي طالب كتاب موطا الموطا ولابن عبد البر كتاب التقصي في
مسند حديث الموطا ومرسله ولابي محمد بن بيوع كتاب في الكلام
على اسانيده سماه تاج المقلد وسراج المقيد وهذا اخر المقدمة
وبالله تعالى التوفيق

باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر
ابن عبد العزيز قال ابن عبد البر هكذا روي هذا الحديث عن مالك
جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مسافقه يدل على الانقطاع لانه لم يذكر
فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة
اعني ان عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع
ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون مذهب
مالك لانه في موطايه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح شهود بن شهاب فاخرج عبد الرزاق في المصنف
عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فاخر الصلاة
مرة فقال عروة حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة
ابن شعبة اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود
وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج اخرجه عبد
الرزاق والليث ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه
اخر الصلاة يوما هي العصر كما في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري اخر العصر شيا قال الحافظ
ابن حجر وبذلك تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد
حديث ابي مسعود وللابي داود من طريق اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر
العصر شيا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد

كذا باصله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين ه
الفائدة السابعة قال القاضي عياض في المدارك لم يعين
بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا ممن شرحه
ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار
وسماه المرغب والقاضي محمد بن سليمن بن خليفة وابو بكر بن سابق
الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله
ابن الحاج وابو الوليد ابن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي
النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن
الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي
وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستوصية
ومكي بن زمنين وسماه المقرب وابو الوليد الباجي وله ثلاث
شروح المنتقى والايماء والاستيفاء ومن الف في شرح غريبه
البرقي واحمد بن عمران الاخنس وابو القاسم العثماني المصري ومن
الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج
والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ
وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر
الهروي وابو الحسن علي بن حبيب الجلاسي والمطرز ولمحمد بن
بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر بن احمد
ابن سعد بن موضح الاخميمي والف القاضي اسمعيل شيء اهـ
الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات
وكذا القاضي ابو الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا رواية
التعنبي ابو عمر والطيطلي وابرهيم بن نصر السرقسطي ولابن
حوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب كتاب موطا الموطا ولابن عبد البر كتاب التقصي في
مسند حديث الموطا وحده ولابي محمد بن يربوع كتاب في الكلام
على اسانيده سماه تاج المذهب وسراج المقلد وهذا اخر المقدمة
وبالله تعالى التوفيق

باب وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر

ابن عبد العزيز قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك
جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مسافد يدل على الانقطاع لانه لم يذكر
فيه سماعا لابن هشام من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة
اعني ان عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع
ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون مذهب
مالك لانه في موطايه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح سهود بن شهاب فاخرج عبد الرزاق في المصنف
عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فاخر الصلاة
مرة فقال عروة حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة
ابن شعبة اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود
وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج اخرجه عبد
الرزاق والليث ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه

كذا باصله

اخر الصلاة يوما هي العصر كما في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري اخر العصر شيا قال الحافظ
ابن حجر وبذلك تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد
حديث ابي مسعود ولابي داود من طريق اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر
العصر شيا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك سبب تاخيره
وكانه كان مشغولا باذ ذاك بشئ من مصالح المسلمين قال ابو عبد البر
والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم
يوخر حتى غربت الشمس فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر
الصلاة يوما في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال مسني
المغيرة بن شعبة بصلاة العصر اليس قد علمت قال الحافظ
التنيري قال بعض فضلا الادب كذا الرواية وهي جايزة الاان
المشهور في الاستعمال الست قلت وتوجيه الاولى ان في ليس
ضمير الشان قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك
وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلى الله
عليه وسلم كما صحبه ان جبريل فيه ثلاث عشرة لغة قوي بها
واكثرها في الشاذ اورد ها ابو حيان في نحوه والسمين في اعرابه
جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل كقنديل وبلا ياء بعد الهمزة
وكذلك الا ان اللام مشددة وجبرايل وجبرائيل وجبرايل
وجبرايل بالياء والقصر وجبرايل بياءين اولاهما مكسورة
وجبرن وجبرين وجبرايين قال الامام جمال الدين بن
مالك ناظما منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلب من بلا عليه بالستة الباقية

وجبرك وجبرايل مع بدل جبرائيل وبيائم جبرين

قولي مع بدل اشارة الى جبرايين لانه ابدل فيه الياء بالهمزة واللام
بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت
فيه واصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من

التحريف

من التحريف على طول الاستعمال ما اخبره الى هذا التفاوت
قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر بمعنى الرجل
والرجل عبد الله وايل بالسب طيء اسم الله تعالى قال ولم ار العجم
الرجل الاتي شعر بن احمر وهو قوله

اشرب برا وريق حبيت به ونعم صباحا ايها الجبر

فقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب الى انه مشتق من جبروت الله ومن
ذهب الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد
وايل الله جعله مركبا تركيب مزج حضرموت وقال السمين
جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق
من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون الا في الاعجمي وكذا
قول من قال انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل معناه عبد
وايل اسم من اسماء الله تعالى فهو مما لا عبد الله لانه كان ينبغي
ان يجري الاول بوجوه الاعراب وان ينصرف الثاني وكذا قول
المهدوي انه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي
ان يبنى الاول على الفتح ليس الا قاف وامار دابي حيان عليه
بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز فيه ان يعرب اعراب المتضايفين
او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز
فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه يجري المتضايفين
دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رد الاية على احد
الجايزين واتفق انه لم يستعمل الا لذلك انتهى اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل كقولك عبد الله جبر
عبد وايل الله واخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وايل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل عبد الله وميكاييل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله
واخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحرث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل عبد الله وميكاييل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله واخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كانه قيل عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظا وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان القاعدة في لغة عرب تميم المضاف اليه على المضاف قال هذا ارجح اقوال الثمانية المتشهد لها واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله واخرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح واخرج ابو الشيخ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت اني رايتك في صورتك قال فانك لن تستطيع احمحة فسد افق السماء حتى ما يرى من السماء شيء واخرج ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء اي جبريل في خلقته منظوم اجمحته بالياقوت والدر واللولؤ والياقوت قال فخيل الي ان ما بين عينيه قد سد الافق وكنت اراه قبل ذلك على صورة دحية الكلبي وكنت

احيانا

احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمس مائة عام للطائر السريع الطيران والاخلاف ان جبريل وميكاييل واسرافيل وملك الموت رؤساء الملائكة واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سبب اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك نزل قال امام الحرمين تنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه او ازاله عنده ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء ورد ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموت جسد يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال روح الشهيد الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه الصلاة والسلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لطائفها ربما على التصرف

انظر

انظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بدن اخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصورها في الاول وقد قيل
في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يدخلون في مكان ويقيمون
في مكانهم الاول شبحا اخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه و قد
اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاجساد والارواح وسموه
عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم الاجساد واكثف من عالم الارواح
وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم
المثال وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا
فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرا
لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وبنحو هذا ما قد اشتهر
نقله عن بعض الائمة انه سئل بعض الاكابر عن جسم جبريل
فقال ان كان يذهب جسمه الاول الذي ليلة الافق باجنحته
لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم وصورته الاصلية عند
اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه
يجوز ان يقال كان ينضم بعضه في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير
بقدر صورة دحية ثم يعود ويبسط الى ان يصير كهيئته
الاولى وما ذكره الصوفية احسن وهو ان يكون جسمه الاول
بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى له شبحا اخر وروحه
متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد هذا كلام التوشي في كتابه
الذي سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت بمحل الاجسام
و قال ابن القيم للروح شان غير شان الابدان فتكون في
الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم
على ميته رد عليه السلام وهي بمكانها هناك و هذا جبريل
زاد النبي صلى الله عليه وسلم له سبعمائة جناح منها جناحان سدا

الافق

الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصح ركبتيه
على ركبتيه ويده على يده وقلوب المخلصين تتسع للايمان
بان من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من
السموات في الحديث في رؤية جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل
صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت رسول الله
وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية الا رايته كذلك
وانما ياتي الغلط هنا من قياس الغايب على الشاهد فيعتقد ان
الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا اشتغلت
بكلها لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض انتهى و نزول
جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت
فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان
جبريل عليه الصلاة والسلام هبط صبيحة الاسراء الى الوالي
تعلم النبي صلى الله عليه وسلم مواقيتها وهيئتها قال
ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير
قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما وقعت
الصلاة واصبح النبي صلى الله عليه وسلم

بياض باصله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
من الليلة التي اسري به لم ير عند الاجبريل بذلك حين زاغت
الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلاة
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر
الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك فتعلم كما فعلها
في الظهر ثم نزل في أول الليل فصلى الصلاة جامعة فاجتمعوا
فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
للناس فقرأ في الأوليين فطول فيهما وجهر وقصر في الأخريين ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم
على الناس فلما طلع الفجر صلى الصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيها
بجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم صلى الله عليه وسلم على الناس **قال** الحافظ ابن حجر وفي
ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد المجيئة
قال والحق ان ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها بيان
النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وهو صريح في حديث جبريل امني
جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية
الشافعي عند باب البيت **فصلى فصلى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كذا هذا خمس مرات **قال** القاضي عياض وهذا
اذا تتبع فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه
كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص
في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى
على ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه
وسلم بعده حتى تكاملت صلاته وتبعه النووي **وقال** مغلطاي
في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه
صلى الله عليه وسلم اذا امّ جبريل يجب ان يكون مصليا معه واذا
حملت الفاء على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده وهذا ضعيف

والفاء

والفاء على بابها للتعقيب بمعنى ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** القرطبي ليس فيما ذكره
عروة حجة على عراذ لم يعين له الاوقات **واجاب** الحافظ ابن حجر
بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره
فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد
من طريق ايوب بن عتبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه
عن ابي بكر بن حزم ان شهاب وعمر بن الزبير كانا يحدثان عن عبد العزيز
وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان
ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عن عائشة حدثني
ابن مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين دلكت الشمس فقال يا محمد صلى الظهر فصلى ثم جاءه حين كان
ظل كل شيء مثله فقال يا محمد العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس
فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل
العشا فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى
ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى
ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى
ثم اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم اتاه
حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم اتاه
حين اضاء الفجر واسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين
هذين وقتين يعني امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل اتاه قال
نعم **واخرج** ابو داود من طريق بن وهب عن اسامة بن زيد
الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنبر فاخر العصر شافقال لعروة بن الزبير اما ان جبريل قد اخبر
محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عروة اعلم ما تقول
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت اباسعود
الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
حسب ما اصابع خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد
الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها
الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب
الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا
حتى يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة
بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك
التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال ابوداود روى
هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب
ابن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه
ولم يفسروه وكذلك ايضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن
ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم
يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث ايضا اختصار بان فاته لم
يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة
وقد ورد من طريق انه صلى الله عليه وسلم صلى به الخمس مرتين
في يومين فاخرج ابن ابي ذئب في موطاه عن ابن شهاب انه
سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود

الانصاري

الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود
فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وقد
ثبت ايضا صلاته بالمدينة من حديث ابن عباس اخرجه
الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد
وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر
وابي هريرة اخرجه البزار في مسنده وابن عمر اخرجه الدار
قطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الايتمام بمن ياتم
بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة
ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه
فانه يحمل على انه بلغ فقط قلت هو في قصة ابي بكر واضح واما
هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع
ابن جبير السالفة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك
كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب
ثم قال بعد هذا امرت روي بفتح التا قال سعد طائي وهو الاقوى
ان الذي امرت به من الصلاة المبارحة بجملاتها التي فسرت اليوم
مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم
لاباصل الصلاة فقال عمر بعد ذا اعلم ما تحدث يا عروة وفي رواية
عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة
وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام
ولكن المقصود الاحتياط والاستيثاق ليتذكر الراوي ويتحفظ

ما عساه يعرض من نسيان او غلط **أو إن** قال النووي هو بفتح الواو
كسر الهمزة **وقال** السفاقسي هي ألف الاستفهام دخلت
على الواو فكان ذلك تقديرا **وقال** صاحب مطالع الانوار ضبطنا
ان هنا بالفتح والكسر معا والكسر اوجه لانه استفهام مستانف
عن الحديث لا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من
حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل
وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الاول المراد
الجنس **لبشير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة **تحدث عن ابيه**
في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت ابا بشير
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث
فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال فقال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق
الدنيا **وعند** ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب ابن ابي
مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما
تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك
حدثني ابو مسعود فنحت عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فقال
عمر عنده علامات الساعة ينظر فيها حتى قبض **قال** ابن عبد البر
فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف ذلك على عمر بن
عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل
على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عند عمر جملا واتقانا واخذا عن علما
عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان ابتداؤه من جبريل بها على النبي
صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن

لبشير بن مسعود
يقول سمعت ه

غير

غير ماشي وفرضه وفرضه في الصلاة والزكاة والحج **كان يصلي العصر**
في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي
النهاية العصران الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان في
طرفي العصرين وهما الليل والنهار **واخرج** الدارقطني في سننه
عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر **واخرج** ايضا عن
ابن شهاب قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر لتعصر
واخرج من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخرطاوس
العصر جدا فقيل له في ذلك انما سميت العصر لتعصر اي ليصلا
بها **قال** الجوهري قال الكسائي يقال جا فلان عصرا **والشمس**
في حجرتها للبيهقي في نعيم حجرتها وهو بضم الحا وسكون الجيم البيت
قال ابن سيده سميت لذلك لمنعها المال **قبل ان يظهر** اي يرتفع
قال في المرعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى ومعارج
عليها يظهرون **وقال** القاضي عياض المراد تظهر على الجدر وقيل
ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال
وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى **وفي** رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر
والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد **قال** الحافظ ابن
حجر فجعل الظهور للفيء وفي رواية ملك جعل للشمس قال والجمع
بينهما ان كلا من الظهور ولا شيء غير الاخر فظهور الشمس خروجها
من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع التي كانت الشمس
قيد بعد خروجها **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه جا**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة
الصبح انفقت رواة الموطا على ارساله وقد ورد موصولا من حديث

الألوكة
www.alukah.net

انس ابن مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد
بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله بن عمرو
اخرجه الطبراني بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن ابن
يزيد بن جارية اخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث
زيد بن جارية اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي
حديث أن ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر بلغني ان سفين
ابن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن انس بن مالك مرفوعا قال ولا ادري كيف صحة هذا عن
سفين والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطاء فسئلت
في حديث زيد بن حارثة فقال صلاهما في اليوم وغد حتى اذا
كان من الغد صلى الصبح من الغد صلى الصبح حين طلع
الفجر في حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة ثم صلاهما بياض
وفي حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بدى طوي اخرها فيحتمل
ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة بعد ان اسفر
اي انكشفت واضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاهما من الغد ثم
قال اسفر وفي حديث زيد جارية فصلاها امام الشمس ثم قال
ابن السايل عن الصلاة في حديث انس عن وقت صلاة الغداة
قال ها انا ذا يا رسول الله قال ابن مكد في شرح التسهيل
تدخل ها التنبيه من اسم الاشارة المجردا بانا واخواته كثيرا
كقولك ها انا ذا وها نحن اولاء ومنه قول السايل عن وقت الصلاة
ها انا ذا يا رسول وقوله ها انتم هؤلاء تخبونهم انتهى قال ما
بين هذين وقتك في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين امس
امس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين

الصلاتين

الصلاتين فائدة في حديث السايل ان السايل سال عن وقت
صلاة الصبح خاصة وورد السوال عن اوقات كل الصلوات فاخرج
مسلم وابو داود والنساي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري
ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد
عليه شيا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم امر بلالا
فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس
بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر
بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر
فانصرف فقال اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت العصر
الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسي
وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى ثلث الليل
ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين
ورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم والترمذي
والنساي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله اخرجه
الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث البراء بن عازب اخرجه
ابو يعلى وحميد بحديث الموطا اما مختصرين هذه الواقعة
او هو قضية اخرى وقع السوال فيها عن صلاة الصبح خاصة
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
اي ابن سعد بن زرارة وهي والدة الى الرجال انصارية مدنية
تابعية ثقة جمة كانت في حجر عايشة رضي الله تعالى عنها قال
ابن المديني هو احد الثقات العلما بعايشة فيها عن عايشة
انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف واللام

الألوكة
www.alukah.net

في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية
تنصيف النساء تلفعهن قال ابن عبد البر رواية يحيى
بن بابن وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاتحة عين مهملة وعزاه القاضي
عياض لاكثر رواة الموطا **قال** الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب
حتى يحلل به جسده **و** قال صاحب النهاية التلفع ثوب يحلل به
الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به
وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب
على راسه ثم يلتفت به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد
اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون
مع تغطية الراس وكشفه **واستدل** بذلك بقول الابرص
كيف يرجون سقاطي بعدما ... لف راسي مقشب وصلع
وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به
وقيل الالتحاف مع تغطية الراس **بمروطهن** جمع مرط بكسر
الميم كما في الصحاح قال وهي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر
بها **قال** الشاعر

تسامح ثوبا هافي الدرع رداؤه ... وفي المرط لفاوان ردفها عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل ويقال
هو الازار **وقال** النضر بن شميل لا يكون المرط الا رداء وهو
من خز اخضر ولا يسمى المرط الا اخضر ولا يلبسه الا النساء
نقله ذلك مغلطاي في شرح البخاري **وقال** ابن دقيق العيد
في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة **وقال** بعضهم
ان سداها من شعر **وقال** ابن حبيب في شرح الموطا كساء صوف
رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويتلففن

وقال

وقال ابو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرء القيس
فقمت بها امشي تجر وراءنا ... على اثرنا ذيل مرط مرحل
المرحل ازار خز معلم **مما يعرف** قال الداودي اي مما يعرف اهن نساء
ام رجال **و** قال غيره يحتمل انه لا يعرف شيئا فلا يبقى في الكلام فايدة
انتهى ومع تمدد الكلام هذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض **وقال**
الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لكان
الناتج من معرفتهن تغطية الراس لا الغلس **و** قال بعضهم المعرفة
انما تتعلق بالاعيان ولو اريد ما قال الداودي لعبر بنفي العلم **من**
هي ابتدائية او تعليلية **الغلس** قال الرافعي هو ظلمة آخر
آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول
هو المجزوم به في الصحاح **و** انث عليه قول الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا
وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء
الصباح **وقال** القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها
بياض الفجر قاله الازهري والخطابي **قال** الخطابي والغبش
بالباء الشين قبل الغين بالسين المهملة وبعده الغلس باللام
وهي كلها في آخر الليل او يكون الغبش اول الليل **فوائده** الاولى
قد يعارض هذا الحديث ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة انه صلى
الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه **وقال** القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا في الناس
لداو في حاله دون حال وذاك في نساء معطاة الرؤس بعيدات
عن الرجال **الثانية** قد يعارضه ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي عن ابن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم يقول سفروا بالفجر فهو اعظم للاجر وقال الرافعي
في الجواب عنه قد حملوه على الليالي القمرية فان الصبح لا يتبين
فيها فامر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته
الحديث قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر
فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلاة
الثالثة اخرج ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع
عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان
وعن ابن ابي سعيد بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة
وعن الاعرج زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص
ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم وعن ابي صالح كلهم عن ابي
اي زيد بن اسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن اسلم باسناده
المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق عثمان عن ابي هريرة
ثم صلى بعد ما بقي بعد طلوع الشمس فقد ادرك العصر في
رواية البيهقي من طريق ابي عثمان فلم تفته في الموضعين وهو
مبين ان المراد بالادراك ادراكها اداء قال ابو السعادات
ابن الاثير انما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما
مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا
النهار والمصلي اذا صلى بعد الصلاة وطلعت الشمس او غربت
عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
وعرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها

تخروج

بخروج الوقت وليس كذلك اخرا وقالت الصلوات ولانه نهى عن
الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من
ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول
هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ
مغلطاي في رواية من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك
من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فانها تكون
السبب الذي الاداء اك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين
دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على
بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع قلت الرافعي
احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب
الشمس واحتج به ايضا على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي
خارج الوقت تكون صلاته جايزة مؤداه وعلى ان العذر
اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق
المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت
عليه الشمس وهي في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا للقول
بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى
والبعض المشار اليهم هم الحنفية وقال الشيخ كمال الدين
في شرح المشارق في الجواب عنهم تحمل الحديث على ان المراد
فقد ادرك ثواب الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان
معنى قوله فليتم صلاته اي ليأت بها على وجه التمام في وقت
اخر قلت وهذا تاويل بعيد يرده بقية طرق الحديث
وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها
اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوى النسخ في حديث
الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن ولا لتقدم حديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه
محمل على التطوع فائدة روى ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث
بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ان
غابت الشمس لم تفته العصر عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب كتب الى عماله هذا مستنطح فان نالعمالم يلق عمر
ان اهم امركم عندي الصلاة يشهد له من الاحاديث المرفوعة
ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر رضي
الله تعالى عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء اجب عند الله
في الاسلام لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين
في احاديث اخر من حفظها قال ابن رشيق اي علم مالا تتم الا
به من وضوئها واوقاتها وما يتوقف عليه صحتها وتمامها
وحافظ عليها اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن
انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو
عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة من نام فلا نامت عينه
في مسند البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه
والصبح والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة في النهاية
اشتبكت النجوم اذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة
ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه

احمد

احمد عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن تزال امتي بخير مالم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة
اليهود ومالم يؤخروا الفجر افتراق النجوم مضاهاة النصرانية
زاغت الشمس اي مالت ولا تكن من الغافلين شاهده من
المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات
المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد عن عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة
انا اخبرك ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة
رواته والمواقيت لا يؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف
قال وقد روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث
المواقيت مرفوعا تام من هذا الوجه اخرجه النسائي بسند
صحيح نغبش بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة
كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى
ابن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس كنا نصلي العصر
قال ابن عبد البر هكذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في
طريق يرفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى اخرجه النسائي
من طريق ابن المبارك عن مالك ثم تخرج الانسان الى بني
عمرو بن عوف قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل
تاخيرهم لكونهم اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا
فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم
لهذا المعنى كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ
ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع

الألوكة
www.alukah.net

وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد
وابو عامر العقدي كلهم عن ملك عن الزهري عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن ملك عن الزهري
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قباء فيأتيهم وهم يصلون **وقال**
الاخر فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه ايضا كذلك معمر وغيره
من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع **قلت** وهو
كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند
مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري
وعند الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية
ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني
في سننه وقال غريب ملك لم يسنده عن ملك عن اسحق
غير **قال** الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائي
والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء لم تخلط
اي لم تتغير ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا
فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى **قلت** بل
اتم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم
ابن عمر عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان ابعد
رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا
لبابة بن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس بن جبر ومسكنه
في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم

ثم يأتيان قومهما فاصلوا للتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها **الى قـ** قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر
ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اميال من المدينة **قال** النسائي لم يتابع ملك على قوله الى قباء
والمعروف الى العوالي **وقال** الدارقطني رواه ابراهيم بن ابي عبلة
عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان
ويحيى ابن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو
ابن الحارث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذيب وابن اخي الزهري
وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن
ابي زياد الرصافي والنعمن بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري
عن انس **وقال** ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن
شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اصحاب
الحديث وقول ملك عندهم الى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابع
احد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب في
ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فمنها
الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية
اميال او عشرة ومثل هذا في المسافة بين قباء والمدينة
وقد رواه خالد بن مخلد عن ملك فقال فيه الى العوالي كما قال
سائر اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا
رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة ملك قالوا قباء
وقال القاضي عياض ملك اعلم ببلده وامكنهما من غيره وهو
اثبت في ابن شهاب ممن سواه **وقد** رواه بعضهم عن ملك الى
العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذيب فقال الى قـ

كما قال بعضهم عن مالك الى العوالي كما قال الجماعة ورواه ابن ابي ذيب فقال الى قباء كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك متعقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان ابن الباجي نقل عن الدارقطني ان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قباء وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ واما المعنى فمتقارب لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هكذا قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي رواية اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وهم اهل قباء فبنى مالك على ان القصة واحدة لانها جميعا حدثا عن انس انتهى **ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر يعني** قال في الاستذكار قال مالك يريد الايراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح **طنفسة** بكسر الطاء والفاء ويضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية **وقال** في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها **وحكى** ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء **وقال** ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او ادم عريض ذراع وقيل قدر عظم الذراع انتهى

ثم

ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقيل قايلة الضحى قال في الاستذكار اي انهم كانوا يستريحون ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى على ما جرت به عادتهم **ابن ابي سليط** بفتح السين وكسر اللام **عسلم** بفتح العين والسين بوزن جعفر موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية **وقال** بعضهم على ثمانية عشر ميلا من المدينة وصاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن اسحق **عن ابي سلمة** قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله **ابن عبد الرحمن هو ابن عوف من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة** زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته **قال** ابن عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظة منه رواه الموطئون عن مالك وكذلك رواه سائر اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فقد ادرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك في احد وقد رواه عبد الوهاب بن ابي بكير عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة وفصلها وهذه لفظة لم يتابع احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب ولا اجاد فيها **قال** وكذا قال الطحاوي قال لان معنى ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادرك ما دون ركعة لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار ابن مطر عن مالك احد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقل عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها قال وقايله اذا لك جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح وليس

كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته
من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة
على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب
الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك
الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى فان لم يدركها
صلى اربعا ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك
عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة
فقد ادركها قال الزهري فمن ادرك الجمعة من الصلاة واخرج
من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل فاتته
خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة
ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلاة فقد ادركها انتهى قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه
على ادراك فضل الجماعة لعل يكون ذلك مضاعفا لكي يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابوهريرة
وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد فضل
الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله
مع الامام ليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال
ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب في الموطا وبفسره رواية
من روى فقد ادرك الفضل ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته
خير كثير قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه
من غفران ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول ولوكت الشمس قبلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره
من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال اخبرني مخبر

قال

قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد
ابن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف
في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن يصلها في وقتها المختار
وقيل ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا
ابن وهب قال مالك تفسير ما ذهاب الوقت وقال الحافظ
ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج
عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال
وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا
برفعه فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن مجالد
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير
عذر فكانما وتر اهله وماله وقيل تفويتها الى ان تصفر الشمس
وقد ورد صفة اصفرار في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال
فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال
الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر
وقال مغلطاي في علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابو حاتم
التفسير من قبل نافع وقال طائفة المراد فواتها في الجماعة
لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية وبهذا ما
اخرجه ابن منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة
الوسطى في جماعة هي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال
هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى الترمذي والمعنى انه يلحقه من
الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهذا

كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى فان لم يدرك صلى اربعا ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها قال الزهري فترى الجمعة من الصلاة واخرج من وجه اخر عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها انتهى قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابوهريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام ليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب في الموطا وبفسره رواية من روى فقد ادرك الفضل ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال اخبرني نافع

قال

قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد ابن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن يصلها في وقتها المختار وقيل ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيره ما ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن مجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وقيل تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مصرحا به في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فمعنى فواتها ان تتغير الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابو حاتم التفسير من قبل نافع وقال طائفة المراد فوتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية وروى ما اخرجه ابن منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة هي صلاة العصر وروي عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى الترمذي والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله وقال الداودي انما هو في العامد قال النووي وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر
واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة
فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس من تعاطي
اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتشويقهم بها الى انقضاء وظايفهم
ولاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها وهذا مما رجحه الرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال النووي الحق
ان الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال
ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سوال سايل
عن تفويت العصر وانه لو سيل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك
فيكون حكم ساير الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
من رواية نوفل بن معاوية الديلي بلفظ من فاتته الصلاة وبلفظ
من فاتته صلاة ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن
عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا
الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفنا العلة والمشتركة فيهما وقال الحافظ
ابن حجر نوفل بن معاوية اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من
فاتته الصلاة واخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر احدكم
اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره
العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائي
من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر واخرج
ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء نحو عامن ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته من غير عذر فكانما وتر اهله وماله لكنه تخرج في مسند

حديث ص

احمد

احمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في رواية عند
من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر
اهله وماله فان كان رواية حفظ ولم تهم دل ذلك على عدم الاختصاص
كانما وتر اهله وماله قال النووي روي بنصب اللامين
ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع
فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير
ملك بن انس واما على النصب فقال الخطابي معناه نقص اهله وماله
وسلبهم فبقي وترا لا اهل ولا مال فليحذر من تفويته كحذره من
ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة
واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اثار فذ يطلب ثارهما
فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال
وتر لم مات اهله قال الداودي معناه يتوجه عليه الاسترجاع
مما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة
الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز
وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك ثاره
ويقال ايضا وتره حقه اي تنقصه وقيل الموتور من اخذ اهله
وماله وهو ينظر وذلك اشد لغمه ولذلك وقع عند مسلم الكجي
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع في اخر الحديث وهو قاعد
فهو اشارة الى انه اخذ احنه وهو ينظر قال الشيخ زين الدين
العراقي كان معناها انه وتر هذا الوتر وهو قاعد عنه مقاتل عنهم
ولا ذاب وهو ابلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان
اصلا له قال ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه غاب عنهم فصواته. لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر
لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والتعهد بالمال فذكر
ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لتفويتها
بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما اصلا وايضا قال ابن
الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل والمال ورفعه فمن نصبه
جعله مفعولا ناب الواو واضمر فيها مفعولا ثم بسم فاعله لانهم المصابون
الماخوذون فمن رد التفعل الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال
رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب على نزع الخافض
والاصل وتوفي اهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال او بدل
بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز ان يكون النصب
على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والمر نفسه وعليه
قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه فلقي رجلا ليشهد العصر
قال في الاستذكار وذكر بعض من شرح الموطا ان هذا الرجل هو
عثمن بن عفان قال وهذا لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من
الانصار من بني جديده طفقت اي تقصت تفسك حظها
من الاجر بتاخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب
هو الزيادة على العدل والنقصان منه عن يحيى بن سعيد انه
كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاتها ولما فاته
من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال ابن عبد البر
هذا لا يحكم له بالرفع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد نحوه
من طرق قويا فاخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله
ابن موسى عن ابرهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي

الصلاة وقد ترك من الوقت الا يسيرا ما هو خير له من اهله وماله
واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابرهيم
عن الزهري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان الرجل ليدرك
الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا مرسل شين وصله فاخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به والفعول الرجوع من السفر
يقال لمن سافر مستديما فقد قال النووي واختلفوا هل كان
هذا النوم مرة او مرتين قال وظاهر الاحاديث مرتان وكذا رجحه
القاضي عياض وغيره وبذلك تجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة
من حيث بالحاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو
الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون
قال النووي وهذا غريب ضعيف وقال داود والنسائي
من حديث ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث
ابن عمر من غزوة تبوك ولا تجمع الا تعدد القصة اسري قال
في النهاية السرى من السير بالليل يقال سرى يسري سرا
واسرى يسري اسراء اللغتان ولاتي مصعب اسرع ولا احد من
حديث ذي محمد زيادة وكان ينعل لك لقلة الزاد فقال له
قايل يا نبي الله انقطع الناس وراء فحبس وحبس الناس معه
حتى نكاملوا اليه فقال لهم هل لكم ان تهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى
اذا كان من اخر الليل في حديث ابن عمر وحتى اذا كان مع السحر
عرس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول

المراد اخر الليل للنوم والاستراحة وليس نزول اول النوم تعويلا
اكلا بالهمز اى احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلوكم بالليل اى
يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد **ضيعتهم الشمس**
قال القاضى عياض اى اصابهم شعاعها وحرها **تفزع** قال النووى
اى انتبه وقام **وقال** صاحب النهاية يقال فزع من نومه
اى هب وانتبه وكانه من الفزع الخوف لان الذى ينتبه لامر
من فزع ما **وقال** الاصيلى تفزع لاجل عدوهم خوف ان يكون
اتيهم فيجدهم بتلك الحال من النوم **وقال** ابن عبد البر يحتمل
ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل
على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول
الاصيلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعد بعد وفى انصرافه من
خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازى بل
انصرف من كلام النبى وبين غانما طافوا **اخذ بنفسى الذى**
اخذ بنفسك قال ابن رشيق اى ان الله استولى بنا ربنا
على كما استولى عليك مع ستة ايام قال ويحتمل ان يكون المراد
ان النوم غلبنى كما غلبك **وقال** ابن عبد البر معناه قبض نفسى
الذى قبض فالباء زايدة اى توفاه متوفى نفسك قال وهذا
قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال فى الحديث
الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفى القرآن
الله يتوفى الانفس الابيه ومن قال ان النفس غير الروح تاول
اخذ بنفسى من النوم الذى اخذ بنفسك مد **قال** النووى
فان قيل كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى
طلعت الشمس مع قوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فجوابه

من

اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره
مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نايمة والثانى
انه كان له حالان ينام قلبه فى احدهما ولا ينام فى الثانى
والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من احواله **قال** النووى
وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول **قال** الحافظ ابن
حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك المحسوسات يدرك اذا كان
يقظان حين مرور الوقت الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه
وسلم اذا كان مستغرقا بالوحى لا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم
كما كان يستغرق حالة الوحى فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك
بيان الشرع بالفعل فانه اوقع فى النفس كما فى قصة السهو **قال**
وقد يجاب بنحو هذا جواب ابن التين بان القلب قد يحصل له السهو
فى اليقظة لمصلحة التشريع فنى النوم اولى **اقتادوا** اى ارتحلوا زاد
مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان **قال** ابن رشيق
فى علله النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو **وقال**
القاضى عياض هذا اظهر الاقوال فى تعليله **واثنا عشر** للطبرانى
من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس فى كبد السما
فاقاموا الصلاة لاحمد من حديث ذى مخبر فامر بلالا فاذن ثم
قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير
عجل ثم امره فاقام الصلاة **وقال** القاضى عياض الذى رواه
المحدثون هذا الحديث على اقام وبعضهم قال فاذن او اقام
على الشك **فصلى بهم الصبح** زاد الطبرانى من حديث عمران
فقلنا يا رسول الله انى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبقيه مناوعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن البر والبخاري مسلم
ثم قال حين تقضي الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
اذا اذكرها لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث ابي
حجيفة ثم قال انكم اموات فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة
فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا اذكرها
وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة لها الا ذلك ويستفاد
من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من انواع علوم الحديث
معرفة اسبابه كاسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض
المتقدمين ولم نقف عليه ولكني شرعت في جمع كتاب لطيف
في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة لذكري قال القاضي عياض
قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية
التي تضمنت الامر لموسى عليه الصلاة والسلام وانه سبحانه
اتبعه وقال غيره استثنى كل وجه اخذ الحكم من الاية فان
لذكري اما التذكر في فيها فهما لا ذكرك عليها على اختلاف القولين
في تاويلها على كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد
حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واضح ما اجيب بان الحديث
فيه تغليب من الرواي وانما هو للذكري بلام التعريف والف القصر
كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب
يقرؤها للذكري فان هذا ان ثبت لانه صلى الله عليه وسلم
انما كان يعلمه القراءة فان معناها للتذكر اي وقت التذكر
قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
وعرفان التغليط صدر من الرواة عن ملك او من دونهم لا عن
ملك ولا من فوقه قال في الصحاح الذكري تنبيه النسيان

بطريق

بطريق مكة قال ابن عبد البر لا نحفظ في الحديث قبله ان طريق
خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض ارواحنا زاد
ابو داود في حديث ذي الخير ثم ردها الينا فصلينا وله من
حديث ابي قتادة ان الله قبض ارواحنا حين شاء وردها حين شاء
وللبزار من طريق انس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد
يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى الله تعالى العادة
انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت من
الجسد نام الانسان ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح
الحياة التي اجرى الله العادة انها كانت في الجسد كان حيا فاذا
فارقته مات فاذا رجعت اليه حي قال وهاتان الروحان في باطن
الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما جسمان
في بطن اداة واحدة قال ولا يبعد عندي ان يكون الروح في
القلب قال ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله
يتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس
التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس
الاخرى وهي النفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى
وهو اجل الموت فحينئذ تقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة
جميعا من الاجساد انتهى ولو شاء ردها الينا في حين غير هذا
لاحمد من حديث ابن مسعود لو ان الله اراد ان لا تناموا لم تناموا ولكن
اراد ان يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام او نسي ولاحمد عن ابن عباس
موقوفا ما يسرني بها في الدنيا وما فيها يعني للرخصة واخرج ابن
ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس لهدئة قال ابن
عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وصلها
عند اهل اللغة الهن وقال في المطالع هو بالهمز اى يسكنه
وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية
انهلب لغير هز على التسهيل ويقال في ذلك ايضا لهدئة بالتنوين
ويروي تهدهده من هدهد تمام ولدها لينام اى حركته
انتهى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابن العربي هذا
من مراسيل عطا التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر تعويده
الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة
ان شدة الحر من فيح جهنم الفيح بفاء مفتوحة وحاء التي رواها مالك
ساكنة وجاء مهملة النفوح بواو وسطوع الحر وانتشاره واختلف هل
هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيد انه كلام خرج مخرج التشبيه
اى كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين
ظاهر وحمله على الحقيقة اولى وقال النووي انه الصواب لانه
ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على
ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم اعجمي وقلد ابن الاعرابي في
الزهر عن اهل النحويين وقيل عربي ولم ينصرف للتانيث والعلمية
وفي المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بير جهنام بعيدة
القعر وفي الموعب عن ابي عمرو جهنام اسم للغلظ وفي المغيث لابي
موسى المديني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية فاذا اشتد قال
مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة فابردوا عن الصلاة
قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى
الباء كما قيل رميت عن القوس اى به وهذا ما جزم به النووي

قال

قال القاضي وقد يكون عن هنا زايدة اى ابردوا الصلاة يقال ابرد
الرجل كذا اذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس
وقال الخطابي معناه تاخروا عن الصلاة بالابراد اى ادخلوا في
وقت البرد وقال السفاقسي ابردوا اى ادخلوا في وقت
الابراد مثل اظهر دخل في الظلام وامسى دخل في المساء وهذا
بخلاف الحمى من فيح جهنم فابردوها عنا فانه يقال ابردت الحمى
الا لف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة هنا
الظهر كما صرح في حديث ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن
العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة
الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء
خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه ابو داود والنسائي قال
وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد الذي يثبت ما يكون للجدار
ظل ياوي اليه المختار وقال القاضي عياض والنووي اختلف
العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم
حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال اخرون الابراد
مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايد على قدر
الابراد هذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير
بعضهم ابردوا اى صلوها مكوفها الاول رد الى حديث خباب نقله
القاضي عياض عن الهروي وتفسير اخر فلم نشكنا اى لم نحوجنا
الى الشكوى رد الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلبة

الألوكة
www.alukah.net

اشتكت النار الى ربها اختلف ايضا هل هذه حقيقة بلسان
او تكلم عنها خازنها او نحن شئنا الله عنها والارجح حمله على الحقيقة
كذا رجحه ابن عبد البر وقال ان طقها الله الذي انطق كل شيء
والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى
تتكلم بها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والسوري
وقال جعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا
وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت
وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن
والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز
خارج عما الف من استعماله ورجح البيضاوي الثاني فقال
شكايتها مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجازا عن ازدحام
اجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبدو منها فاذن لها بنفسين
بفتح الفا قال القرطبي النفس التنفس قال غيره واصله
الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه
الخارج من حرارة جهنم الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من
جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان
جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها
قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بانموذج منها قلت
وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني
شيطان فاذا تبع من قصبة الاذن باب من ابواب الجنة فاذا
اشتد الحر فتحت ابوابها كلها وهذا يدل على ان التنفس يقع من
ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة نفس في الشتا

ونفس

ويردهام

ونفس في الصيف هذا اجر على الراجح من ادلة البيان ويجوز الرفع والنصب
زيادة لما تجدون من سدة البرد فذلك من زمهريرها وما تجدون
من شدة الحر فمن سمومها وقال من حرها قال القاضي عياض
قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر
الشمس واذا تنفست في الشتاء فمن حرها شدة البرد الى الارض
وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان تنفسها في الشتاء
غير الشتاء وتنفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين
فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم
نهارا وليا فنهارا وليا فيها نار وزمهرير وليست محلا
واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول
الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد
قال وايضا فالنار من امور الاخرة والاخرة لا تقاس على احوال
الدنيا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة
قال ابن عبد البر هكذا في الموطئ جميعهم يرسله الا ما رواه محمد
ابن معمر عن روح ابن عبادة عن صالح بن ابي الاخضر ومالك بن انس
عن الزهري عن سعيد مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب قلت رواية ابراهيم اخرجها ابن ماجة
ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب وللبخاري من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
فلا يقربن مسجدنا اختلف في هذا النهي فالاكثرون على انه
عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قاله جبريل عليه الصلاة والسلام ونزوله فيه عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن المجبر قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن عمر بن الخطاب وانما قيل المجبر لانه سقط فكسر فجبر
كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن
عاصم لابي يصعب واكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله وهو
ابن عليسي عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو
ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك
حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسال عبد الله
ابن زيد ولذا سائله مختلفون في المدونة وعند البخاري
من طريق وهب عن عمرو بن يحيى حسن سال عبد الله بن زيد
وعنده ايضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه
قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المسند لابي
من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي
حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال
الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف ان كلا سال عبد
الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسالوه
عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فعلى
المجاز ايضا لكونه الاكبر وكان حاضرا حيث نسب ليحيى فعلى المجاز
ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال قال ويويده ما
في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
قال قلنا لعبد الله فانه يشق بانهم اتفقوا على سواله وهو جد
عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواته والمفرد
به ملك ولم يتابعه عليه احد من رواة الحديث في عبد الله بن زيد

ابن

ابن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك وجده ابي
حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى ان يكون جده لامه وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من شرح الامام هذا وهم قبيح من
يحيى بن يحيى او من غيره قال واعجب منه انه سيل عنه ابن
وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه
ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقيها ويريها عن يحيون
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل
هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى
قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود وهو حسن
وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للقايل الثابت في رواية اكثر
الرواة فان صح انه ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه
ابيه يحيى فاطلق عليه حد الكوفة في منزلته قال وزعم بعضهم
ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جد العمرو
ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال واما قول صاحب الكمال ومن
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط
توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو هي عمرة
بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي
حبة وقال ابن عبد البر رواه سفين بن عيينة عن عمرو بن
يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه
انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابن المجبر قال في الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن عمر بن الخطاب وانما قيل المجبر لانه سقط فكسر فجبر
كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن انه قال لعبد الله بن زيد بن
عاصم لابي مصعب والكثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله وملعن
ابن عليكي عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو
ابن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك
حدثنا عمرو عن أبيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسأل عبد الله
ابن زيد وكذا سائر من يحفظون في المدونة وعند البخاري
من طريق وهب عن عمرو بن يحيى حسن سأل عبد الله بن زيد
وعنده ايضا من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه
قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المسند لابي
من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي
حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال
الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف ان لعبد الله
ابن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه
عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فعلى
المجاز ايضا لكونه الاكبر وكان حاضرا وحث لنسب ليحيى فعلى المجاز
ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما
في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
قال قلنا لعبد الله فان ليشعر بانهم اتفقوا على سؤاله وهو جد
عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواته لم يتفرد
به مالك ولم يتابع عليه احد من رواة الحديث في عبد الله بن زيد

ابن

ابن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني لامه وجده فانه عمرو بن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك وجده ابي
حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى ان يكون جده لامه وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من شرح الامام هذا وهم قبيح من
يحيى بن يحيى او من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن
وضاح وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه
ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل
هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى
قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح ابي داود وهو حسن
وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للقايل الثابت في رواية اكثر
الرواة فان صح انه ابو حسن فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه
ابيه يحيى فاطلق عليه حد الكوفة في منزلته قال وزعم بعضهم
ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جد العمرو
ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا قال واما قول صاحب الكمال ومن
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط
توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو وهي عمرة
بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي
حبة وقال ابن عبد البر رواه سفين بن عيينة عن عمرو بن
يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه
انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران و

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهم اسمعيل ابن اسمحق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن
اصبغ عنه قال والغلط لا يسلم فيه احد واذا كان ابن عيينة
مع جلالته غلط في اسمعيل ابن اسمحق ابن يقع من ابن عيينة
الا ان المتاخرين اوسع على واقل عذرا انتهى وقال النووي في شرح
مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتاخرين سفيان بن عيينة في
ذلك ومن نص على غلطه البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف
له غير حديث الاذان هل يستطيع ان يرعى قال ابن التين
هذا من التلطف بالعالم في السوال فرعى بوصير هو بفتح الواو الما
الذي ينتضا فافرغ الى صب يقال افرغ الماء وفرغه كعتان
حكاهما في المحكم ويقال وغ الماء بالكسر يفرغ فراغا يسمع سماعا اي
انصب ذكره في الصحاح على يديه راد ابو مصعب اليمنى فدسا
يديه مرتين قال الحافظ ابن حجر كذا للملك ووقع في رواية وهيب
عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردي عند ابي نعيم
ثلاثا قال لهم لا حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم متقدمة على الحافظ
الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب انه تبع هذا الحديث مرتين
ابن عمرو املا فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد
المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية ابي مصعب يده بالافراد
على ارادة الجنس ثم تمضمض واستنثر كذا في رواية يحيى وفي
رواية ابي مصعب بدله واستنشق قال الشيخ ولي الدين
وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر
لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من اهل
اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما

بمعنى

انهما بمعنى واحد وهو ما خوذ من النثرة وهي طرف الانف واما الاستنشاق
فهو ادخال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ثم غسل
يديه مرتين مرتين قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية ان
اسماء الاعضاء والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها لا تكرر
لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفايدة والاحسن حيث يكون للكلام
محل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا وضربته ضربا
اي اثنين اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعض ضرب
قال وهذا الموضع منه اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي افرد
كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق
ابن جريج واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر يكون مخرج
الحديثين غير متحد الى المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا
وفتح الميم وكسر الفا لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل
الذراع من العضد وقال في المحكم اعلى الذراع واسفل العضد وقال
في المشارق معظم طرف الذراع مما يلي العضد وقال في المشارق معظم
طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق
عليه اي يتكا ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليه حقيقة من
الانامل الى الابط ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف
كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من ايام
السوال على ما يطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا او الذراع
او الكف وعن عليهم النقل في ذلك فاخرجت لهم هذا النقل ثم مسح
راسه لان مصعب براسه قال القرطبي بالتعديد فيجمع بين ما

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وانباتها لذلك يقال مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل
دخلت الباء لتبعيض اي اخر ان الفعل تقتضي مفعولا به والمسح
لفظ لا يقتضيه فلهذا قال تعالى وامسحوا برؤسكم لاجل المسح باليد
بغير ما فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير
امسحوا رؤسكم بالماء **فاقبل بهما وادبر** قال القاضي عياض قيل
معناه اقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد بقوله
واقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذه اولى ويعضده رواية ابن
وهب في البخاري ادبر بهما واقبل **بدا بمقدم راسه** الى اخره **قال**
الحافظ ابن حجر الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام
مالك في الصحاح بدات بالشيء ابتداءت بدءا وبدات الشيء فعلته ابتداء
وتقديم الراس وتاخيره كلاهما بالنص والتشديد ويجوز فيهما الكسر
والتخفيف والقصر بالقصر وحكى ابن حنبل فيه المد وهو قليل
قال في الصحاح هو مؤخر العنق **و** قال في المحكم وراء العنق وفيه
التذكير والتانيث **قال** ابن عبد البر روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين وهو خطا لم يذكره
احد غيره **قال** واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى
ثم غسل رجليه زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين
قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره **قال** ابو اسحق
الرجل من اصل الفخذ الى القدم انتهى **قال** ولي الدين وهو حقيقة
في ذلك واما الكعبان فالمشهور انهما العظمان اللذان عند مفصل
الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذي في ظهر القدم
عند معقد الشراك **فائدة** قال القرطبي في شرح مسلم لم يجئ
في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك

لان

اسم الراس يضمها تعقبه الشيخ ولي الدين بان الحاكم والبيهقي اخرجا
من حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ما
لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به راسه **و** قال الصحيح **اذا توضا**
احدكم فليجعل في انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل
ما رواه مفهوم من الخطاب فان قوله فليجعل في انفه اذا توضا انما
هو الماء وكذلك قال **ثم لينثر** ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة
فقالوا في انفه ماء **ثم لينثر** بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر
بزيادة سين **و** قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
ذكر النثرة في الطهارة وهي طرف الانف نفسه **و** قال القاضي
عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق
قبل ليخرج ما يعلق به من قذر الانف **و** قال صاحب النهاية
ثر ينثر بالكسر اذا استنثر واستنثر استفعل منه اي
استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف **و** من **استجمر فليوتر**
قال القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار
وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي **و** قال ابن القصار
ويجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به
الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول
مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا
وقيل المراد البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ ثلاث نواة
يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر **و** قال النووي
انه الصحيح المعروف **مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي**
بكر وصله مسلم من طريق سالم مولى شداد به **ويل** قال
النووي اي هلكة وخيبة **و** قال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز الابتدا بالنكرة لانه دعا للاعقاب
جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب تختص
بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء
لا تعمها النار كما جاء ان السجود اند يحرم على النار قال ابن عبد البر ورد
هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة واصحها من جهة الاسناد
حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي
وحديث عبد الله بن عمرو لفظه ويل للاعقاب من النار قلت حديث
ابي هريرة وابن عمرو اخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث
اخرجه احمد والدارقطني والطبراني اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه اي في الماء
الذي في الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وابو داود ثلاثا
وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب
غسله ما بين رؤس الاظفار والكوع وهو يغمس في الاناء غالبا
بلا غرف قال وعلى ذلك يترل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الى التنبيه بالمرافق
حاجة في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان احدكم قال البيضاوي
انما امر بالغسل اذا دل الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع
اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله
في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه بعث فكفنوه في ثيابه بعد
نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهو كونه محرما وعبارة الشيخ
اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفا كان

انما الى

انما الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين عليكم والطوافات لا يدري اين باتت يده زاد ابن
خزيمة والدارقطني منه لي من حسده وزاد الدارقطني من حديث
جابر ولا على ماء ضمها ولابي داود من حديث ابي هريرة فانه لا يدري
اين باتت يده وابن كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل
انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه تردد من النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما
عرق احدهم اذا نام فيحتمل انه يطوف بيده على المحل او على بثرة او دم
حيوان او قذر غير ذلك وذكر غير واحد ان بات في هذا الحديث
بمعنى صار ومنهم ابن عصفور والاندي في شرح الجزولية وان كان
اصلها للكون ليلا قال الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب
من جهة ان اشتقاق الدراية لا يمكن ان يتعلق بلفظ اين باتت يده
ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام
فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه
مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام
وقد وقع في اخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فان عمس
يده في الاناء من قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي
هذه الزيادة منكرة لا تحفظ عن سعيد بن سلمة من ال بني
الازرق قال ابن عبد البر لم يرد عنه فيما علمت الا صفوان بن
سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا يقوم به حجة عند من
يتعقب بانه روي عنه ايضا الحجاج ابو كثيرة ذكره الرافعي في
شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال
الرافعي عكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة ابن سعيد ويدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابى بردة قال
ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث ملك
هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت لهشيم يقول فيه المغيرة
ابن ابى بردة فقال وهم فيه انه سمع اباهريرة قال الرافعي روى
الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابى هريرة قال ولا يضر
ذلك ان سماه في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة من
ابى هريرة جارجلا قال الرافعي يذكر انه من بني مدلج قلت كذا
في مسند احمد وعند الطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية عند المدلجي
العكي اي اللاح وعند ابن عبد البر انه القياسي هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال الرافعي لما علم صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر
على السائل في البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى
بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل
بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايا انتهى قلت
اخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وانس وابن عبد الله
ابن عمرو عن حميدة بنت ابى عبيدة بن رفاعة قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يتولد
رواه الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب
قال فيه عن ملك حميدة بنت عبيد بن رافع تنسب الى جدها
وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن ملك بن العجلان الانصاري
وقال يحيى ايضا حميدة بنت الحارث رواه عبيد الله بن يحيى ومحمد
ابن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن ملك يقول حميدة
بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسيخ وكذلك قال يحيى القطان ومحمد
ابن الحسن الشيباني عن ملك وكنيتها ام يحيى انتهى وكانت

تحت

تحت ابن ابى قتادة قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ملك
فقال امرأة ابى قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امرأة ابنه ووقع
في الام للشافعي وكانت تحت ابن ابى قتادة او ابى قتادة الشاكين
الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي في نسبة الشك الى الربيع شبهة
لان ابا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني
عن الشافعي عن ملك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك
من غير الربيع قال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن ملك وكانت
عند ابى قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على
ما رواه الاكثرون الاول وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع
اخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة اخي ولا يحسن
تسمية الزوجة باسم المحارم فسكبت قال الرافعي سكب يسكب
سكبا اي صب فسكب سكوبا اي انصب وضوءا اي الماء الذي
يتوضأ به فاني انظر اليك نظر المنكر او المتعجب انها ليست بنجس
قال الرافعي يحمل على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا
فهو نجس ايضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر
قال الواو ويروي انها ليست تنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا والمعنى
وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف
في البيت ولا يستغنى عنها خفف الامر فيما بلغ فيه ولذلك صار بعضهم
الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعد هذا انتهى
انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الرافعي يروى بعضهم
بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز
ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث
قال ويروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنجس هي كبعض اهل البيت يعني المرة قلت اخرجه الدارقطني وكذا
رواية الواو و قال ابن عبد البر معنى الطوافين عليكم الذين يدخلون
ويخالطونكم ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليتوضؤون جميعا قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته
وانها كانا يأخذان من اناء واحد. وكذلك ورد في بعض الروايات قال
وعلى هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد. وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ما تكلم على هذا الحديث
احد حسن من الرافعي فقد غلط فيه جماعة عن ام ولد لابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف رواه قتيبة عن مالك فقال عن ام ولد
لعبد الرحمن بن عوف ومن طريقه اخرجه الترمذي ثم قال ورواه
ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لهودين
عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهو وانما هو لابراهيم وهو الصحيح
انها سالت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن ابي الربيع
عن مالك فاخطأ فيه فاسند قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لا لعائشة
وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك يطهره ما بعده
قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشاب اليابس
والقذر الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يحاق به فيزول
المتعلق بما بعده لا ان النجاسة يطهرها غير الماء بفلس قال
في النهاية الفلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف
بملء الفم او دونه وليس بقي قال عاد في القيء اكاكتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر افاد القاضي اسمعيل

الجائزه

بنسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح المهملة والمد وهي من المدينة خيبر اي طريقها ما بين المدينة قال
ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين النخلة
ان هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت السويق قال
الداودي هو دقيق الشعير او السلت القلو فري بضم المثلثة
وتشديد الراء وتجوز تخفيفها اي بل بالماء عن محمد بن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام وصله ابو داود
من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما
عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه ان الداعي امراة من الانصار
ثم توضأ ثم صلى زاد في رواية الترمذي الظهر ثم صلى ولم
يتوضأ زاد في رواية العصر قال ابن عبد البر عند هذا
الحديث من رسلات مالك كلها صحيحة مسندة اعرافية
قال ابن رشيق اي ابا العرافي استفدت هذا العلم وتركت
اهل المدينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة قال ابن
عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما
ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم
عن مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال وقد روي عن
ابن بكير ايضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش وليس به احد يذكر
لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن
ابي هريرة وانما رواه مسلم بن خالد عن عروة عن عائشة
قلت ومن طريقه اخرجه ابو داود والنسائي والاستطابة
طلب الطيب وهي الاستجمار ولا يكون الا بالاحجار والاخبار
ان يكون ذلك بالماء ويكون ذلك باحجار المقبرة يستطيب الما

والكسر اقلها السلام عليكم قال الباجي والقاضي عياض يحتمل ان اجيبوا له حتى سمعوا اسلامه كما هل الكتاب ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم امواتا لامتثال امنه ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روي تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك اثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه الصلاة والسلام اذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتركيتها دارقطني قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال وصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخوين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله اي المنزل وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للتبرك او استثناء امر الله والثاني انه عادة للمتكلم بحسن بد والثالث انه عايد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان بمعنى اذا الخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وددت اني قد رايت اخواننا اي في الحياة قالوا القاضي عياض وقيل المراد تمني لقايهم بعد الموت قالوا بل انتم اصحابي قال الباجي في شرح الموطا لم ينف بذلك اخوانهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يعم بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب ان تكون بارفع حالاته وافضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فاحب ان يوصفوا بها ونقل القاضي عياض

ثم

ثم النووي وزاد فهو لاخوة صحابة والذين لم يلحقوا اخوة ليسوا بصحابة وانا فرطهم على الحوض قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويحدثه عندهم بقدر فرطت القوم اذا تقدمتهم لهم ليرد لهم الماء وتهيي لهم الدلاء ان شاء الله فرط فلان ابنا له اذا تقدم لهذا ابن لك جمع اغر والغرة بياض في وجه الفرس محجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه دهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد بهم جمع بهيم قيل وهو الاسود ايضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه سواد سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره سيما امتي ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طايفة على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون ليس بخصايصها وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هل توضوا وضوء الا من قبلي واجاب الاولون بان حديث ضعيف ولو صح احتمل ان تكون الانبيا اختصت دون امهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله ابن لبيد امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء فلا يذادان قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه معن وابن نافع على النهي اي لا يذد احد فلا يزاد بتاء عن حوضي ورواه مصعب فلا يذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد على الاخبار اي ليكونن لا محالة من يزاد عن حوضي اي يطرد عنه وذاد الاولى مجردة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امر اتين تذودان اناديهم الا هم اي تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من تو ضا لحدث بالغرة والتحجيل فلاجل هذا عام ولو لم يكن السيما الا للمومنين لنادعاهم ولما ظن انهم منهم قال وعند ابن

ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فيدل بعده وارتد في ايام
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ايام حياتهم واظهروا الاسلام واذا لم يكن
لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده ايام حياته وصحبته باسم
الاسلام وظاهره قال القاضي عياض فالاولى اظهر فقد ورد ان المنافقين
يعطون نورا ويطفى عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا
به حتى عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم هذا غرة
وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله وكما اوقال
الداودي ليس في هذا ما يحتج به على مذاد بن يد حوض النار فيحتمل
ان يذادوا وقتا فيلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويتولى
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم ليشفع فيهم قال الباجي
والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المومنين زاد القاضي
عياض او من بدل بعده لا يخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى
هذا الابعد ان يكونوا اهل غرة وتحجيل يكونهم من جملة المومنين
وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين
عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة
المتمردون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر وكل هوء يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنى بهذا الخبر فسحقا بسكون الحاء وضمها
لغتان اي بعدا وهو منصوب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم الله
سحقا فائدة روى ابن شاكر في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى
عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا
من المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار
ولم يذكر غيرها عند الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا
فيه ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليزاد في

رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث انه ورد
انه لم يخرجه في الموطا عن حمران بضم الحاء على المقاعد قيل هي دكاكين
حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل هو موضع قرب المسجد قال القاضي
عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها الا انه
في كتاب الله قال الباجي وغيره كذا رواه ابو مصعب باليا وهذا الف
وها التانيث اي لو لا انه ينضم معناه فيحسن وضوءه اي ياتي
به تاما بكمال صفته وآدابه الا غفر له هذا الخصوص بالصغائر
كما صرح في احاديث اخر وبين الصلاة الاخرى اي التي تليها قال
مالك اراه يريد بهذه الاية اقم الصلاة طرفي قال الباجي
على هذا الباجي تصح الروايتان انه واية وفي الصحيحين عن عروة
ان الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات قال الباجي
والقاضي عياض والنووي وعلى هذا الايصح رواية النون والمعنى
على هذا الولا اية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثكم قال
النووي والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه
ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد
عن ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه
يقول لو لا اية انزلت في البقرة ما اخبرت بعضي لو لا انه قال ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية عن عبد الله
الصنابحي قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن احاديث الصنابحي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسالة ليس له صحبة وانما هو
من كبار التابعين وليس هو عبد وانما هو ابو عبد الله واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة خرجت الخطايا من فيه قال الباجي
يحتمل ان يكون معنى ذلك ان فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وليس هو تعديدا من ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يكون معناه ان يعفوا
تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم تختص
بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة
لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا استعارة لحصول المغفرة
عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شيء تحل في الماء حتى يخرج من تحت
استعارة عنه قال الباجي جعل العينين تخرجا الخطايا الموجودين
الفم والانف لانهما تختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون
العينين فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى
يخرج من اذنيه فجعل استعمار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع
واصرح منه ما عند الطبراني في الصغير من حديث ابي امامة رضي
الله تعالى عنه واذا مسح برأسه كفرت به ما سمعت اذناه تا فلله
اي زايد لله في الاجر على كفارة الذنوب العبد المسلم اذا توضأ
قال الباجي هذا يدل على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص
به من الخطايا مع الماء ومع قطر الماء او مع اخر قطر الماء قال الباجي
كذا روي هذا الحديث رواة الموطا غير ابن وهب فانه زاد فيه
ذكر الراس والرجلين حتى يخرج نقيا من الذنوب قال الشيخ
ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغاير قال واما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث
التي فيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد
في هذا الحديث اثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت
الكباير فجعله التقييد وهذا الحديث مقيد الاطلاق في غيره
قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين

في ذلك

في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له هذه الكباير اذا لم يصر عليها ام لا
يغفر له سوى الصغاير قال وهذا اكثر لانه يخاف فيه مظالم العباد وقال
صاحب المفهم لا بعد في ان يكون بعض الاشخاص يغفر له الكباير والصغاير
بحسب ما يحضره من الاخلاص وبما اعتيد من الاحسان والاداب
وذلك بفضل الله يؤتيه من يشاء وقلل النووي ما ورد به الاحاديث
انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغاير
رجونا ان يخفف من الكباير وحانت بالمهملة اي قربت فالتمس
الناس اي طلبوا وضوءا بفتح الواو وقال بالضم وفي رواية عند البخاري
ان ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة ثم الم الناس يتوضون
منه قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في
الاناء الماء حتى يعم اصحابه الوضوء وفي رواية الماء بفتح اوله وضم
الموحدة وتجوز كسرها وفتحها من تحت اصابعه قال ابن
عبد البر الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الامة
اوضح مما اوتي موسى من انبجاس الماء من الحجر فان خروج الماء من
الحجارة معهود بخلاف الاصابع حتى توضأ من عند آخرهم قال
الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ
الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند
وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية
وكانه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ الجمهور
حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي ان من هنا بمعنى
الى وهي لغة قليلة قال ابن بطال هذا الحديث شهده
جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره
ولطلب الناس علو السند وقال عياض هذا التصريح

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

العدد الكثير من الثقات عن اجلة الغير عن الكافة متصلا عن جملة
من الصحابة بل لم يوجد عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته نعيم بن عبد الله المجمر كان ابوه عبد الله يجمر
المسجد اذا قعد على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة
من توضأ فاحسن وضوءه الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم
يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من
جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة
وغيره باسانيد صحاح ثم خرج عامدا الى الصلاة اي قاصدا
لها دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان خطاه حكمين فبكل
واحدة يحط سيئة ويكتب حسنة ويحتمل ان يريد ان الخطوة
غير محط السيات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم البعير انها بالفتح وضبطها القرطبي
وابن مجر بالضم فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع قال
الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تفويت الخطا وكثرة الخطا
مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيات والثاني
انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة اذا ذلك وضوء
النسا قال الباجي قال ابن قانع يريد ان الاستمتاع بالجارية
يجري الرجل وانما يكون الاستمتاع بالمالنسا وقال القاضي ابو الوليد
يحتمل عندي وجهين احدهما انه اراد ان ذلك عادة النسا وان
عادة الرجال الاستمتاع والثاني انه يريد بذلك عيب الاستمتاع
بالمالكما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنسا وهذا الاراه
مالك ولا اكثر اهل العلم اذا شرب الكلب قال الحافظ بن حجر
كذا هو في الموطا وهو المشهور من رواية جمهور اصحاب الزهري عنه

اذا

اذا ولغ الكلب وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب
بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل كلبه في الاناء وغيره
من كل مايع يقال لعقه وولغ الطير يلغ ان كان فارغا فالحسه
قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب او لعق
لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن
خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن
عمر عنه ومن طريقه اورده او داود الاسمعيلي وكذا اخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
صحيحة من ابن ماجة من رواية روح ابن عبادة عن مالك ايضا قال
كان ابو الزناد حدث به بالنطقين معا لتقاربهما في المعنى في اناء
احدكم قال الرافعي اي عند المالكي الا انا فليغسله سبع مرات
زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن
بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التقييد
ولا ثبت في شي من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع
عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء الا مومن قال ابن عبد البر هذا الحديث متصل
مسند من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قلت

العدد الكثير من الثقات عن اجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة
من الصحابة بل لم يبق من احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي
من معجزاته تميم بن عبد الله المحمر كان ابوه عبد الله يحمر
المسجد اذا قعد على المنبر وقيل كان من الذين يحمرون الكعبة
من توضأ فاحسن وضوءه الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم
يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من
جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة
وغيره باسانيد صحاح ثم خرج عامدا الى الصلاة اي قاصدا
لها دون غيرها يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه
بالاخرى سيئة قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب
لبعضها حسنات ويمحى عند بعضها سيات وان حكم زيادة الحسنات
غير حكم محو السيات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم البعض انها بالفتح وضبطها القرطبي
وابن مكي بالضم فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع قال
الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تقليد الخطا وكثرة الخطا
مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيات والثاني
انه تخرج عن الوقار المندوب في اتيان الصلاة انما ذلك وضوء
النساء قال الباجي قال ابن قانع يريد ان الاستحباب بالجارة
يجري الرجل وانما يكون الاستحباب بالمالنساء وقال القاضي ابو الوليد
يحتمل عندي وجهين احدهما ان اراد ان ذلك عادة النساء وان
عادة الرجال الاستتار والثاني انه يريد بذلك غير الاستحباب
بالمالكما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا الاباده
مالك وجل اكثر اهل العلم اذا اتى احدكم الخلاء قال الحافظ بن محمد
كذا هو في الموطا وهو المشهور من رواية جمهور اصحاب الموطا الا زياد عنه

اذا

اذا ولغ الكلب وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب
بطرف لسانه وقال ثلب هو ان يدخل كسانه في الماء وغيره
من كل مايع يقال لعقه وقاله المطرزي فان كان فارغا قال لحسه
قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب اوكر
يرويه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن
خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن هشام عن ابن سيرين
بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن
عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه
الدارقطني في الملحقات من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
صحيحة من ابن ماجة من رواية روح ابن عبادة عن مالك ايضا قال
كان ابو الزناد يحدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى في اناء
احدكم قال الرافعي اي منه المائي الا ان فليغسله سبع مرات
زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن
بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك الترتيب
ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع
عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضوء الا مومن قال ابن عبد البر هذا الحديث متصل
مسندا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمر ومن طرق صحاح قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث ثوبان اخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطا
الا ان فيه واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر اخرجه ابن
ماجة والبيهقي في سننه وفيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة
واخرج ابن ماجة ايضا عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه بدفع
الحديث قال استقيموا ولن تحصوا ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة
واخرج ابن عبد البر وجد اخر عن ثوبان مرفوعا كسدد وقاربوا
وقاربوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة الحديث وقال ابن عبد البر
استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عامدين لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقوا
ذلك وقال الباجي وقوله وخير اعمالكم الصلاة يطرف معناه ولن
تحصوا ما لكم من الاحوال ان استقمتم قال الباجي وقوله وخير اعمالكم
الصلاة يريد انها اكثر اعمالكم اجرا ولا يحافظ على الوضوء الا مومن
مريد بانه لا بد منه فعله وغيرها منافق عن ابن شهاب عن عباد
ابن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد
وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط
منه لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو
من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى
في ذلك ايضا شيئا لم يقله احد من رواة الموطا فقال عن ابيه
المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه
عن مالك كذلك وذكر الدار قطني ان سعد بن عبد الحميد بن جعفر
قال فيه عن ابيه كما قال يحيى قال وهو وهم قال ابن عبد البر
واسناد هذا الحديث من رواة مالك في الموطا وغيره ليس بالقائم
وهو منقطع فان عباد بن زياد من ولد المغيرة ولم يسمع منه

شيا

شيا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة
ابني المغيرة بن شعبة عن ابيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب
عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا نذكر حمزة انتهى
وفي شرح الموطا للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم
مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة رواه عنه البيهقي في كتاب
وقال ابن ابي حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث
في نسبه عباد بن زياد بن ابي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة
ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري اخطا مالك
حيث قال عن عباد بن زياد بن ولد المغيرة وقال الدار قطني
في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح بن كيسان ومعمر
وابن جريج ويونس وعمرو وابن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن
ابن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه فزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة
وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة
عن ابيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية
الليث ولم ينسب احد امنهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد
ابن ابي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي المديني
ويحيى بن معين وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما
قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والاخر اسقاطه من الاسناد
عروة وحمزة ابني المغيرة و قال في العلل وهم فيه مالك وهو مما
ينتقد به عليه ورواه اسحق ابن راهويه عن روح بن عبادة
عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة
قال كان روح حفظه عن مالك هذا افقد انتهى بالصواب

عن الزهري ورواه اسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن
سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكر واحد
الاسناد وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن
ابيه لم يذكر واحد في الاسناد عباد او الصحيح قول من ذكر
عباد او عروة انتهى ذهب لحاجته في غزوة تبوك زاد
مسلم وابو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من
الهجرة في رجب وهي اخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي
على اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى
الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يتبوكون عين تبوك اي يدخلون
فيها القدح ويحركونه ليخرج ما فيها قال مالكم تتبوكون نهاها
به كالكي بضم الكاف الجند وهي ما قوطع منكم اقاله في المشارق
فاصلى للصبح ركعة زاد مسلم وابو داود من صلاة الفجر وزاد احمد
قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم وابو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند
البزار من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل من امته
الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم واتى داود الركعة الثانية ثم
سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون
فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم ويهذا
ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا اخرجه الترمذي
وابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه

رضي الله تعالى عنه انه سئل هل امم النبي صلى الله وسلم احد من هذه
الامة غير ابي بكر قال نعم في سفر فما كان من السحر انطلق وانطلقت
معه حتى تبعدنا عن الناس فذهب عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فصب عليه فتوضا ومسح على خفيه ثم
ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلاة فتقدم عبد الرحمن
بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه فنهاني
فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قط حتى
يصلي خلف رجل صالح من امته هذا الحديث صريح في انه صلى الله
عليه وسلم صلى مرة موتما بابي بكر وقد استشكل بما في الصحيح
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس واقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الترمذي والنسائي
قد اخرجا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم خلف ابى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدا قال
الترمذى والنسائى فى اخرجا عن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر قاعدا
قال الترمذى حسن صحيح واخرج الترمذى من حديث انس
رضى الله تعالى عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر
قاعدا فى ثوب متوشحا وقال حسن صحيح واخرج البيهقى فى المعرفة
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر قاعدا
فى ثوب واحد بعرد مخالفا بين طرفيه فلما اراد ان يقوم قال ادع لى
اسامة بن زيد فجاء فاسنده ظهره الى بحرة فكانت اخر صلاة صلاها
واخرج النسائى عن انس قال اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر
واخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان ابا
بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه
وقد استشكلت هذه الاحاديث بما فى الصحيح عن عائشة
قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه حضرت
الصلاة اوذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج يهادى
بين رجلين كانى انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر
ان يتاخر فاومأ اليه ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه
فقيل للاعش وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر يصلى
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال نعم ويسلم عن جابر
نحوه وفيه ان ابا بكر كان ماموما وان النبى صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام وفيه وابو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب
ان هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقى

وابن حزم

وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه
ان هذه الاخبار كلها صحاح وليس شئ منها بعارض الاخر
ولكن النبى صلى الله عليه وسلم فى علته صلاتين فى المسجد جماعة
لا صلاة واحدة فى احداهما كان ماموما وفى الاخر كان اماما
قال والدليل انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان فى خبر
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد باحدهما العباس
وبالاخر عليا وفى خبر مسروق عن عائشة ان النبى صلى الله
خرج بين بريرة ونوبية قال فهذا يدلك على انها صلاتين
لا صلاة وقال البيهقى فى المعرفة والذى نعرفه بالاسناد
لسايير الاخبار ان الصلاة التى صلاها رسول الله عليه وسلم
خلف ابى بكر هى صلاة الصبح يوم الاثنين وهى اخر صلاة صلاها
ثم مضى لسبيله وهو عبد الصلاة التى صلاها ابو بكر خلفه قال ولا
يحالف هذا ما عجب عن انس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظر اليهم وهم صفوف فى الصلاة
وامره اياهم باتمامها وارخاء الستر فان ذلك انما كان فى الوقعة
الاولى ثم انه وجد فى نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية
قال والذى يدل على ذلك ما ذكره موسى بن عقبة فى المغازى
وذكر ابو الاسود عن عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم اقلع عنه
الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح يتوكا على الفضل بن
عباس وغلام له وسجد الناس مع ابى بكر فى صلاة الصبح وهو
قايم فى الاخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
قام الى جنب ابى بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى

الطبعة
الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم بثوبه فتد مد في مصلاه فصليا جميعا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر قايم يقرا القران فلما قضى ابو بكر
قراته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة
ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم
ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى
الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعايه اسامة
ابن زيد ويهدوه اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة هو
قال البيهقي فالصلاة التي صلاها ابو بكر وهو حاموم هي صلاة
الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل
وعباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في
هذا الباب وقال ابن حزم ايضا انهما صلاتان متغايرتان
بلا شك احداهما التي الاسود عن عايشة وعبيد الله عنها
وعن ابن عباس صفتها انه عليه الصلاة والسلام ام الناس والناس
خلفه وابو بكر عن يمينه في موقف الماموم يسمع الناس تكبيره
والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عايشة
وجبير عن انس صفتها انه عليه الصلاة والسلام كان خلف ابي
في الصف مع الناس فارتفع الاشكال حملة قال وليست صلاة واحدة
في الدهر فيحاذ ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومرضه
عليه الصلاة والسلام كان مدة اثنتي عشر يوما فيه ستون صلاة
او نحو ذلك انتهى **لرعف** بفتح العين والمضارع بضمها **ولاحظ**
في الاسلام لمن ترك الصلاة اخذ بظاهره من كفر بترك
الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد

واسحق

واسحق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه **ليثعب** بمثلثة
ثم عين مهملة ثم موحدة **قال** في النهاية اي يجري **وقال** في العين
اي يتفجر **عن سليمن بن يسار عن المقدام بن الاسود ان علي**
ابن ابي طالب قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان
سليمن بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم يرو احدا منهما
فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث
وثلاثين قال وبين سليمن وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه
مسلم والنسائي من طريق بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ارسلت المقداد بن الاسود
الحديث **المذي** فيه لغتان افصحهما فتح الميم وسكون الذال
المعجمة وتخفيف الياء الاخيري كسر الذال وتشديد الياء وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع **فلينضح فرجه**
اي ليغسله **قال** في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة واصله
الرش ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد **قال**
الزركشي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حيان قراه
بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري **وقال** نص النووي
على انه بالكسر فاسا ابو حيان وقال حق النووي ان يستفيدها
مني والذي قلت هو القياس **قال** الزركشي وكلام الجوهري
يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر
لغة والافصح الفتح **وليتوضا وضوءه للصلاة** قال الرافعي يقطع
احتمال ان التوضو على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو
الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر

مطلب في ضبط الفاظ
ضبطها بالفتح والكسر على حد

والمراد غسل اليد. **مثل الخريزة** تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللولوة **الصلت بن زبيد** بضم الزاي ومثناتين تحت مصغر **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد ابن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث وكذا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث ابن وضاح على الصحة فقال عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم **وقال عبوة ما علمت هذا** قال ابن عبد البر ضياع منزلته من العلم والفضل دليل على ان الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا يدخل لتنقيصه على العالم بضم الموحدة وسكون السين المهملة **غرفات** بفتح الراء ثم بفيض اي بغسل والافاضة الاسالة **على جلده** قال الرافعي يعني سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن **الفرق** بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكى اسكانها وتثليث ابو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة اصع واندستة عشر رطلا قال الباجي روى بعض الفرق بتسكين الراء وروايه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهري الفرق في كلام العرب بالفتح والجمع فروق بسكون الراء وفي النهاية لابن الاثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع قال الحافظ ابن حجر وهو غريب **من الجنابة** اي بسبب الجنابة **وتصح** في عينيه قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر النضح في العين احد قال ولم يشد ايه حمد عليها الورع قال وفي اكثر الموطآت

سئل

سئل ملك عن ذلك فقال ليس عليه العمل **ولتضغث** بادغام الضاد والغين ومثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الراس باليد معالجة شعر الراس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضها ببعض ليدخل فيه الغسول والماء **اذا مس الختان الختان** قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة **بكسل** قال في النهاية اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل **مثل الفريج يسمع الديكة** قال الباجي يحتمل معنيين احدهما صبيا قبل البلوغ يسال عن مسايل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر** قال ابن عبد البر كذا في الموطا وهو المحفوظ ورواه عيسى عن ملك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عنه **ثم قال** الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة او ستة فلا غرابة لكن الاول اشهر **قال ذكر عمر** قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند اكثر من رواه ورواه ابو نوح عن ملك فزاد عن عمر وقد بين النساي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد **قال** الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه يصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر **توضا واغسل ذكرك ثم نم** قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك **وقال** النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل لعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه قلت اخرج
الطبراني في الكبير بسند لا باس به عن يمونة بنت سعد قالت
قلت يا رسول الله هل ياكل احدنا وهو جنب قال لا ياكل حتى يتوضا
قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو
جنب حتى يتوضا فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل عليه
الصلاة والسلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بنوم ولا
غائط قال مالك في المجموعة ولا يبطله شيء الا معاودة الجماع
فان جامع بعد وضوئه اعاد الوضوء لان الجماع الثاني تحتاج من
احدثت الوضوء مثل ما احتاجه قلت وتخرج من هذا الحديث
لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد
نظمته فقلت

• قال للشيبة وللمشيب • ولكل ذي ماع يريب •
• ما قلت في متوضئ • قد جاء بالامر الشديد •
• لا ينتقض وضوءه • مهما تغوط او يزيد •

ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روي متصلا
مسندا من حديث ابي هريرة وابي بكرة قلت حديث ابي
هريرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحديث
ابي بكرة اخرجه ابو داود وفيه انها صلاة الفجر الى الركوع
بضم الجيم والراء وقال الرافعي على ثلاثة اقوال من
المدينة من جانب الشام فنظر اي في نومه فراى فيه اثر
الاحتلام وغسل ما راى في ثوبه قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه
استبعى ولذلك نضح ما لم ير شيئا مبالغة في التنظيف قال

بالحجر ويحتمل انه
كان سطفاه

لعله

لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال الباجي
يحتمل ان يريد ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن
الاشتغال بالنساء فلم يعد عليه الاحتلام ويحتمل ان يريد ان ذلك
كان وقتا لا ابتلاء لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكره
من ولايته عن ابن شهاب عن عروة في الزبير ان ام سليم
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا وقال فيه ابن ابي اويس
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن عروة عن ام سليم
وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة
فيما علمت الا ابن ابي اويس وعبد الله بن نافع فانهما رويا عن مالك
عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم ثم اسنده من طريقهما
قال وقال الدارقطني تابع ابن ابي اويس على اسناد هذا الحديث
عن مالك خالد بن مخلد وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعنبسة وصالح بن ابي
الاخضر والزبيدي وابن اخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قال ابن عبد البر واما هشام بن عروة
فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قال
محمد بن يحيى الذهلي وهذا حديث ان عندنا انتهى قلت وقد
وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عائشة فقالت لها عائشة
ام لك في حديث اخر ان ام سلمة هي التي ذكرت ما ذكرت فاجاب النبي
عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي
صلى الله عليه وسلم كلا بما اجابها به ان كان اهل الحديث
يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال الحافظ بن حجر وهو
جمع حسن لا يمنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم في مجلس واحد قال القاضي عياض لفظ اي استخفارا
لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستنكار واصل الاف وبخ
الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون تنوين
وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة واف بالها
واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وتسكين الفاء واف
بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو اربعين لغة حكاها
ابو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في ابيات فقلت

اف وح اخيره ثم ثلث ، مدا مشددا او مخفف
وبتنوينه والترك اتى ، لاما لا والا بالامالة مضعف
وبكسر ابت اياتي مثلث ، وزد الهاي اف الطف لا أف
ثم ما بكسر اف واف ، ثم افوا فاحفظ ودع ما يزيف

وصل تربت يداك بكسر الكاف المراة قال ابن عبد البر فيه
دليل على انه ليس كل النساء تحتلم والا لما انكرت ذلك عايشة
وام سلمة قال وقد يوخذ عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك
في النساء اوجد واكثر قلت واي مانع من ان يكون ذلك خصيصة
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصايص
الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان
فلم يسلط عليهم وكذلك لا يسلط على ازواجه تكريما له تربت
يمينك قال الباجي قال عيسى بن دينار ما اراد باراد بذلك
الاخبار وما الاعراب الا الغنى قال الباجي فراى ان ترابا من
الاتراب وليس منه وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه ضعف
عقلك ان تجهلين هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم اي اذا
جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان
وقال الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال ترب

انظر

امك لا يريد ان تشكل وقال ابو عمر ومعنى تربت يمينك اصابها
التراب ولم يرد وقع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انه
تربت بالتا المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم وقال
هي لغة لبعض بطون العرب كما ابدلوا
من الثا فا قال الباجي والاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على
عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن
لا يريدون قتله وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان
اذا افتقرت فالصق بالتراب واترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب لها
كثرة قال ويحتمل ان يفعل ذلك بعايشة على وجه التاديب لها لانكارها
ما انكر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم اني امرء من بشر
فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا ان يقول ذلك لها لتوجه
وليكفيها ما قالته لام سليم وروي ابن حبيب عن مالك تربت
بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قبله معناه امتلات ترابا انتهى وقال
القاضي عياض هذا اللفظ يشبه ان يجري على السنة العرب من
غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته وقد يوجد اللفظ
وكله ود ويكره الشي وليس من فعله بد هذه العرب تقول
لا ابالك للشي اذا اهم وقاتله الله لا يريدون الذم وويل امه للامر
اذا نم وللباب في هذا الباب ان تنظر الى القول وقايله ان كان
وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن وقال
النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر عند السلف والخلف
من الطوايف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها
كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها عند قاصده
حقيقة معناها الاصلي فيه كروف تربت يداك وقاتله الثكلة

الألوكة
www.alukah.net

ما اشجعه ولام له ولاب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من
الفاظهم يتولونها عند انكار الشيء والزجر عنه او الزم عليه او استعظامه
والحث عليه او الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر
بها كما يتولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه
رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب
اطنب حيث يستحق الاطناب واوجز حيث تقتضي الحال الايجاز
وما احسن قول من قال يريدون بالخطب الطوال وتارة وحي
الملاحظة خيفة الرقباء **ومن اين يكون الشبه** ضبط بفتح الشين
والباء وبكسر الشين وسكون الباء **قال الباجي** يريد يشبه الابن
لاحد الزوجين او لاقاربه ومعنى ذلك ان للمرأة ماء كما للرجل ماء غير ان ماء المرأة عند اللذة الكبرى
الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته
واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته **جاءت**
ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري زاد ابو داود وهي ام انس
ابن مالك **ان الله لا يستحيي من الحق** قال الباجي يحتمل ان يريده بامره ان
يستحيي من الحق ويحتمل ان يريد لا يمنع من ذكره امتناع المستحيي
قال وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال
عن امر تستحيي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي
معناه لا يتركك فان من يستحي من الشيء يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي
ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعلها اسلا
ان يقول انما تحتاج الى تاويل الحياء في حق الله اذا كان الكلام مشتملا كما
جاء ان الله تعالى حي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى
ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا وجواب انه لم يرد النفي على

الاستحيا

الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم لكنا
وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحيا
من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق فيعود
بطريق المفهوم الى جانب الاثبات انتهى ويستحي بياءين في لغة الحجاز
وبياء واحدة في لغة تميم **اذا هي احتلمت** الاحتلام افتعال من الحلم
بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه وخصصه العرف
ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم
انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام
تغتسل في ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين لا يحتلم ورع
الاعلى اهله **قال نعم اذا رأت الماء** اي المني بعد الاستيقاظ زاد البيهقي
من طريق اخرى عن هشام فقطت ام سلمة بعني وجهها وقالت يا رسول الله
وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحد انها
قالت وهل للمرأة ما تقال هن شقائق الرجال قال الرافعي اي نظائرهن
واشكالهن في الخلق **وتعطيد الحمرة** قال في النهاية هي مقدار ما يضع
الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجه خوص ونحوه من
الثياب ولا يكون حمرة الا في هذا المقدار وسميت حمرة لان خيوطها
مصبوغة بصبغها انتهى **عن عائشة انها قالت خرج رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال جماعة منهم ابن سعد
وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق **حتى اذا**
كنا بالبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة او بذات الجيش
وهو من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال **عقد**
بكسر المهملة كلما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللى داود من
حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع ظفار **على التماسه** اي طلبه لاجله

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

وحلق بطن بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
بطن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم فانزل الله
ايه التيمم قال ابن العربي في هذه معضلة ما وجدت لعلمائنا من
دوا الا انا لا نعلم الا بنت عتت عائشة وقال ابن بطال هي اية النسا
او اية المايدة و قال القرطبي هي اية النسا وجهد بان اية المايدة
تسمى اية الوضوء واية النسا الاذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها
باية التيمم واورد الواقدي في اسباب النزول هذا الحديث عند
ذكر اية النسا ايضا قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري
من ان المراد بها اية المايدة بغير سرد لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح
بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فقال السيد
هو بالصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا ما هي بأول
بركتكم يا ال ابي بكر اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد
بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي نسخة اسحق المسيبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك
فبعثنا البعير اي اثرناه فوجدنا العقد تحته لابي داود من
من حديث عمار بن ياسر في اخره زيادة فقام المسلمون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضربوا ايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم
ولم ينفضوا من التراب شيا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب
ومن بطون ايديهم الى الاباط عن زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض
قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في ارساله هذا الحديث
ولا اعلم احدا روى هذا اللفظ من حديث البتة ويتصل معناه
من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره نفست قال الخطابي

اصل

اصل هذه الكلمة من النفس لانهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض
والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة بضمها و
قال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفا هذا هو
المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة اي نفست بفتح النون
معناه حضت واما في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل ابو حاتم
عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غيره واحد
قال وا صل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفاسا والله رحمة قاله
ابن عبد البر من رواه هكذا هو على تانيث الدرج وكان الاخفش
يرويه الدرجة وتقول هي جمع درج مثل خرجة وخروج وترس
وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروي بكسر الدال وفتح الرا
جمع درج وهي كالسفط الصغير تضع فيه المراة حق متاعها وطيبها
وقيل انما هو بالدرجة تانيث درج وقيل انما هو الدرجة بالضم
وجمعها الدرج واصله شي يدرج اي يلف فيدخل في حيا الناقة
ثم تخرج ويعمل على جوارفتشمه فتحنه ولدها فترامه انتهى الكرسف
هو القطن حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف والصاد المهملة
المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذي يريد النسا
عند النقا من الحيض شبه البياضة بالقص وهو الجص قال
في النهاية هو ان تخرج القطنة او الخرقة التي كانها قصة بيضا
لا تخالطها صفرة وقيل القصة شي تخرج بعد انقطاع الدم كله عن
الله زيد بن ثابت اسمها ام سعد فكانت تعيب ذلك عليهن
قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا
اردن النوم واذا قمن لصلاة قال الله مالك في المبسوط ارجل بتشديد
الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه عن هشام بن

الألوكة
www.alukah.net

عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطأ بين منه وغلط بلاشك وانما الحديث في الموطات لهشام عن فاطمة امراته وكذا رواه كل من روى هشام ملك وغيره عن بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة في رواية سفين ابن عيينة عن هشام انها اسما قالت سالت كذا اخرجه الشافعي قال يمكن ان تعني في رواية ملك نفسها ويمكن انها سالت عنه وسال غيرها اضافة جمع كل رواية الى سوال قال وذكر البيهقي ان الصحيح ان امراة سالت وقال الحافظ ابن حجر اغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الاسناد اعلة لها قال وبعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث ابي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب ارايت هي بمعنى اخبرني ويجب هذه التاء اذا لم يتصل بها الكاف ما يجب لها مع سايد الافعال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع اذا اصاب ثوبها الدم شيء ثوبها ورفع الدم من الحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر اي الحيض قال وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وهي شاذة او قريب من الشاذ فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما ما تبع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع اذا تجر فهي زيادة لا اصل لها في الحديث وان كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز فيها الوجهان فتح الحا وكسرها جوازا حسنا فاذا ادبرت قال البيجي يحتمل ان يريد قرء الحيضة على ما قدره الشرع وان يريد قرءها على ما تعلم من عادتها في حيضها عن سليمان بن يسار

عن

عن ام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وايوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فادخلوا بين سليمان وبين ام سلمة رجلا قال الباجي ويقال هي فاطمة بنت ابي حبيش قال وقد بين ذلك حماد ابن زيد وسفين بن عيينة في حديثهما عن ايوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داود من طريق وهيب عن ايوب فاثبت تقرأ الدما قال الباجي تريد انها من كثرة الدم بها تقرئ وفي النهاية كذا جا هذا الحديث تقرأ الدم على عالم لم يسم فاعله والدم منصوب اي تقرأ هي الدم وهو منصوب اي تقرأ في الدم او هو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظاير او يكون قد اجري تقرأ مجرى نعت المراة غلاما وبنت الغريس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تقرأ مائها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحها قال والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال ابو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي فاجاز ذلك بعض المتاخرين فيقول زيد قد نقفا الشحم اصله تنقفا شحمه فاضيفت في تنقفا ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت احداهن تقرأ الدما ومنع من ذلك ابو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتاول ذلك الحديث على انه على اسقاط حرف الجر اي على اضمار فعل اي بالدما اي بصب الله الدما منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك عن اثبات العرب لتشبيه

مثلثة قال النا قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة تعلو
ان تحشى قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتتبع بذلك
مسيل الدم وهو ماخوذ من شد الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
فائدة قال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديثان
ليس في نفسي منهما شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش
بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
حمنة بنت جحش قال ابو داود ما علمت هذه الثلاثة احاديث
فيها اختلاف واضطراب وقال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة اصح
حديث يروى في الاستحاضة عن زينب بنت ام سلمة انها رات
زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت تستحاض قال الباجي قوله رات زينب وهم لان زينب
بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم واختها ام حبيبة
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة قال وقد روى
هذا الحديث ابن عيينة عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك
روى القعنبي عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال
القاضي عياض واختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون
زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال
وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهي ام حبيبة
وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبة
وحمنة زوج طلحة كن تستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا
ام حبيبة وذكر القاضي يونس ابن مغيث في كتابه الموعب في

شرح

في شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب
ولقب احديهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة قال واذا كان
هذا هكذا فقد سلم مالك الخطا في تسمية ام حبيبة زينب
انتهى كلام القاضي قال النووي واما قول ام حبيبة فقد قال
الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان
وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة وقال ابن
الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر
وكانت مستحاضة واهل السير يقولون المستحاضة اختها
حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا
تستحضان انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطا ابنة زينب
بنت جحش قال الحربي صوابه ام حبيب واسمها حبيبة قال
الدارقطني وهو الصواب قال ابن عمر وهو الاكثر وبنات
جحش ثلاث زينب وحبيبة هذه وحمنة قيل كن تستحضن
كلهن وقيل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح
وحكى لنا شيخنا ابو اسحق اللواتي عن ابن سهل عن يونس
ابن عبد الله القاضي انه حكى ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل
واحدة منهن زينب وكن تستحضن قال القاضي وسالت
عن هذه يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول
وهذا لا يقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه واهل
المعرفة بهذا الشان لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب
الى ملك وهم انتهى فائدة عد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن
عشر بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت ابي حبيش

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقدم حديثها وسوده بنت زمعة وحديثها عند ابي داود وابن خزيمة
وام سلمة وحديثها في سنن سعيد ايضا لكن على التعديد هل هو عنها
او عن فاطمة بنت حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا
واسما بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره وباديه بنت غيلان ذكرها
ابن منده وفي جمعه حديث يحيى بن ابي كثير ان زينب بنت ام سلمة
استحيضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن ابي داود
حكايه عن زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه
صلى الله عليه وسلم صغيره لانه دخل على امها في السنة
الثالثة وهي ترضع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
قال على ثوبه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس
المذكور في الحديث بعده وقال يحتمل ان يكون الحسن بن علي او
الحسين فقد وقع لها ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث ام سلمة وغيرها فاتبعه اياه باب كان المتاة اي اتبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم البول الماء اي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم
يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه عن ام قيس بنت محصن
قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال
السهيلي اسمها آمنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي
وكانت من المهاجرات الاول انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها مات
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير في حجره بفتح الحاء فبال
على ثوبه قال الحافظ ابن حجر اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
قال واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب
الصبي والصواب الاول ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه

الجملة

وروى الاسماعيلي

الجملة معترضة في اخر الحديث من كلام ابن شهاب وان الموقوف
انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة قال وبشة ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ
ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت
السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن يحيى بن سعيد قال دخل اعرابي المسجد وصله
البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن انس قال ابن عبد البر
وهذا الحديث اصح حديث يروى في المال قال الحافظ ابن
حجر وقد حكى ابو بكر الشاري عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا
الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن اخرج ابو موسى
المديني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة
قال وكان رجلا جافيا وفي الصحيح انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم
اعدل وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد قال بعض الفضلاء
فهو القائل والسائل والبائل بذنوب بفتح المعجمة قال الخليل
هو الدلو ملاى وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن
السكيت فيها ما قرب من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب
فصب على ذلك البول زاد مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بلفظ
ان بعض من مضى كانوا يتقيصون من الغائط قال في الاستذكار

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن بن مضى عمر بن الخطاب لان من رءاه كان يتوضأ بالماء الذى توضأ به وقد روى فى قصة اهل قبا انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء عن ابن شهاب
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة من
الجمع وصله ابن ماجة من طريق صالح ابن ابى الاخضر عن الزهرى
عن عبيد السباق عن ابن عباس وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق
عبد وهو من ثقات التابعين واسناده صحيح يامعشر المسلمين قال
النووى فى شرح لمسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب
معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا اشبههم
ان هذا يوم جعله الله عيدا اى لهذه الامة خاصة قال ابو سعد
فى شرف المصطفى وابن سراقة فى الاعياد خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة بهذه الامة قال ابن عبد البر فى الحديث
دليل على ان يوم الجمعة يوم عيد لم تحركه ان لو حلف على فعل شئ
يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة وعليكم بالسواك
قال الرافعى فى شرح المسند السوال فيما حكى ابن دريد من قولهم سككت
الشئ اذا دلكته سوكا وذكر انه يقال ساك فاه فاذا استاك لثم
تذكر اللثم على غيره الخليل انه من قولهم تساوكت الابل اى اضطربت
اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال
والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن ابى حنيفة الدينورى
انه يقال سواك وسواك وجمع مساويك وسوكا انتهى لولا ان اشق
على امتى قال الرافعى انقل عليهم لقوله شققت عليه اذا ادخلت عليه
المشقة اشق شقا بالفتح لامرتهم بالسواك قال الرافعى اى امر ايجاب
وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على الامر
للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشئ لوجود غيره

فتدل

فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفى لاجل المشقة انما هو
الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة
فيقتضى ذلك الامر للوجوب انتهى وفى مسند احمد من حديث ثم
ابن العباس او تمام ابن العباس لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة من حديث ابى امامة
ما جانى جبريل الا اوصانى بالسواك حتى خشيت ان يفرض على امتى
لفرضته عليهم تنبيه فى الحديث اختصار فى اسناده ولفظه وقد
اخرجه الشافعى فى الام عن سفيان عن ابى الزناد بسنده بلفظ لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة
عن ابى هريرة انه قال لولا ان اشق على امتى لامرهم بالسواك
مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل فى المسند
لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ
رواه اكثر الرواة عن مالك وممن رواه كذلك يحيى ابو مصعب وابن
بكير والقعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن
عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى وجويرية وابو قرة
موسى بن طارق واسمعيل بن ابى اويس ومطرف بن عبد الله اليسارى
الاصم وبشر بن عمرو وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن
ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
كتاب الصلاة عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يحدث حدثا من الحدث قال
ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه فى بدء الاذان جماعة
من الصحابة بالفاظ مختلفة متقاربة والاسانيد فى ذلك متواترة

عن من مضى من الخطاب لان من رآه كان يتوضأ بالماء تحت ازاره
وقد روى في قصة اهل قبا انهم كانوا يتوضؤن من الغايط بالماء عن ابن شهاب
عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد من
الجمع وصله ابن ماجة من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري
عن عبيد السباق عن ابن عباس وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق
عبد وهو من ثقات التابعين واسمائهم يا معشر المسلمين قال
النووي في شرح لمسلم المراد الطائفة الذين يشملهم وصف فالشاب
معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا الشهداء
ان هذا يوم جعله الله عيدا اي لهذه الامة خاصة قال ابو سعد
في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعياد خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة بعيد الدينا منه قال ابن عبد البر في الحديث
دليل على ان يوم الجمعة يوم عيد لم يختلف فيه انه لا يوجب على فاعله شيء
يوم عيد ولا نية له فانه يفعله يوم جمعة وعليكم بالسواك
قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت
الشيء اذا دلكته سوكا وذكر انه يقال ساك فاه فاذا استاك لم
تذكر الفم على غيره الخليل انه من قولهم ناقة تساوك الابل اي اضطربت
اعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال
والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن ابي حنيفة الدينوري
انه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى لولا ان اشق
على امتي قال الرافعي اتعلل عليهم بقول شققت عليه اذا ادخلت عليه
المشقة اشق شقا بالفتح لامرتهم بالسواك قال الرافعي اي امر ايجاب
وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على الامر
للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره

فتدل

فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفي لاجل المشقة انما هو
الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة
فيقتضي ذلك الامر للوجوب انتهى وفي مسند احمد من حديث قثم
ابن العباس او تمام ابن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجة من حديث ابي امامة
ما جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي امتي
لفرضته عليهم تنبيه في الحديث اختصار في اسانيده واخرجه وقد
اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن ابي الزناد بسنده بلفظ لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة
عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند
لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وهذا اللفظ
رواه اكثر الرواة عن مالك وممن رواه كذلك رواه يحيى ابو مصعب وابن
بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن
عيسى وايوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وابو قرة
موسى بن طارق واسمعيل بن ابي اويس ومطرف بن عبد الله اليساري
الاصم وبشر بن عمرو وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن
ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
كتاب الصلاة عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يحد حشمتين الحديث قال
ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة
من الصحابة بالفاظ مختلفة متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة

وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان بيد يا عبد الله
ابن زيد لان رويا غير الانبياء ينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال
مقارنة الوحي لذلك ويويده ما رواه عبد الرزاق وابو داود في
المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر
لما راى الاذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد
بذلك فلما راى عمر الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا اصح مما حكى ابو داود
عن ابن اسحق ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان تخبره
عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام وفي كتاب الاذان نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الحافظ غلطاي مع فرض
اي مع فرض الجمعة واخرج ابن شاهين عن ابن عباس قال علم النبي
صلى الله عليه وسلم الاذان حين اسري به واخرج ابن شاهين عن زياد
ابن المنذر قال حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نحدث ان
الاذان رويا اها رجل من الانصار فتزعزع وقال سمعته ثم الى احسن دينكم
فزعمتم انه كان رويا هذا والله باطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما عرج به انتهى الى مكان من السماء فتح وبعث الله ملكا ما راه احد في السما
قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ذكره الحافظ
ابو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سقلاب
رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال
ابن عدي ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا اعلم يرويه عن مالك
غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد
عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا اراى التسبيح عن
ابن عباس قال
الاذان

قال

قال ابن عبد البر وذلك خطا من كل من رواه عن مسدد وغيره
وفي كتاب اطراف الموطا لابي العباس احمد بن محمد بن عيسى الدانى
ورواه سفيان الثوري عن مالك عن الزهري وذلك وهم **اذا سمعتم النداء**
قال الرافعي اي الاذان سمي بذلك لانه نداء الى الصلاة ودعا اليها **فقولوا**
كما يقول المؤذن قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح ان قوله
المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول
قال وتتبعت طرق الحديث فلم اجد ما يعضد الدعوى وقد اتفقت
الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة
في حذفها قال الحافظ سفلطاي وذكر الدارقطني في الموطات
ان لفظ عبد الرزاق عن مالك قولوا مثل ما يقول المنادي قال
الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع
الكلمات لكن ورد في احاديث استثناء حي على الصلاة وحي على
الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر
يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا
كذا عن **حسين** بضم اوله بلفظ التصغير **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن**
اي ابن الحارث بن هشام **لو يعلم الناس** قال الطيبي وضع
المضارع موضع الماضي
رواية بشر
ابن عمر عن مالك عند السراج **الاذان والصف الاول** زاد ابو
الوليد في روايته
الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة
قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام والمكبر
قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قال الاقان كان بين
الامام والناس حايل كالحائط الناس المقاصير فالصف الاول
الذي يلي المقصورة **ثم لم يجدوا الا ان يستهموا** اي يقترعوا وقد

الألوكة
www.alukah.net

يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث ينجي الدوا عليه بالسيوف اي على ما ذكر من الامرين **وقال** ابن عبد البر الهاء عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ويأباه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فايدة له **قال** الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظ لو استهموا عليها وهو منصح بالمراد من غير تكلف **ما في التهجير** هو التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة **قال** النووي والصواب المشهور الاول **وقال** الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة **لاستبقوا اليه** قال ابن ابي عمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع **ما في العتمة** اي العشا **قال** النووي وقد ثبت النهي عن تسمية العشا عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا للمصلحة وهي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشا لحملوها على المغرب فتفسد المعنى المطلوب فاستعمل العتمة التي لا تعرفها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع شاهدة لهذا لاحتمال احد المفسدتين لدفع اعظمهما **والصبح** قال الباجي خص هاتين بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من التكميش اول النوم واخره **ولو حبوا** بسكون الباء **قال** النووي وانما ضبطته لاني رايت في الكبابير من صححه في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين الحبي بالحا المهملة وسكون الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين ولابن ابي شيبة من حديث انس قال رددا ولو

حبوا

يتراموا على المرافق والركب **اذا ثوب بالصلاة** قال النووي معناه اقيمت قال وسميت الاقامة تثويبا لانها دعا الى الصلاة بعد الدعا بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق اخر بلفظ **اذا ثوبت الصلاة** قال النووي وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا سعي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قال وانما ذلك بيان العلة بقوله **فان احدكم في الصلاة ما يعمد الى الصلاة** وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلاة وانما ذلك تاكيدا اخر بقوله **فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا** فحصل فيه تنبيه وتاكيد ليلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وقوله **وعليكم بالسكينة** بالرفع على انها جملة في موضع الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الاغرا **فاذا كنت في غنمك او بادیتك** قال الرافعي يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يريد في غنمك او في بداياتك بعيدا من الغنم او بلا غنم **قال** مخلطاي والبادية هي الصحرا التي لا عمارة فيها **لا يسمع مد اصوت المؤذن** المد منتهى الميم والقصر الغاية والمنتهى **قال** البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغي من انتهاء فاذا شهد له من بعد عند ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع بادي صوته اولى **من جن** قال الرافعي يشبه ان يريد بمن الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يقرون وينفرون من الاذان **فلا انس** قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين واما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقايله لما جاء في الاثار من خلافه **ولا شي** قال الباجي يحتمل ان يريد به سايرا لحيوانات لانه الذي يصح ان يسمع صوته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات لاعقل والجمادات
وعرفته وان الله تعالى خلق لها ادراكا للاذان وعقلا كما قيل له تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده قلت ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوت
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي من
حديث ابي هريرة المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن الا شهد
له يوم القيمة قال الزين ابن المنير السر في هذه مع انها تقع عند
عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على نعت احكام الخلق
في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتي
المراد من هذه الشهادة استشهاد المشهود له بالفضل وعلو الدرجة
وكان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين
وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيمة يكون
اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له قال سمعته
وسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني
انه لا يسمع الى اخره قلت وقد بينه ابن خزيمة في روايته ولفظه
قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى اخره ورواه
يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت
فارفع صوتك فانه لا يسمع الى اخره قال الحافظ ابن حجر فالظاهر
انما ذكر الغنم والبادية موقوف اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان
زاد مسلم حتى يكون مكان الروحاء قال الزرقاني وهي من المدينة
ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به
ابليس ويحتمل ان المراد به جنس شيطان الجن له ضراط جلة

اسمية

اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي
رواية للبخاري وله بالواو قال القاضي عياض يمكن حملة على
ظاهره لانه جسم متقدر يصح منه خروج الريح ويحتمل انها
عبارة عن شدة خوفه ونفاره حتى لا يسمع النداء قال الحافظ
ظاهره انه يعتمد اخراج ذلك اما بالقصد بسماع الصوت الذي
يخرج عند سماع الاذان شدة خوف تحصل له ذلك الصوت
بسببها ويحتمل ان يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهر
بالحدث قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان
لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة وقيل لعظم
امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر
الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان
بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من
الاذان وهو يوالي الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب
ان بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان
هيبة بشدة اثر عاجد لها لا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة
عند النطق به لان النفس لا تحضره واما الصلاة فان النفس
تحضره فيفتح لها الشيطان ابواب الوسواس وقال ابن ابي
جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من
افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر
فيفر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها
من التفريط فيمكن من المفرط فلو قدر ان المصلحة في جميع ما
امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو بارد وكذا وكذا اذا
انضم اليه مثله فانه يكون اكد فاذا قضى الاذان اقبل زاد مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوسوس حتى إذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو المشددة اي اقيمت واصله من ثاب اذا رجع شبه الصلاة الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعا اليها حتى يخطر بين المرء ونفسه وهو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر المرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس ومن قولهم خطر النحل بذنبه اذا حركه وضرب به فاخذ بذنبه واما بالضم فمن السكون والمرور اي يدنو منه فيمر عليه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه وهذا قيد الشارحون للموطا والاول قيده الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه واقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذا ذكر كذا قال الحافظ ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في الدين كالعلم لما لم يكن بيده زاد مسلم من قبل اي شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في صلاته ومن هذا استنبط ابو حنيفة للذي يشكي اليه انه تفلى بالائم لم يعد لكانه ان يصلي ويحرص على ان يحدث نفسه نسي من امر الدنيا فعل فذكر بكان المال في احوال يظل الرجل ان يدري كم صلى الرواية المشهورة بالظا المشالة المفتوحة بمعنى يصير ويكسر همزة ان بمعنى ما او لا النافية وروي بفتح الهمزة وتشديد النون عبد البر لا اعرفه رواه الموطا وروي بالفا والسا فطفة فيكون مع الفعل بتاويل المصدر في موضع مفعول ضل او باسقاط حرف الجر اي يضل عن دراية وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعوله اي يجهل ذرعه وينسى عدد ركعاته

فقال ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم اوله لكان وجها صحيحا ابريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه كذا لكنه لو روي لكان صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم اسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد انه قال ساعتان يفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة الرواة وهو مثله لا يقال من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل ابن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قلت ومن بعض طرقه المرفوعة اخرجه الحاكم في المستدرك وابو نعيم في الحلية من حديث ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما يسال وطيب رجل او ما تما حين يوذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لها يحتمل ان يريد يقع فيهما وان يريد يفتح من اجل فضيلتها وقل ما ترد دعوته قال الباجي اختار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعا فيهما نادر والاركات يقع قلت بل قل هنا للنفي المحض كما هو استعمالاتها قال ابن في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل مثل ابصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ورد عليه اياه للصلاة ومن اول من سن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فيوسوس حتى إذا ثوب بالصلاة بضم المثلثة وكسر الواو المشددة اي اقيمت واصله من ثاب اذا رجع شبه الصلاة الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعا اليها حتى يخطر بين المرء ونفسه وهو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس ومن قولهم خطر النحل بذنبه اذا حركه وضرب به فحذفه واما بالضم فمن السكون والمرور اي يدنو منه فيمر عليه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه وهذا اشبه السياق للموطا وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه واقباله على صلاته واخلاصه انتهى اذا ذكر كذا قال الحافظ ابن حجر هذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في الدين كالعلم لما له يكن يذكر زاد مسلم من قبل اي شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في صلاته ومن هذا استنبط ابو حنيفة للذي يشكي اليه انه تفلى بالائم لم تعد لكانه ان يصلي ويحرص على ان يحدث نفسه نسي من امر الدنيا فعل فذكر مكان المال في الحال يظل الرجل ان يدري كم صلى الرواية المشهورة بالظا المشالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر هزة ان بمعنى ما ولا النافية وروي بفتح الهمزة وبنسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا وروي بالضاد والسا قطة فيكون مع الفعل بتاويل المصدر في موضع مفعوله ضل او باسقاط حرف الجر اي يضل عن دراية وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها الا على رواية من روى عنه يضل بكسر الضاد فيكون ان مع الفعل مفعوله اي يحمل ذريعة وينسى عدد

ركعاته

يكاد قال ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم اوله لكان وجها صحيحا اريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولم اعلم احدا رواه كذا لكنه لو روي لكان صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم عن ابي حازم اسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد انه قال ساعتان يفتح لهما ابواب السما قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الراي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل ابن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قلت ومن بعض طرقه المرفوعة اخرجه الحاكم في المستدرك وابو نعيم في الحلية من حديث ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما يسال قطيعة رحم او ما ثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل ان يريد يقع فيهما او ان يريد يفتح من اجل فضيلتهما وقل ما ترد دعوته قال الباجي اختار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعا فيهما يندر ولا يكاد يقع قلت بل قل هنا للنفي المحض كما هو استعمالاتها قال ابن في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ورد عليه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه

فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الباجي
اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن
وعلي رضي الله تعالى عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فاذا كان الامام
في شغل جا المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا
استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير
والسلام عليه والدعا للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى المباهات
والصلاة تنزه عن ذلك وقال القاضي ابو اسحق في مبسوطه
عن عبد الملك ابن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ ابو اسحق روي
ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة واول من فعله معوية
ابن ابي سفين رضي الله تعالى عنه انتهى وقال ابن عبد البر اول من
فعل ذلك معوية امر المؤذن ان يشعره وينادي به فيقول السلام على
امير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان المغيرة ابن شعبة اول
من فعل ذلك قال والاول اصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدي
وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الصلاة يا رسول الله فلما
ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول الصلاة
عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما
ولي عمر ولقب امير المؤمنين ولقب امير المؤمنين كان المؤذن
يقف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلاة
يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال
ان عثمن زادها وما زال المؤذنون اذا ادى ابو اسلمة الى الخلفا
وامرا الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام تخرج الخليفة او الامير

فيصلي

فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني امية ثم ايام بني العباس حتى
ترك الخلفا الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوايل للعسكري
من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب قال قلت للزهري اوامن
اسلم عليه فقيل السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي
على الصلاة حي على الفلاح الصلاة رحمك الله وفي الناس الفقها لا ينكرون
ذلك وقضية انكار عمر بن الخطاب على ابي محذورة اخرجه ابن
ابي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة
وقد اذن فقال الصلاة يا امير المومنين حي على الصلاة حي على الفلاح
قال فتكلم المجنون انت اما كان دعاوك الذي دعوتنا اما فاتك
حتى قالت اما انك اندبلغه ان المؤذن جاء عمر ابن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره
عمر فجعلها في ندا الصبح قال ابن عبد البر لا اعلم من روى هذا
عن عمر من وجه يحتج به ويعلم صحته وانما جا من حديث هشام
ابن عروة عن رجل لم يقال اسمه لا يعرف به قال والتثويب
بمحفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة في صلاة الصبح للنبي
صلى الله عليه وسلم قلت وروى ابن ماجه من حديث ابن
المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه
لصلاة الغدا فقالوا هو نايم فقال الصلاة خير من النوم مرتين
فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروي يحيى بن مخلد
عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي
على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي
ذكره مالك عن عمر اخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفين عن محمد
ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل
الصلاة خير من النوم عن محمد ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
قال ما اعرف شيئا مما ادركت الناس عليه قال الباجي يريد
الصحابة الا انك ايا المؤذن قال الباجي يريد انه باق على ما كان
عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخرت عن وقتها
وسائر الافعال دخلها الا صلوا في الرحال جمع رحل وهي المنزل
او المسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره
من الاثاث جملا قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه
وسلم المؤذن بقوله ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك
في رواية ووردت في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف
وقال ليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمات
اي خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه
كان ينادي بها في الاذان فانه قال في الام واجب للامام ان يأمر بهذا
اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قال في اذانه فلا بأس عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى
عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام
صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال هذا مرسل له حكم الرفع
فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج
سعيد بن منصور في سننه وابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي
في السنن من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي قال اذا كان الرجل في ارض فلا فاقام الصلاة صلى خلفه
من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده

يؤمنون

يؤمنون على دعائه واخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود
ابن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرج سعيد بن منصور عن
مكحول قال من اقام الصلاة صلى معه ملكان قال الباجي قوله
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل ان يكونا هما الحافظين
وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان يكون هذا
حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه
رجلان قاما وراءه قال وفي قوله فان اذن واقام الصلاة او اقام كذا في
رواية يحيى بالشك وفي رواية ابي مصعب وغيره فان اذن واقام
صلى وراءه الى احديه قال القاضي ابو الوليد وهذه الروايات
عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل ان يبلغ بالمكتوبة درجة
الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو ابلغ فيها قال وفي
فتاوي الحفاظ من اصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض
منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة
عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات
واستدل به وبحديث الموطأ ان بلالا ينادي بالليل كلوا
واشربوا ابن ام مكتوم قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث انيسة مرفوعا ان ابن
ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادرج
ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث
الباب قال وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث
في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه
ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يغرنكم اذان بلال فلا يطعمن احد وجاء عن عائشة ايضا انها
كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط وخرج ذلك البيهقي
من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه مرفوعا ان ابن ام مكتوم
ينودي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال يؤذن حين يبصر
الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر
وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله انه
يحتمل ان يكون الاذان كان تؤبا بين بلال وابن ام مكتوم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الاذان الاول
منهما لا يحرم على الصيام شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة
بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبينه احتمالا قلت
قد ورد ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول
وكانت هجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي بلال او ان بلالا ينادي بالليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه
الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري
اسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم
امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم ولد اعمى فكيف
امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بضعة عشر
روى ابن سعد في طبقاته والبيهقي في الشعب عن انس بن مالك

قال

قال ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن
ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي
وانا صغير فقال قال الله تعالى اذا اخذت كريمة عبدي
ليراجعه بها جزاء الا الجنة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم
يختلف على مالك في الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى
مرسلا وتابعه اكثر رواة الموطا ووصله التنيسي فقال عن ابيه
وقال الدارقطني تفرد التنيسي بروايته اياه موصولا
عن مالك ولم يذكر غيره من رواية الموطا فيه ابن عمر ووافقه
على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي
وعبد الرزاق وروح ابن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة
واخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه قال
وكان ابن مكتوم رجلا اعمى ظاهره على رواية التنيسي
ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي
في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي
في الجمع بان عبد العزيز بن ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم الى اخره قال الحافظ ابن
حجر فثبتت صحته وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج ان
يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم
وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان
عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وقيد
قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر ورواه الاسماعيلي عن ابي
خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن التنيسي فعينا

انه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل ابن اسحق ومعاذ بن المثنى وابو
مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخراعي عن ابي الشيخ وتمام عند
ابي نعيم وعثمن الدارمي عند البيهقي كلهم عن التعنبي **لاينادي**
حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ابن وضاح قال بعض
اهل العلم ليس معنى اصبحت ان الصبح قد ظهر والنحر ولكنه
على معنى التحديد من طلوعه **وقال** القاضي ابو الوليد الاولى
عندي ان معناه ان النجر قد بدا ولو كان كما قاله ابن وضاح
لكان اذا ان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انجار الصبح
فان قيل اباحة الاكل الى اذانه وعلى هذا يودي الى الاكل بعد
النجر قالجواب ان معنى الحديث كلوا الى وقت الذي يومر فيه
بالاذان وهو اذا قيل له اصبحت هو اول طلوع النجر **وقال**
الحافظ ابن حجر الاول قوله من قال معنى اصبحت قاربت الصباح
وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة
ولا يلزم وقوع اذانه قبل النجر احتمال ان يكون تعلم ذلك في اخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس
مستبعدا من موذني النبي صلى الله عليه وسلم المويد بالملايكة
فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول
جزء من طلوع النجر وقد روى ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر
حديثا فيه وكان ابن مكتوم ينتحى النجر فلا تخطيه **عن ابن شهاب**
عن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى
عن ملك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه

على ذلك جماعة من الرواة للموطا عن ملك عنهم القعنبي وابو مصعب
وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى
النيسابوري واسحق الطباع وروح ابن عبادة وعبد الله بن نافع
الزبيري وابرهيم وابو حذافة احمد بن اسمعيل وابن وهب
وابن القاسم ويحيى بن سعيد القاضي وابن ابي اويس وعبد الرحمن
ابن مهدي وجويرية بن اسماء وابرهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك
وبشر بن عمر وعثمن بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد بن
مخلد ومكي بن ابرهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب
وعبد الله بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وابو قرة موسى
ابن طارق بن عبد الله كلهم رووه عن ملك فذكروا فيه
الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن اكثرهم عن ملك
كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب
ابن شهاب عنه **وقال** جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط
انما اتى من ملك وهو الذي رماها وهم فيه لان جماعة حفاظ رووا
عنه الوجهين جميعا **قال** ابن عبد البر وهذا الحديث احد الاحاديث
الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها
قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع عن ابن عمر عن عمر
والثالث الناس كايل مايلة لا يجد فيها راحلة والرابع فيما سقت
السما والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
قال ابن عبد البر ورفع اليدين في المواضع المذكورة عند اهل
العلم تعظيما لله وعبادة له وابتهالا اليه واستسلاما له وخضوع

في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب
لي كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة او
درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذا بالمد الازار والمقابل
وللطبراني من حديث وايل بن حجر قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه فاجعل يديك حذو اذنيك والمراة تجعل يديها حذو
ثديها وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع الله هنا
اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب
الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في الصلاة كلما خفض ورفع قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من
رواه عبد الوهاب بن عطا عن مالك عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن
نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن
علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسل وقد اخطا فيه
ايضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري
عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم
ما في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا
بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه
من الركوع اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه م

قال الرافعي

قال الرافعي هذه اللفظة مع الفعل الماتي به نازلة منزلة فعله
صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة اصحاب ابن شهاب
عنه عن محمد بن جبير رواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع
ابن جبير والصواب فيه ابن جبير عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في الصلاة
قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء مستفاد وهو معنى بديع
حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم
وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن البرقعين
وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري
بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور فلما سمع بوقع. فكاد ما صدع
قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتن لاعتقهم ولفظ ابراهيم
في هؤلاء السبي لتركتهم وروى البخاري من طريق سفيان قال
حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ
هذه الايات ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون او خلقوا السموات
والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون
كاد قلبي يطير قال سفيان فاما انا فاني سمعت الزهري يحدث
عن محمد بن جبير عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب بالطور لم اسمعه لعتمة ثم اخرج من طريق ابن لهيعة قال
يزيد بن حبيب ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير

ابن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في قداء
اساري بدر فسمعته يقرا في العتمة بالطور ورواه سفيان بن
حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه لا كلمه في اساري
بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقرا
وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي
اخرجه ابو عبيد وابن عبد البر **ان ام الفضل بنت الحارث**
هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال
انها اول امراة اسلمت بعد خديجة **انه لاخر ما سمعت رسول**
الله صلى الله عليه يقرا به في المغرب زاد البخاري ما صلى لنا
بعدها حتى قبضه وفي النسائي ان هذه الصلاة التي حكتها
ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد **عن البراء بن عازب انه قال**
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري
في سفر **فقرا فيها بالتين والزيتون** في رواية النسائي في الركعة
الاولى **ابن حنين** بضم الحاء وفتح النون **فنهى عن لبس القسي**
قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
بانها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو
موضع بمصر على الغرما وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يوتى بها من مصر تنسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من
تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها
وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس
وهو الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية ابي مصعب
زيادة ولفظه نهى عن لبس القسي والمعصفر تابعه على

ذلك

ذلك القعنبي ويعن وبشر واحمد ابن اسمعيل السهمي وجماعة **وعن**
قراءة القران في الركوع رواه معن عن ابن شهاب عن ابرهيم
ابن حنين فزاد والسجود **عن ابي حازم التمار** اسمه دينار مولى
الانصار وذكر حبيب عن ملك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد
ابن عبادة عن البياضي اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عمير بن
عامر من بياضة فخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها
من المشاهد **خرج على الناس وهم يصلون** رواه حماد بن زيد
عن يحيى ابن سعيد فذكر في حديثه ان ذلك كان في رمضان والنبي
صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون
عصبا اخرجه ابن عبد البر **ان المصلي يناجي ربه** قال الباجي
تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور
المكروهة المدخلة النقص فيها والاقبال على امور الطاعة
المتممة لها **فليتظر ما يناجيه** قال الباجي اراد به التحذير
من ان يناجيه بالقران على وجه مكروه وان كان القران كله
طاعة وقربة **ولا يجهر بعضكم بالقران** قال الباجي لان في ذلك
اذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتامل ما يناجي
به ربه من القران قال واذا كان رفع الصوت بقراءة القران ممنوعة
حينئذ لاذى المصلين فيغيره من الحديث وغيره اولى **قال**
ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن اذى المسلم في عمل البر وتلاوة القران
فاداه في غير ذلك اشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث
من رواية ابي سعيد الخدري اخرج ابو داود عن ابي سعيد
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم
يجهرون بالقران فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يوذن بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة وقال في
قال ابن عبد البر حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان
وقال وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها
يغلط اصحابه وهم يصلون قلت وكنت ما لسياق في هذا المعنى
على ما اشتهر على الالسنة ما انصف القاري المصلي ولا اصل له ولكن
هذه اصوله عن حميد الطويل عن انس قال قلت ورا ابي بكر
وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح
الصلاة قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواه عن ملك وكذا
رواه عن ملك كافة اصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن
مصعب عن ملك بن حميد عن انس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه سليمن بن عبد المجيد البهراني عن ابي
مصعب عن ملك عن حميد عن انس قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
وراء ابي بكر فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر
فلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمن فلم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمن بروايته
هذا الحديث عن ابي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر
هكذا هو في الموطا عند جماعة رواية فيما علمت موقوفا ورواته
طائفة عن ملك وفي بعضه ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ذلك بمحفوظ منهم الوليد بن مسلم وابو قرة موسى
ابن طارق واسمعيل بن موسى السدي كلهم رووه عن ملك
عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلاة ورواه ابن اخي بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب
حدثني عبد الله بن عمر وملك ابن انس وسفين بن عيينة عن
حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روى هذا الحديث انس عن قتادة
وثابت البناني وغيرهما كلهم اسنده وذاكر قد النبي صلى الله
عليه وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا جدا فقا
منهم يقول فيه كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن ومنهم من يقول كانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال وهذا اضطراب لا يقوم به حجة لاحد من الفقها انتهى واقول
قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا بها وترك قرائتها وجهر بها
واخفاها والذي صح صحة الامرين ويزيل اشكال من شك على
الفريقين معا غني من اثبت كونها اية من اول الفاتحة وكل سورة
ومن نفى ذلك قايلا ان القران لا يثبت الا بالظن ولا يبنى بالظن
ما اشار اليه طايفة من المتاخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما
قطعي ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف
ونزال مرات متكررة فنزل بعضها بزيادة ونقص وبعضها بحذف
كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في بعض وان الله هو
الغني الحميد والله غني حميد في سورة الحديد فلا يشك
احد ولا يرتاب في ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو

ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة تحذف ذلك ايضا متواتره
قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء لكن
يقول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فانها
تطعي وجودها وكاتبتها وكذلك في السبع فان نصف القراء السبعة
قرؤا باثباتها ونصفهم قرؤا بحذفها وقراءات السبعة كلها متواترة
فمن قرأها فهي ثابتة في حرفه متواترة ثم منه الباء ومن قرأ بحذفها
فحذفها في حرفه متواترة اليه ثم منه الباء والطف من ذلك ان
نافعا له روايتان قرأ احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان
الامرين تواتر اعنده بان قرأ بالحرفين معا كل باسانيد متواترة
فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب
منها وانجلى الاشكال وزاح الاشتباك ولا يستغرب الاثبات ممن
اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى بعض ما ذكرته استاذ القراء
المتاخرين الامام شمس الدين الجزري فقال في كتابه النشر بعد
ان حكى في المسئلة خمسة اقوال ما نصه قلت وهذه الاقوال
ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان
كلا ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات هذا لفظه
وقرره ايضا ابسط من كلام ابن الجزري فيما نقله عنه تلميذه الشيخ
برهان الدين البقاعي في معجمه فائدة قال الحافظ ابن حجر في نكته
على ابن الصلاح سمع محمد هذا الحديث من انس ومن قتادة عن
انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عند المرفوع
قال ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني
حدثنا يحيى بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون

القراءة

اليدم

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكذلك
حميد اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه
ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز قال ابن عبد البر هو تابعي
معدود في اهل المدينة لا يوقف له على اسم وذكر المزي في تهذيبه انه روى
عن ابي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا سمع هذا
الحديث بعينه من ابي بن كعب وصله من طريقه عند الحاكم انى لارجو
ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة قال الباجي هو معنى السلم
لامر الله والا فارتداده وانه وان كان تعليم ذلك ليسير الا انه
لا يتطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة اي تعلم
من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة
وحافظا لها ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان
مثلها قال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزي
من غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها
منها وسائر السور يجزي بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله
تعالى بينه وبين عبده ويحتمل ان تكون هذه من الصفات
التي يختص بها ولها من ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني
والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب او حسنة قلت
ويويد ذلك ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن شهاب يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن
ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد في قل هو الله احد انها ثلث
القرآن وفي قل يا ايها الكافرون انها ربع القرآن وهي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي اعطيت قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسميت السبع لانها سبع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايات والمثاني لانها تثنى في كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القرآن العظيم
على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن قرآنا عظيما
كما يقال في الكعبة بيت الله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له
عن العلا بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في
الموطا الا عن العلا عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطا
فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السايب وساقه كذلك في الموطا
سواء وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك
عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف انه سمع ابا السايب قال النووي
لا يعرف اسمه مولى هشام بن زهرة قال المزي في التهذيب
ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة
وروى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة
ولم يذكر لهو راو الا عن من صلى صلاة لم يقرأ بها بام القران
هي الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى
لانها اصلها ذكرها النووي في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت
على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال فهي خداج اي ذات خداج
اي نقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام
الولادة هذا قول الخليل والاصمعي والي حاتم واخرين وقال
جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام
غير تمام هو تاكيد فمر درأى قال الباجي هو على معنى التانيس
والتنبيه على فهم مراده والبحث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
قال العلما اراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح

الا بها

الا بها كقوله الحج عرفة واما تسميتها من جهة المعنى لان نصفها الاول
تحميد الله تعالى وتمجيده وثنا عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال
وتضرع وافتقار واحتج القايلون بان البسملة ليست من الفاتحة
بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع
ايات بالاجماع فثلاث في اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا
الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين
قالوا ولانه لم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجيب بان
التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ
او عايد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة وبان معنى
قوله يقول العبد الحمد لله اي اذا انتهى في قراءته الى ذلك يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الى اخره
قال العلما انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التمجيد الثنا بالجميل
الفعال والتمجيد الثنا بصفة الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك
كله ولهذا جاء جوابا للمن الرحيم لاشتمال الاسمين على الصفات
الذاتية والفعلية يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه
الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الاية تعظيم
للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على امر دينه ودنياه
ولعبدي ما سال اي من العون فهي لعبدي قال الباجي
معناه ان هذه الايات مختصة بالعبد لانها دعاوه بالتوفيق
الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين
عن ابن ابي مليكة اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد انه
بدا وله وكسر النون اي قريبا اني اقول مالي انازع القران
هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى ما اعتقم

هيئة الألوكة www.alukah.net

له ان لا يعودوه بالقراءة ويتبعوا معه من التنازع بمعنى التجاذب
اذا امن الامام فامنوا قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التامين
من القراءة وقيل اذا دعا قال الواقدي لتسمى الداعي موتمنا كما يسمى المؤمن
داعيا قال والاظهر عندنا ان معنى امن الامام قال امين **كان معنى**
فامنوا قولوا امين الا ان يعدل عن هذا الظاهر بدليل او وجد
الى وجه سايغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله
اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والمامومين
معا فانه يستحب فيه المقارنة **قال** الشيخ ابو محمد الجويني لا يستحب
مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين
يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر
فانه من وافق في رواية الصحيحين فان الملايكة تومن فمن وافق
تامينه تامين الملايكة قال الباجي فيحتمل احدهما ان كان
تامينه على صفة تامين الملايكة من الاخلاص والخشوع وحضور
النية والسلامة من الغفلة وقيل معناه ان يكون دعاؤه للمومنين
فيه مثل دعاء الامام لمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة
وقولهم امين عند تامين الامام غفر له وقيل معناه الموافقة الاجابة
فمن يستجيب كما يستجاب للملايكة غفر له **قال** الباجي وهذه تاويلات
فيها تعسف ولا يحتاج اليها ولا دليل على شيء منها وليل والاولى حمل الحديث
على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال امين عند قول
الملايكة امين غفر له والى هذا ذهب الداودي انتهى **قال** الحافظ
ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد بالموافقة
في الاخلاص والخشوع وابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد
موافقة الملايكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا رجح اليه غيره فقال

نحو ذلك

نحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة
خاصة او المراد بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين **وقال**
ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم
على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة لا غفلة عندهم
فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملايكة جميعهم واختاره
ابن بزيزة وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم
غير الحفظة **قال** الحافظ الذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك
الصلاة ممن في الارض او في السما للحديث الاتي اذا قال احدكم
امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احديهما الاخرى وروى
عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل
السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد **قال**
الحافظ ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى **قلت** وقد
اخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن ابان انه
سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة صف اهل الارض صفا اهل
السما فاذا قال قاري الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين
فاذا وافق امين اهل الارض امين اهل السما غفر لاهل الارض
ما تقدم من ذنوبهم غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي
يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند
اهل السنة على الصغاير ووقع في امالي الجرجاني في اخر هذا الحديث زيادة
وما تاخر **فايدة** الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمتاخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري
وقد رايت ان الخصل احاديثه هنا للاستفادة اخرج ابن ابي شيبة
في مسنده ومصنفه وابو بكر المزني في مسند عثمان بن عفان سمعت

لعله مجرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** ابو عوانة في صحيحه عن سعد
ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر **واخرج** آدم ابن ابي اياس في كتاب الثواب عن علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى
ركعتين ايمانا واحتسابا غفر له ذنوبه كلها ما تقدم وما تاخر الا
القصاص **واخرج** ابو الاسعد والنشيري في الاربعين عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم
من ذنبه **واخرج** احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر **واخرج** احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر **واخرج** النسائي في الكبرى وقاسم بن اصبغ
في تصنيفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام
شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم وما تاخر

واخرج

واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في امالية عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر **واخرج** ابو داود والبيهقي في الشعب
عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت **واخرج** ابو نعيم في
الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** احمد بن منيع وابو يعلى
في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسكه وسلم المسلمون من لسانه
ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** الثعلبي
في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واخرج ابو عبد الله بن منده في امالية عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين
خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** الحاكم الخاصح
في فوائده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر **واخرج** احمد بن منيع وابو يعلى
في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله
عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر الله لهما ذنوبهما ما تقدم منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة
عشر خصلة وقد نظمتها في ابيات على وزن ياسلسلة الرمل وهي هذه

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ... اخبار مسلسلة قد رويت بالصال
في فضل خصال ... مغفرات ذنوب ما تقدم او اخر للمرات بالفضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر ... والشهر وصوم له ووقعة اقبال
امين وقار في الحشر ثم من ... قاد اعمى وشهد اذا المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس ... حمد ومحى من انشا باهلال
في الجمعة يقرا فواقلا وصفاح ... مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

عن ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امين هذا ابن مرسل بن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك والحلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد
به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص
على هذا اللفظ بهذا الاسناد وقال الحافظ بن حجر وامين
بالتخفيف هو الذي في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور
وقيل هو اسم من اسماء الله وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة
باسناد ضعيف عن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة
اذا قال احدكم امين زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن

حجر بحمل المطلق على المقيد. فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد. فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال الحافظ ابن حجر فيه اشارة الى قول ما يقول
المأموم سرا قال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم
تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار بعفو الذنوب وقد اخبر الله
تعالى الملائكة انهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه من القول
مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت
ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة التي
البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع
عليها من علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد
الالف واو وقال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية لحذ فمن
الانصار واشار باصبعه قال الباجي روى سفين بن عيينة هذا
الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان لايسهو
احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي فيفيد ان معنى الاشارة
معناها التوحيد انما استة الصلاة ان تنصب رجلك الى
اخره هذه الصيغة حكمها الرفع انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار ما اورده
مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لان المعلوم انه
لا يقال بالراي وله كان رايا لم يكن ذلك القول لمن الذكر اولى من غيره
من سائر الذكر التحيات لله قسمها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقا
وبعضهم بالسلام وعن الثعلبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا
يجيون الملوك بانية مختلفة كقولهم انعم صباحا وابيت اللعن وعش
كذا سنة فقيل استحقاق الاشياء كلها لله تعالى قيل المعنى التحيات

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاسما الحسنى لله تعالى **الزاكيات لله** قال حبيب هي صالح الاعمال
الطيبات هي طيبات القول **الصلوات لله** قال القاضي ابو الوليد
معناه انه لا ينبغي ان يراد به غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة
لله على العباد **السلام عليك** قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله
عليك اي على حفظنا وقيل هو جمع سلامة **عن محمد بن عمرو بن**
علقمة قال ابن عبد البر لم يخرج عنه ملك في الموطا حكما واستغنى
عنه في الاحكام بالزهري ومثله وانما ذكر عنه في الموطا حديثا
واحدا من المسند في باب الجامع وهذا الحديث اورده ملك
هنا موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وتخفضه قبل**
الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد
لمن فعل ذلك راجيا ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له
وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت
ناصيته بيده **سمعت اباهريرة يقول صلى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم صلاة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه
يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي
والشافعي وقتيبة عن ملك فقالوا صلى لنا **فقام ذو اليدين**
يسمعه الخرباق بن عمرو **كل ذلك لم يكن** قال النووي فيه
تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما
والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن ذلك ولا اذا في ظني
بل ظن اني اكملت الصلاة اربعا قال ويدل على صحة هذا
التاويل لانه لا يحز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس وتقفي الامرين

فقال

فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم قال النووي قال
قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من
وجهين احدهما لم يكونوا على يقين من البناء في الصلاة لانهم كانوا
يجوزون لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والثاني انه في هذا
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة
وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي
نعم على هذه الرواية لم يتكلموا قال قيل كيف رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع
في فعل صلاته الى قول غيره اما ما كان او ما سوما وانما يعمل الا
على يقين تنسد فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالم المتذكر
فلما ذكروه تذكر فعل السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة
قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم
وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع
رواة الموطا **فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة**
ابن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث
ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن ابي خيثمة ذو الشمالين عمير بن
عمرو بن نضلة من خزاعة حليف بني زهرة بن كلاب قتل يوم
بدر وذو اليدين هو خرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع
بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن
ابي هريرة ومحمد بن سيرين وابو سفيان وغيرهما وكذلك رواه
الحفاظ عن ابي سلمة وبين هذا ان ابا هريرة يقول في هذا
الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو مصعب وغيره وهذا ينتضى مشاهدة ابي هريرة لهذه
الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلم ابو هريرة بعد ذلك
باعوام جمة قال وقد ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو
وقد ذكر جماعة من الحفاظ عن ابي هريرة والاخر بالزيادة
اولى اذا كان رواية ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهري
في هذا الحديث ان المتكلم يتابع عليه ذو الشمالين هو عمير
ابن عمرو بن عبد نهم الخزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر
وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بني سليم قال وقد اضطرب
الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا وجد عند اهل العلم
بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها
في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه
قال ابن عبد البر لا يعلم احدا من اهل العلم المنصفين قبله قول
على الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه والذي لم
يتم له اسنادا ولا متنا وان كان عظيما في هذا الشأن ذا الغلط
لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك
عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اتفقوا على
تغليط الزهري في قوله ذا الشمالين لانه قتل ببدر وذو
الشمالين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث
بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان
يعمل بيديه جميعا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا
ولا علم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي

سعيد

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله
الثوري والدراوردي وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود
ابن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت
وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق عن زيد بن
اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري واخرجه النسائي ايضا من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في
قوله عن ابن عباس وانما هو عن ابي سعيد شنعها اي ردها
الى الشنع نزغ الشيطان اي اغاظه لسوء ادبه قال النووي
المعنى ان الشيطان ليس عليه صلاة وقد آله بالبسته عليه
فاغاظ الشيطان ورد خاسيا مبعدا عن مراده وكملت صلاة بني
آدم لامتثال امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه
من السجود عن عبد الله بن بحينة هو امه واسم ابيه مالك بن
القشب الازدي وننظرنا اي انتظرنا عن علقمة بن ابي علقمة
ان عائشة قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطا
عن علقمة عن امه عن عائشة وسقط يحيى عن امه وهو مراعد عليه
ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة اهدى ابو جهم بن حذيفة
اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال قيد ابو
جهم بالتصغير خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء مربع له علمان وكاد يفتنني قال الباجي يعني ان الفتنة لم
تقع وان صلاته صلى الله عليه وسلم كملت عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة قال ابن
عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه رواه عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه
جماعة اصحاب هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة **انجانيه** بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الجيم وتخفيف الجيم وبعد النون ياء
النسبة كذا غلط الاعلم له **قال** ابو موسى المدينى منسوب الى
موضع يقال انجان وتعقب بذلك قول ابى حاتم السجستانى كما يقال
كذا انجانى نسبة الى ضبع موضع اعجمى **عن عبد الله بن ابى بكر**
ان ابا طلحة الانصاري كان يصلى فى حايط له قال ابن عبد البر
هذا الحديث لا اعلم يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع
قطا رد بسى بضم الدال **قال** ابن عبد البر يشبه ايمامة
وقيل هو اليمامة نفسها **وطفق يتردد يلتمس مخرجا** قال الباجى
يعنى لبساتين النخل واتصال جرايدها كانت تمنع الدبسى من الخروج
فجعل يتردد يطلب المخرج **فاعجبه ذلك** اى سرور ابصلاح ماله وحسن
اقباله ثم رجع الى صلاته اى بالاقبال عليها **وتفريح** نفسه لتمامها
فقال احد اصابتنى فى مالى هذا فتنة اى اخذت فى هذا
المال فشغلنى عن الصلاة **هو صدقة له** قال الباجى اراد اخراج
ما فقد به من ماله اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان
مثل هذا كان يقل منهم يعظم فى نفوسهم **فذكر حديث ثبت**
قال الباجى انما صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلمه بافضل ما تصرف اليه الصدقات **قد ذللت** اى مالت
الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج **نليس** بفتح الباء
الموحدة والخفيفة اى خلط عليه **مالك انه بلغه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى او انسى لاسن قال ابن عبد البر
لا اعلم هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا

ولا منقطعا

ولا منقطوعا من غير هذا الوجه هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة
التى لا يوجد لها محوط التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه
صحيح فى الاصول **قال** الباجى فى الحديث عند بعضهم **و** قال
عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى انسى انا او ينسينى
الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه اضاف احد السببين
اليه والثانى الى الله تعالى وانا كنا نسلم انداد النسى فان الله هو
الذى ينسيه ايضا وذلك لمكتسل معنيين احدهما انه يريد لا انسى
فى اليقظة اليد لانها حال التحرز فى مثل احوال الناس واضاف
النسيان فى النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن
فيها منه مما يمكن فى حال اليقظة والثانى ان يريد انى لا انسى
على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو
والذهول عن الامر او انسى مع تذكر الامر والاقبال اليه والتنبيه
له فاضاف احد النسيانين الى نفسه لما كان المضطر اليه **من اغتسل**
يوم الجمعة غسل الجنابة قال الباجى يحتمل ان يريد به غسلا
على صفة غسل الجنابة ويحتمل ان يريد به الجنب **قال** الحافظ
ابن حجر الاول قول الاكثر وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة والثانى فيه اشارة الى استحباب
الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا
يمتد عينه الى شىء يراه وفى حمل المراة ايضا على الاغتسال **قلت**
حديث ابجر احدكم ان يجامع اهله فى كل يوم جمعة فان له اجرين
اثنين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقى فى شعب الايمان
من حديث ابى هريرة ثم راح **فى الساعة الاولى** قيل ذلك معتبر
من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس اخر

للشك

انظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطبقة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من اول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لامر يوتى به بعد الزوال قال الحافظ ابن حجر ولم ار التعبير بالرواح في شيء من طرق الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كاجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجة ولابي داود من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برواياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب فكانما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل اراد ان له ثوابا مثل ثواب صاحب البدنة من الثواب لمن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السابقة اي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ النجاري كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى سميت بذلك لعظم بدنها وانما قيد للوحدة لا للتانيث كبش اقرن قال النووي وصفه بذلك لانه اكمل واحسن صورة ولانه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة في رواية عند النسائي فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الثالثة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح

هذا

افصح ثم الكسر وتتبع على الذكر والانثى فاذا خرج الامام حضرت الملائكة استنبط الماوردي ان التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خروج مما كان مستورا فيه من منزل او غيره وحضرت بفتح الضاد افصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وطيفهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر والاولى نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة من نور واعلام من نور فذكر الحديث يستمعون الذكر قال الرافعي اي الخطبة وفي قال الباجي المعنى انها لا تكتب فضيلة من ياتي تلك الوقت عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا عن مالك عن سالم عن سلالم يقولوا عن ابيه وروصله عن مالك ابن شهاب عن سالم عن ابيه روح بن عبادة وجويرية بن اسماء وابراهيم بن طهمان وعثمن بن الحكم الجذامي وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك والنسي وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي واسحق وابراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسمعيل بن اسحق عنه زاد الدارقطني في الموطا ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن عبد زاد في العلل وابو قرة قال وكذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر وهو
الصواب وعند الزهري عن سالم عن ابيه صحاح منها سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس وعن
نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقيل
عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن انس
والصحيح من ذلك كله حديث ابنه ورواه عمرو بن دينار
عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث
موصول في الصحيحين فاخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسما
عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري
عن سالم عن ابيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في
روايتهما للموطا عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا
قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة عن زيد الليثي عن
نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وفي
حديث ابي هريرة في رواية هذه القصة عند مسلم قال
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
ان عكرمة مولى ابن عباس اخبره ان عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب
فذكر مثل حديث ابن عمر وابي هريرة قال وقد روى هذا
الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني حدثنا
بشر بن السري عن عمر بن الوليد السني عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم بلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة
تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول
الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت فتوضأت ثم اقبلت فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم او يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا
حدث بدريع وهو عند وهم لا ادري ممن وانما القصة محفوظة
لعمر للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى فقال ابن عمر اية ساعة هذه
بتشديد الياء التحتية تانيث اي استفهام انكار وتوبيخ على تاخره
الى هذه الساعة وفي رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون الصلاة
انقلبت من السوق روى ابن شهاب عن مالك في العتبية ان الصحابة
كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود والنصارى الاحد والوضوء ايضا قال النووي هو منصوب اي تتوضأ
الوضوء فقط قال الزهري والوضوء ايضا
اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاخر
الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضو
وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء ايضا
يقتصر عليه قال واعرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع
لان النصب تخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا بد قال وجوابه
ما تقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض من
همزة الاستفهام وكقراءة ابن كثير قال وعمون واستمر به قال وقوله
ايضا اي لم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه
ترك الغسل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على ان هذه
اللفظة عربية قال ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها
مصدرا من اض تاما بمعنى رجع لا من اض ناقصا بمعنى صار وقال
وهي اما منصوبة مطلقا بحذف عامله اي ارجع الى الاخبار رجوعا
لا اقتصر على ما تقدمت او حال بحذف عاملها وصاحبها اي حيرا
وحكى ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر في جميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراضع قال ومما يوشك بما ذكرته من ان العامل محذوف انك
تتوك عنده قال رايضا عم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد
حينئذ من التقدير **عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار**
عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا هذا
الحديث في الموطا عند رواته لم يختلفوا في اسناده ورواه
بكر بن السري ود الصنعاني عن ملك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه مرفوعا قال وهذا خطا
في الاسناد بلا شك ويدريسي الحفظ ضعيف عند كما كيد
وقال الحافظ ابن حجر لم يختلف رواة الموطا في اسناده عن
عن ملك ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان
عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان
عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر
المروزي في كتاب الجمعة له **وقال** الدارقطني في الموطات رواه
يحيى بن ملك عن ابيه هذا السند مثله موقوفا واحسبه
سقط على بعض الرواة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم **و** قال في العلل
رواه اسحق ابن الطباع عن ملك عن الزهري عن عطاء بن يزيد
عن ابي سعيد **و** وهم فيه **و** رواه عبد الرحمن بن اسحق عن
صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وابي سعيد
ومنهم من قال عنه بالشك عن احدهما **و** رواه محمد بن عمرو بن
علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم **و** رواه نافع القاري عن صفوان عن ابي هريرة **و** وهم
فيه والصحيح من ذلك عن صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد

عن ملكه ص

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه انتهى **غسل يوم الجمعة واجب** اي متاكد
قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل مؤول اي
واجب في السنة اي في المروءة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب
وجب حقك ثم اخرج بسنده من طريق الشهب عن مالك انه
سئل عن غسل الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب
واخرج من طريق ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل الجمعة واجب
هو قال هو سنة ومعروف قبل ان في الحديث واجب قال وليس
كلما جا في الحديث يكون كذلك **على كل محتلم** اي بالغ وانما ذكر الاحتلام
لكونه الغالب **عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال اذا جا احدكم اي اراد مجيء كما في رواية الليث عن نافع
عنده مسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل **قال** الحافظ
ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر هذا الحديث مشهورة جدا
و قد اعتنى البخاري بتخريج طرقه ابو اعوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعة
نفس اروه عن نافع مالك وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما
وقع لي من طريق في جزء مفرد فبلغت اسما من رواه عن نافع ما ينيف
وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي
رواية اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة كان الناس
يغدون في اعمالهم فاذا كان يوم الجمعة جاوا عليهم ثياب متغيرة
فشكوه اذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا
منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم
ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة اخرجه يعقوب
الخصاص في فوايده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية ضمر

ابن جويرية عن نافع عن ابى مسلم الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة
قال الحديث ومنها زيادة فى المتن فى رواية حماد بن زيد عند عن نافع
عند ابى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها
زيادة فى المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن
خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش
ابن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن
عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل
قال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة
الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن
حجر رواته ثقات ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبى صلى الله عليه
وسلم ومن غيره من الصحابة اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال الباجي معناه المنع من
الكلام واكد ذلك بان من امر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه
قد اتى من الكلام بما نهى عنه كما ان من نهى فى الصلاة مصليا عن
الكلام فقد افسد على نفسه صلاته وانما نص على الآمر بالصمت
لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو ردى الكلام وحالا خير
فيه انتهى وفى حديث ابن عمر فهو عاد من لغى وخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا اخرجه ابو داود وابن خزيمة قال
ابن هشام احد رواته اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة
الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم
ومن تكلم فلا جمعة له ان اجلاء عطس يوم الجمعة والامام

يخطب

يخطب فشمته رجل فسأل عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه بهذا قال الشافعى فى القديم وخالف
فى الجديد وقال يشمت واستدل فى الام بحديث الحسن
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام
يخطب يوم الجمعة فشمته وهو رسل وليس مذهب الشافعى
رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد وكان مرسل لمعاضدا
ثم رايت فى مصنف ابن ابى شيبة من طريق الاعمش وغيره عن
ابرهيم قال كانوا يرون السلام يوم الجمعة والامام
يخطب ويشمتون العاطس فهذا عضده فقال ابن
شهاب كان عمر بن الخطاب يقول اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وصله عبد بن حميد
فى تفسيره قال انبانا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن
سالم عن ابيه قال لقد بقيت فى عمر وما يقرا هذه الاية التى فى سورة
الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن ابى وابن مسعود
فى ساعة لا يوافقها اى يصادفها عبد مسلم وهو قائم
يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال ابن عبد البر هكذا
يقول رواة الموطا فى هذا الحديث وهو قائم يصلى الا قتيبة
ابن سعيد وابا مصعب وابن ابى اويس والنسيى ومطرفا
فانهم اسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه
وبعضهم يقول اعطاه اياه قال وهى زيادة محفوظة عن ابى الزناد
ومن رواية مالك ورقاه غيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين
عن ابى هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكى ان محمد بن السيد عن
محمد بن وضاح انه اذا كان يامر بحذفها من الحديث قال وكان

السبب في ذلك انه يشتمل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين
هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب
على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى
غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر
القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فيها
بالنص الاخر ان ينتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم
عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه
وافتى به بعده واما الاشكال على الحديث الاول من جهة انه
يتناول حال الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة فقد
اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار او بحمل
القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك ان حال القيام في
الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود
مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل
على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما
دمت عليه قائما ثم ان جملة وهو قائم حال من عبد ويصلي حال
ثانية او من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مترادفة او متداخلة
واشار اليه بقولها في رواية للبخاري من طريق سلمة ابن علقمة
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع ابهامه على بطن الوسطى
والخنصر وبين ابو مسلم الكجي الذي وضع هو بشر بن المفضل راوية
عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه في الاشارة بذلك
وللطبراني في الاوسط من حديث انس وهي قدر هذا يعني قبضة
ولمسلم وهي ساعة خفيفة قال الزين ابن المنير الاشارة
لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها لسيادة وقتها وغزارة

فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه
الساعة على اكثر من ثلاثين قولا قيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر
عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله
وقيل انها في جمعة واحدة في كل سنة وقيل انها مخفية في جميع
اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء
الحسنى وهو قضية كلام وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد
في الطلب واستعباب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم
الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل
هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وقيل في اخر ساعة الثالثة من النهار لحديث ابي هريرة
مرفوعا ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب
له اخرجه احمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن
لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل عند خروج
الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل ما بين
خروج الامام الى ان تقضى الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان
يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم عن ابي موسى مرفوعا
قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يجمع مع اللذين قبله
وقيل من حين ينتصب الامام الخطبة حتى ينصرف رواه ابن عبد الرحمن
عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة
الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله
افتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا
استجاب له قلت اية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من
حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة
العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن
انس وقيل في صلاة العصر وقيل بعد صلاة العصر الى اخر وقت
الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب وقيل اخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في
الموطا من حديث ابي هريرة عند هذا الحديث وقيل اذا تدلى
نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب
الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر
الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
وما عداها اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى
الاجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين المذكورين
ارجح فرجح كلام يحيون فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي وابن
العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح والصواب ورجح
قول ابن سلام احمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي
وابن الزملكاني من الشافعية واقول هنا امر وذلك انما اورده
ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على
حديث ابي موسى ايضا لان الخطبة ليست ساعة صلاة ويتعين ما
بعد العصر بانها ساعة دعا فان في الحديث يسأل الله شيئا
وليس حال الخطبة ساعة دعا لانه ما مر فيها بالانصات
وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعا منها اما عند الاقامة

اوفي السجود

اوفي السجود او التشهد. فاذا حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح
وتكمل قوله وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلي
مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا الحقيقة حسن فتح الله
به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام لا يقال حمل الحديث
على ظاهره من قوله يصلي ويسأل وانه اولى من حمله على انتظار
الصلاة لانه مجاز بعيد ومعلوم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة
ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في الصلاة
لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل والذي اختاره انا من هذه
الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة
تشهد له اما حديث بيمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن
عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضي الصلاة اذ ذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها
لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعا ووقت الصلاة ليس
وقت دعا في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا
لانها حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع
وغالب الاقوال المذكوره بعد الزوال او عند الاذان تحمل على
هذا فترجح اليوم ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف عن ملك
الصحابي قال لارجوان تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات
الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقوى شاهد له قوله وهو قايم يصلي فاحمل وهو قايم على القيام
للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة
الحالية شرط في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من
تخلف عنها هذا ما ظهر لي في المحل من التقديم والله اعلم عن زبيد

ابن عبد احمد بن الهاد قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ساق
هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه
منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة في بصرة ولم يتابعه احد عليه
وانما المعروف فلقيت ابا بصرة وهي مصحفة اي مستعد مصغية
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة قال الرافعي اي خوفا
كانها اعملت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي اقيامها كل جمعة و قوله
حتى تطلع الشمس يدل انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس
بذلك اليوم الا الجن والانس قال الباجي هو استثناء من الجنس
لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قال وقد قيل ان وجه
عدم استفهامهم انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها
قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصبح ولا علم
له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيحون
فلقيت بصرة قال ابن عبد البر الصواب ابا بصرة واسمه جميل
ابن بصرة قال والغلط من يزيد لا من ملك لا تعمل المطي اي لا تشد
وتسافر عليها الا الى ثلاثة مساجد هو استثناء منزع اي الى
موضع قال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر
اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها
لذلك الفضل غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها
بل لمعنى فيها من علم او جهاد ونحو ذلك فلم تقع المسافرة الي المكان
بل الي من في ذلك المكان قال عبد الله بن سلام كذب كعب
قال ابن عبد البر فيه من سمع الخطاب وجب عليه انكاره ورده
على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده اصل صحيح قال عبد الله
ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابن عبد البر فيه دليل

على ان

على ان للعالم ان يقول انا اعلم كذا اذا لم يكن على سبيل التحري والسمعة ولا
تصفن اي لا يخل عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعد
الجوهري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قال واكثر رواة الموطا هكذا عن يحيى فقط ورواه ابن وهب
عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر الحديث قال
والمراد بثوبي مهنته ما يلبسه في بيته ويمتهنه لنحو المبيت وقد
ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا
لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته ومن طريق
اخر عن يوسف عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال ما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته اخرجهما ابن عبد البر على اثر سورة الجمعة اي في الركعة
الثانية عن صفية ان بن سليم لا ادري اعن النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير علة طبع الله على قلبه قال ابن عبد البر هذا الحديث
يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم احسنها اسنادا
حديث ابي الجعد الضميري اخرجه الشافعي في الام واصحاب
السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها
طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث ابي قتادة
مرفوعا من ترك الجمعة سهوا لا من عذر فقد طبع الله على قلبه
ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه **واخرج** الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل **قال** الباجي معنى الطبع على القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير **عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما** قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك ففي الصحيحين من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الى اخره** قال ابن عبد البر تفسير هذه اللفظة الى المذكور ترك فيه بما رواه النعمان ابن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا يدرك الفلاح اخرجه النسائي واما عدد ما صلى في حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح **الا اني خشيت ان يفرض عليكم** قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك يفرض عليهم لما حرث عادته بان ما داوم عليه على وجه الاحتمال من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعد اذ داوم عليها

وجوبها

وجوبها **عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان** قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك في اسناده هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد ابن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زايدة وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا ووكيع بن الجراح وجويرية بن اسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وابي مصعب عن مالك حدثت عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطا وليس هو عند يحيى اصلا وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث ابي سلمة **من غير ان يامر فيه بعزيمة** قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب فسره بقوله فيقول الى اخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب **فيقول من قام رمضان** قال ابن عبد البر رواه الموطا على هذا اللفظ ولذلك ادخله مالك في باب صيام رمضان وبصحيحه قوله كان يرغب في قيام رمضان واما اصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا في رواه مالك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه سفيان ابن عيينة وحماد عن الزهري عن سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى ابن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام
رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان مطلق الصلاة
الحاصل بها قيام الليل ايمانا واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا
بانه حق وعقد فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده لا يقصد
رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر
او الحال غفر له ما تقدم من ذنبه قال النووي المعروف عند
الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم
ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
وايده اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن
عيينة عن الزهري بلفظ عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه
قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تاخر وهي زيادة منكرة في
حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة
ابن قتيبة عن سفيان عند النسائي والحسين المروزي في كتاب الصيام
له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاجي
في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت ايضا من طريق ابي سلمة من
وجه اخر اخرجها احمد من طريق حماد ابن سلمة عن ابي هريرة عن الحسن
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية ملك لنفسه
اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق يحيى بن نصر عن ابن وهب
عن ملك ويونس عن الزهري ولم يتابع يحيى بن نصر على ذلك احد
من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب ملك ولا يونس سوى ما قدمناه

قال

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك الى اخره قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب
من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على امام
يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا يصلون الواحد
بيوتهم او مصلى الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا
على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين وقال النووي
معناه استمرار الامر هذه المدة على ان كل واحد منهم يقوم
رمضان في بيته منفردا حتى اقتضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم
عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة
وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك اي من ترك الجماعة
في التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا
الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس
على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر
اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال وما
رواه ابن وهب عن ابي هريرة وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال
ما هذا فقال ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم
ما صنعوا ذكره ابن عبد البر في قصة مسلم بن خالد ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب انتهى اوزاع
بسكون الواو وبعد ها زاي اي جماعة متفرقون فقوله في الرواية
متفرقين تاكيد لفظي يصلي الرجل الى اخره قال ابن التين
وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه

خشية ان يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل
الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة
ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين **فجمعهم على ابي**
ابن كعب اي جعله لهم اماما **قال** الحافظ ابن حجر وكانه اختاره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقد
قال عمر اقرؤنا ابي **وروى** سعيد بن منصور من طريق عروة ان
عمر جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بالرجال وكان تميم يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم **قال** ابن حجر ولعل ذلك
كان في وقتين **ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون**
بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان
لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل
افضل **وقد** روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن
عباس قال جئت عمر في المسجد فسمع هيعة الناس فقال ما هذا
قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي
مما مضى **فقال عمر نعمت البدعة** اصل البدعة
ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل
السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى
الاحكام الخمسة **والتي ينامون عنها افضل** قال ابن حجر
هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله **عن**
محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
الاتي قد وقع النهي قال الباجي هو ايلاله ما يبدو وامنه **ما ادركت**
الناس قال الباجي اي الصحابة **الا وهم يلعنون في رمضان** قال
الباجي في قنوت الوتر **عن سعيد بن جبير عن رجل عنده**
رضي قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه
النسائي من طريق ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير
عن عائشة ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة
هذا من حديث ابي الدرداء اخرجه البزار **ما من امرء**
تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على
وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني
ان يستيقظ وتمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه
ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم **الا كتب له اجر**
صلاته قال الباجي يريد الذي اعتادها قال ويحتمل
ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف
ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذي يصلي
اكمل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجرا ممن يتمنى ان يصلي مثل تلك
الصلاة ولعله اراد اجرا تسعه على ما فاته منها انتهى **وقال**
ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازى على ما نوى
من الخير وان لم يعمله كالو عمله وان النية يعطى عليها
كالذي يعطى على العمل اذا حال بينه وبين ذلك العمل نوم
او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك
العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة **وكان نومه عليه صدقة**

الدارمي عن محمد بن المنكدر عن الاسود بن يزيد عن عائشة وابن جرير عن عائشة وابن يزيد النخعي ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر

قال الباجي يعني انه لا يحسب عليه ويكتب له اجر المصلين
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروي في هذا المعنى
فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس
النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها
من فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النساء
والبيوت حينئذ ليس فيها مصابيح قال النووي اراد
به الاعتذار بقوله لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي
عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن
عبد البر قولها به حينئذ توبيخ حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ
في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب
تقول باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار اذا نعس
بفتح الحين احدكم في صلاته فلا يرقد قال النووي هذا
عام في صلاة الفرض والنفل في الليل هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة
على نفل الليل لانه محل النوم غالبا لعله يذهب ليستغفر
قال النووي قال القاضي معنى ليستغفر هنا يدعو عن
اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله
وسلم سمع امرأة من الليل قال ابن عبد البر هذا منقطع
من رواية اسمعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من
حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري من طريق مالك عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه البخاري
ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه

عن عائشة

عن عائشة واخرجه البخاري بنت ثوبت بتا مثناه من
فوق في اوله واخره وهو ابو حبيب بفتح المهملة ابن اسد
ابن عبد العزيز من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها
عرفت الكراهية بتحتية الياء في وجهه قال الباجي معنى
انه رأى في وجهه من التغيظ وغير ذلك ما عرفت به كراهيته
لما رضيت به ان الله لا يمل حتى تملوا قال النووي وهو
بفتح الميم فيهما وقال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال
في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه
لا يمل الله حكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط
فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم
مللتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى
باتفاق وقال الاسمعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا
على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة
مثلها وانظاره وهذا بنا على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما
يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل
الله اذا مللتم وهو مستقبل في كلام العرب ومنهم قولهم في
البليغ لا ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له
عليهم مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير
لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال الحافظ ابن حجر
والاول ابلغ واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية
وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتهيأ
للمخاطب ان يعرف المقصد بما يخاطب به الا بها وهذا راميه

فى جميع المتشابه اكلفوا بسكون الكاف وفتح اللام اى خذوا
وكلفوا من العمل ما لكم به طاقة قال الباجي اى بالمداومة عليه
قال وهذا يحتمل معنيين احدهما الندب الى تكليف ما لنا به
طاقة والثانى لحضنا عن تكليف ما لا نطيق وهو الاليق بنسق الحديث
قال وقوله من العمل الاظهر انه اراد به عمل البر لانه ورد على سبب
ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية
كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
واذا فرغ اضطجع على شقه الايمن قال ابن عبد البر هنا انتهت
رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة للموطا واما اصحاب ابن شهاب
فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع
بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل
ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتى
الفجر فى هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الذهلى وغيره ان ما ذكروا
فى ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا
يدفع ما قاله مالك من ذلك لوضعه من الحفظ والاتقان والثبوت
فى ابن شهاب وعلمه بحديثه ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة قال
الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين
ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح
مع كون عائشة اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها
يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن قال النووى معناه
هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن

وطولهن

عن السؤال عنه ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قال
النووى هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام ويصلى ثلاث
ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا
الحديث هشام بن عروة انه كان لا يجلس فى شئ من الخمس ركعات
الا فى اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهب وغيرهم
واكثر الحفاظ ورواه الحديث عن هشام كما رواه مالك
قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام
اهل العراق وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق
اصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة فى هذا الحديث
انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر وذكرت فى
الحديث السابق انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة قد
ذكر بعض من لا يتامل ان رواية عائشة اضطربت فى الحجر والرضاع
وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة فى السفر قال
وهذا غلط من قاله فقد اجمع العلماء على انها احفظ الصحابة
فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه
التاويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة
والثانى اخبار عن زيادة وقعت فى بعض الاوقات او ضمت فيه ما كان
يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة محرمه
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بات ليلة عند ميمونة فى بعض طرق
الحديث عند ابى عوانة قال بعثنى ابن العباس الى النبى صلى الله
عليه وسلم فى حاجة فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه
فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن
نصر فى قيام الليل فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا فاضطجعت فى

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح الوساده بفتح العين لغة بالمد بالطول وقد يقصر بمعنى الجانب
والصواب الاول قال الداودي والوساده من أدم حشوها ليف
فمسح النوم عن وجهه بيده اى ازال النوم من باب اطلاق المسبب على
السبب او عنده من باب اطلاق اسم الحال على المحل ثم قرأ العشر
ايات اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل
ان يكون ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة ويحثه على ذلك لعظيم
الثواب فان هذه الايات جامعة لكثير من ذلك فنشيطه الى العبادة
الى شن معلق في رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القربة
الخلق فمن اثبت اراد بها ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء فتوضأ منها
في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضأ فاحسن
وضوءه في رواية لمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا
واخذ باذني اليمنى يفتلها قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيسا
له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال النووي قيل فتلها تنبيها
له من النعاس وقيل ليمتنه لهيئة الصلاة ويقف الامام ونحوه لك
والاول اظهر لتعليله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ
بشحمة اذني وهو عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت
انه انما صنع ذلك ليوقظني بيده في ظلمة الليل فصلى ركعتين الى
آخره هي مذكورة ست مرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين
ثم اوتر زاد مسلم فكملت صلاته ثلاث عشرة ركعة اتاه المؤذن
هو بلال كما سمي في رواية البخاري عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو
ابن حزم الانصاري فتوسدت عتبته او قال بسطاطه قال الباجي
العتبة موضع الباب والبسطاط نوع العباب والخباء بالتفسير الاول
اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي فصلى ركعتين طويلتين

قال

قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث باحد امرين احدهما
انه في الركعتين الاولتين طويلتين وسائر اصحاب الموطا قالوا
عن مالك في الاوليين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين
طويلتين ثلاثا وسائر اصحاب مالك مرتين فقط يعني بذلك
المبالغة في طولها وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا
احد من رواة الموطا والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين
خفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ من النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل
بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين طويلتين طويلتين
مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه
وغلطه والغلط لا يسلم منه احد انتهى دون الطويلتين قبلهما
قال الباجي يعني في الطول عن نافع وعبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر لم يختلف عن مالك
في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا
وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطات الدارقطني
واورده الباقون بالعنعنة ان رجلا للنسائي من اهل البادية
قال ابن حجر ولم اقف على اسمه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الليل في رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله
كيف تأمرنا ان نصلي من الليل صلاة الليل زاد اصحاب السنن
وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار مثنى مثنى
اي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم
من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال
تسلم من كل ركعتين صلى ركعة واحدة في رواية الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا الحنفي وحده فانه عن مالك
والعمري جميعا عن
نافع عن ابن عمر
مرفوعا صلاة الليل
مثنى مثنى

وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل اخرجه الدارقطني في الموطآت
هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث
عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قالوا فيه عند صلاة الليل مثنى
مثنى زاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عليه
عن ابن يحيى بن اسعد عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع
والمخدجي لقب وليس ينسب في شئ من قبايل العرب يكنى ابا محمد
قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن اوس الانصاري لم يضبط
منهن شيئا استحمقهن قال الباجي احترز من السهو
والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه الا من خصه الله
بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طايفة الى ان التسليم للصلاة
المشار اليه هنا ان لا يتم حدودها من مراعاة وقت وطهارة
واتمام وركوع وسجود ونحو ذلك وهو ذلك يصليها عن ابي بكر
ابن عمر وقال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد
ابن خالد يقول ان يحيى رواه ابو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة
اصحاب مالك وهو كما قال وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب لم يوقف على اسم صلاة المغرب وتره صلاة النهار
قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اخرجه الدارقطني بنحوه ضعيف من حديث ابي مسعود مرفوعا
وقال البيهقي الصحيح وقفه عن عبد الله بن عمر ان حفصة
اخبرته قال ابن عبد البر فيه رواية الدهاني عن مالك قلته والاخ
عن اخته عن يحيى بن سعيد عن عايشة قالت قال ابن عبد البر
هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن عيينة

وغيره

وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن
عايشة قلت اخرجه البخاري من طريق زهير بن معوية ومسلم
من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن
عايشة به قال المزي في الاطراف وقد رواه مروان بن معوية
الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن جبان عن عمرة
وهو وهم ولم يتابعه عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع
عليه عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن سلمة بن
عبد الرحمن قال سمع قيام الاقامة قال ابن عبد البر لم يختلف
الرواة عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردي
عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عايشة ثم اخرجه
من الطريقين وقال وقد ورد هذا الحديث بهذا
المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابي هريرة
اصلاتان معا قال الباجي انكار وتوبيخ صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد لبضع وعشرين درجة قال
الترمذي فائدة من رواه قال بضع واحد وعشرين الا ابن عمر
فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعند ابن خزيمة
وعشرين عند ابي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها
ثقة قال واما غيره فصح عن ابي هريرة وابي سعيد في الصحيح
وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب وابن
ماجه والحاكم وعن عايشة والنسائي عند السراج وورد ايضا
من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن رشيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد بن ثابت وكلها عند الطبراني سوائق الجميع على خمس وعشرين
سوى رواية ابي وقال اربع او خمس على الشك سوى رواية
لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها
ضعف قال واختلف في اي العددين وقع الاختلاف
ايضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي اخرى جزء وفي اخرى
ضعفا وفي اخرى صلاة والظاهر ان ذلك من قصر الرواة ويحتمل
ان يكون من التفنن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص
غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان
ذلك لابد رك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم
الامة عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل
لا تدرك بالقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقف قال
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا احتط الا
ان صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم اربعين درجة وقال
الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية
وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها بسبع
وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات
في العدد الذي يفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده
فروي بسبع وعشرين وخمس وعشرين واربع وعشرين وعن
شعيب بن الحبحاب عن انس قال نفضل الصلاة في الجمع على الواحد
بعشرين ومائة درجة فلقد رايته يقول اربعا وعشرين واربعا
وعشرين حتى عد هن خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات
ذكر وا فيه وجوها منها ان الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد
وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها الاجر يتفاوت بالتفاوت

في

في رعاية الادب والخشوع ومنها التفاوت بتفاوت حال الامام
وكثرة الجماعة وتفاوت حال الامام او فضيلة المسجد وقال النووي
في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين
من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي
الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان
اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه
يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع
وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة
ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم
وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المرضية وقد قيل ان
الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا
وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف التعبير مع اتحاد
لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي
في ذلك شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة وعناه
الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة
وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى
الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة
وكل واحد منهم اتى بخمسة وهي عشرة فتحصل من مجموعها ثلاثون
واقتصر في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون
الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في
المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة على صلاة الوحدة خمس
وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال
رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وان كانوا اربعين الفا واخرج

عن كعب قال عدد من في المسجد وعلى هذا يدل على ان التضعيف المذكور
مرتب على اقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده بخمسة وعشرين جزا قال ابن عبد البر هكذا هو
في الموطا عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن مالك باسناده
فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة
ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد
عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الشافعي
وروح ابن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة والذي نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما يقسم بهو المعنى ان امر نفسه وسلم العباد بيد الله
اي تتقلبه وتدبيره لقد هممت جواب القسم والهم
العزم وقيل دون وذلك اذ مساغ في اراده انه صلى الله عليه وسلم
قد ناسب في بعض الصلوات فترك ذلك وافاد ذكر سبب الحديث
فيخطب اي يكبر ليسمع اسماء المغاربة ثم اخالف الى رجال
اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب
عنه لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا في بعض الروايات عرقا
سمين وهو العظم الذي عليه اللحم او مرماتين تثنية مرماة بكسر
الميم وحكى الفتح قالا الخليلي وغيره هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم
وقيل سهم الحذف والاول اشبه لذكر العظم السمين وكان
مما يوكل اتبعه بالسمين قاله الزمخشري وغيره وقال
ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل اتبعه

بالسمين

بالسمين لانهما ما يصلى به وقال الرافعي قيل المرماتان قطعتا
وقيل سهمان يجوز الرجل منهما سيفه والحيم الاولى تفتح وتكسر
وذكر انها فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وان سميها اذا
فسرت بما بين الظلف اصليدة قال وقوله حسنتين اي
وقيل الحسنة العظم في المرفق مما يلي الكتف وهما عاريان عن اللحم
ليس عليهما الا دسم قليل المنفعة لسارع اليه فكيف يتكاسل
عن الصلاة على عظم فايدتها وان احدهم يسعى في احراز سبق
الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الاخرة وتخصيص العشا
في قوله فشهد العشا اشارة الى انه يسعى الى الشي الحقير
في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات
ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشا فقال
اتركم لصلاة العشا فيوذن لها الى اخره واحتج بذلك على فضيلة
هذه الصلاة انتهى افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
قال ابن عبد البر كذا هو في جميع الموطات موقوف على زيد وهو
مرفوع مسند من وجوه صحاح قلت اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي من طرق عن سالم ابي النضر عن بشير بن
سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث
وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق اخبرنا
علي بن محمد بن محمد السمسار انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
صالح الابهري حدثنا ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف هو
ابن جوصا انبا اسميل بن ابان بن محمد بن جوى الشامي انبانا
ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر انبانا مالك بن انس عن ابي
النضر عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة
قال ابو الحسن بن عمر ليم يتابع اسمعيل بن ابان احد على رفع
هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسمعيل هذا بجرح لاذكر الذهبي في
الميزان ولابي المعين ولا بن حجر في اللسان عن عبد الرحمن بن حرملة
قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ وحرملة
والده صحبة ورواية مات في خلافة السفاح وقيل بسنة خمس
واربعين ومايه بيننا وبين المنافقين شهود العشا والصبح
قال الرافعي يعني الاية والعلامة فانهم لا يشهدون اجتماعا للامر
ولانه احتشابا للاجر وشغل الحضور في وقتها فيتخلفون
قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ النبي صلى
الله عليه وسلم ومعناه محفوظ من وجوه ثمانية او نحو هذا
شك من الراوي او توقف في العبارة قاله الباجي قال بينما رجل
يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله
فشكر الله له فغفر له وقال في الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الى
حيث ذكرنا وزاد ابو مصعب بعده ذلك وقال لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون بالتهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث
في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذلك هو محفوظ
عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى بن يحيى من باب وهو عنده في باب
اخر وقد مر بشرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل ان يريد

جازاه

جازاه على ذلك المغفرة واثنى عليه ثنا اقتضى الغفرة له او امر الموجبين
بشكره والثنا عليه بجميل فعله وقال ابن حجر اي رضي فعله م
وقيل منه من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن
شهد الصبح فكانما قام ليلة قال ابن عبد البر هذا لا يكون
ابدا وقد روي مرفوعا قلت اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشا والصبح في
جماعة كان كقيام ليلة قال المزي في الاطراف قد روي عن
ابن ابي عمرة عن عثمان موقوف وروى عن وجد بن عثمان مرفوع
بشر بن مجن قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في روايه
ملك اكثر الرواة عن زيد بن اسلم وقال فيه الثوري عن زيد بالمعجمة
ابو نعيم والصواب كما قال ملك فان له سهم قال الباجي
قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش
الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم
الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندنا
ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد به
ان له مثل سهم من يصيب غنيمة في الحال ان جمعا اسم
مفرد لغة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان يريد
به ان له سهم الجمع بين الصلاتين وقال الداودي فان
له سهما جمعا بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين
قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن
عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من
قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له اجر الغازي

صلاة الفذ وصلاة الجماعة
يضاعفون في ذلك اجر ازلة
بانه لا يصيب له اجر الصلاة

لي سبيل الله قال يصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر
ابن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف
عن فصحا العرب اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير
قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون في هذا الحديث
والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه
اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمن
ابن ابي العاصي والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر
السبيل والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة عن ابن
شهاب عن انس قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطا في سنده
ورواه سعيد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي
هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه فيحشش شقد بضم الجيم ثم
حاء مهملة مكسورة اي خدش قال النووي وقال ابن عبد البر
المحشش فوق الخدش او اكثر والسبح جلده وكانت قد مدانكت
من الصرعة كما في رواية ليث بن المفضل عن حميد عن انس عند
الاسمعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا الاجتماع وقوع الامرين
قال واخرج عبد الرزاق عن ابن خريج عن الزهري فقال فحمش ساقه
الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية
حميد لها وانما هي منسوبة لمحل الحدش من الشق الايمن لانه ليستوعبه
قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس
من الهجرة انما جعل الامام قال الرافعي اي نصب او اتخذ ونحوها
قال ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما فصلوا جلوسا اجمعون
قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون

اجمعين

اجمعين على الحال وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية
وهي المرض وصلى وراءه قوم قياما سمي منهم انس في الحديث السابق
وابو بكر وعمر وجابر في روايات عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه قال ابن عبد البر لم يختلف
عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن ابيه
عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وابو اسامة قلت ومن طريق ابن
نمير اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ومن طريق حماد بن سلمة اخرجه
الشافعي في الام وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يتعرفون
به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع
الناس تكبير الانتقال وكان ابو بكر يسمعهم ذلك عن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي قال ابن عبد البر
كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينة
عن اسمعيل المذكور عن انس والقول عندهم قول مالك والحديث
محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاصي قلت رواه ابن ماجة من طريق
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله
ابن عمرو ورواه النسائي من طريق سفين الثوري عن حبيب عن
ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عمر وهو منقطع وبا هو سرعة الموت وكثرته في الناس
من وعكه قال ابن عبد البر قال اهل اللغة الوعك لا يكون
الا من الحمى دون سائر الامراض في سجتهم هي صلاة النافلة
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم قال الباجي في الاجر
لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح بعضها دون سايرها عن السايب
ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة صحابة في نسق يروى بعضهم عن بعض واسم ابي وداعة الحارث
ابن صبيرة **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة**
العصر قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطى غير العصر لان الشيء
لا يعطف على نفسه **يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت**
ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه قال الباجي يريد انه اخذ
طرفي ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى واخذ
الطرف الآخر تحت يده اليسرى ووضعه على كتفه اليمنى وهذا
نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح في
الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف
عورته **ان سائلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته
او تكلم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الانكار
عن ما هم عليه من قلة الثياب وقع في ضمن الفتيا من طريق النحوي
كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة فرض لازمة
وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة **المشبج** عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب
العين **مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين قال ابن عبد البر
هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية اهل المدينة **قلت** اخرجه
البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر
ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابي حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر
فليصل في ثوب واحد يلتحف به قال الباجي قال البخاري قال
الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه
فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف

هو

هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فخالفه التوشح والاشتمال
وقد خص منه اشتمال الصماء **الدرج** المئزر **والخمار**
به **عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه** اسمها ام حرام ذكره المزي
انها سالت ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر في الاسناد كلام
هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار **قلت**
اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع
وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
ثم رواه من طريق ملك وقال راه ملك وبكير بن مضر وحفص
ابن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذيب وابن اسحق عن محمد
ابن زيد عن امه عن ام سلمة ولم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه
وسلم قصروا به **عن الثقة عنده عن بكير** قال ابن عبد البر
الثقة هنا هو الليث **قلت** ابن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة
منصور ابن سلمة وهذا انما رواه ملك عن الليث قال ابن عبد البر
اكثر ما في كتب ملك عن بكير الاشج يقول اصحابنا ابن وهب
وغيره انما اخذه من كتب بكير كان اخذه من مخرمة ابنه
فنظر فيها **المنطق** قال الباجي هو الازار قال صاحب العين
هو ازار فيه تكة تنتطق بها المراة والمنطقة ما شد به الوسط
عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
قال ابن عبد البر هكذا رواه اصحاب ملك مرسلا الا يا مصعب
في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرفا
والحيني واسمعيل بن داود الخرائقي فانهم قالوا عن ملك عن داود عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعرج عن ابي هريرة مسندا ثم ارسله بطرقه قال وذكر احمد
ابن خالد ان يحيى بن يحيى رواه في الموطا كذلك مسندا قال
واصحاب مالك على ارساله قال واما انا فلم نجده عند جماعة
شيوخنا الا مرسلا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون
ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابن
القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطا قد ارسل
الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة
وارسل الحديث انتهى **والعين تنصب** قال الباجي رواه يحيى عن يحيى
وجماعة من اصحاب الموطا بالصاد غير معجمة ومعناه تعرق ورواه
ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة اي قطر وتسيل تقال نضخ الماء وصب
على الثلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحا قال وقوله **بشيء من ماء**
يشير الى تقليله **فسألها** قال الباجي روي ابو بشر الدولابي انهما
كانا من المنافقين **عن عبد الله بن عباس** قال **صلى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال **مالك ارى ذلك كان في مطر** قال
النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث اقوال فمنهم من تاوله
على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين
وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير خوف ولا مطر ومنهم
من تاوله على انه في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان اول وقت
العصر فعجل صلاة وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى
احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء
ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما
فرغ منها دخل الثانية فصلاها فيه فصارت صورتها صورة جمع

وهذا

وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه
من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا
واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار في تاويل هذا
الحديث ولان المشقة قد اشد من المطر وذهب جماعة من
الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذه عادة وهو قول
ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي
من اصحابنا وعن ابي اسحق المروزي وجماعة من اصحاب الحديث
واختاره ابن المنذر وبوبه ان في مسلم قال سعيد ابن جبير
فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان تخرج امته فلم يعلله
بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من
جواز الجمع بعذر المرض من جماعة المتاخرين منهم السبكي والاسنوي
والبلقيني وهو اختياري **عن ابن شهاب عن رجل من الخالة**
ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر
واستدرك من الاسناد رجلا والرجل لم يسمه هو امية بن
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية وهذا الحديث
يرويه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن امية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر
والليث بن سعد ويونس بن يزيد **قلت** اخرجه النسائي وابن
ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به **فرضت الصلاة ركعتين**
ركعتين زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا
وزيد في صلاة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان صلاة الفجر لطول القراءة

انظر

وصلاة المغرب لانها وتر النهار يصلي وهو على حمار قال ابن عبد البر
انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى وهو متوجه الى خيبر زاد الحنيني
عن مالك خارج الموطا وبومي ايما عن عبد الله بن دينار عن عمر
قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطا ورواه يحيى بن بكير
ابن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطا
عن ابي مرة قيل اسمه يزيد وقيل قسيم فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثمان ركعات قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل
ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجد وطهارته للقصده الوقت الا انه
قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى
فاضافها الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن
خالد عن ام هانى بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول
الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي يوقف
الشافعي وغيره في دلالة هذا الحديث وفي قولها لانها انما اخبرت
عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى
على الفتح قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هانى
ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين فلان ابن هبيرة قيل هو جعدة بن هبيرة
ورده ابن هبيرة فلا تحتاج الى اجابته لضعف سنده والحكم باسلامه
ولا يعرف لهبيرة ابن من ام هانى قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر
لي ان في الرواية حذفا او تحريفا اي فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ
عم او تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمى ابن هشام في سيرته
وغيره الذي اجاز ته الحارث ابن هشام وعبد الله بن ربيعة

وهما

وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل
الحارث وزهير بن امية المخزوميان عن عائشة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قال
ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد وافقه من الحديث ما احصاه
غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى
من حديث ام هانى وذكر الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن
الحارث قال سالت وحرصت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى فلم اجد وذكر الحديث وفي لفظ سالت عن صلاة
الضحى في امارة عثمان واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
فلم اجد احدا اثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا ام
هانى وقال ابن عبد البر وقد كان الزهري ينفي حديث عائشة هذا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وانما
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بالهواجر ولم يكن
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون
الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى انس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابو سعيد الخدري
وعايذ بن عمرو وسعد بن وقاص وابو هريرة وعلي بن ابي
طالب وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة الشقفيين وعبد الله
ابن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة ايضا فاخرج مسلم
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من ابن عبد البر كيف اورد هذا
الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود بحديث الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل ولا منافاة في الحكم عليه
بعدم الصحة ولا منافاه بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع
بينهما في شرح مسلم بان حديث الباب ليس فيه الا نفي الكراهة وهو
انما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الاوقات لكونه في المسجد
او في موضع اخر او عند سائر نسائه فلم ينزه واما حديث الاثبات
فقد تكون علمته بخبره او بخبر غيره انه طلاها وورد في الامر فيها والترغيب
فيها احاديث كثيرة فقد الفت في ذلك جزءا استوعبت
فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان يوجد سنة امر بها صلى الله عليه
وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه بل ورد
انها كانت واجبة عليه وعد الفقها ذلك في خصايصه وذكر ايضا
في الاذان لكن ثبت عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذن في
سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث
حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية
والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي ان بعض الائمة
اساله عن ذلك في شرح الترمذي قلت ونظرت بحديث ثالث
قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معوية حدثنا
عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فتنال حي على الفلاح
وذكر بعضهم ذلك ايضا في الختان لانه ولد مختونا وجوابه
الختان عندنا واجب لاسنة واذا فتح باب واجب امر
به ولم يجب عليه حاشى كثير في الخصايص على انه ورد ان جده
عبد المطلب ختنه يوم سابعه وقال البيهقي الحافظ الذهبي

وضعف

وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام
عند صدره وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين واني لاستحبها
قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي رواية غيره واني لاستحبها وهو
احب ان يعمل به قال النووي ضبطناه بفتح الياء اي يعمل عن عايشة
انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت
تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر ام هانى ولهذا
اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذي
كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات
المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها ولكنها من الرغائب
التي يفعل الانسان منها ما امكنه قلت وهذا الذي قاله هو الصواب
المختار فلم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود
ان رجلا اتاه كم اصلي الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن
انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من
يصلي الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن انه كان يقول
سعيد الخدري كان من اشد الصحابة توخيا للعباده وكان يصلي
عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان
يصلي الضحى مايتي ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي لم ار احدا من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي
عشرة ركعة ولا ممن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد
وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك بن جدته مليكة

قال الرافعي مليكة جدة انس انصاريه روى عنها انس و قال
بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح وقال ابن عبد البر قوله ان
جدته مليكة ملك يقوله والضمير في جدته عائد على اسحق وهي
جده اسحق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان
زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابي
مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها
ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحق
عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحق دعت النبي صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى
وقال النووي الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان
اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي بضم الميم وفتح
اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطرق وعن
الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود
وقال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته يعود على اسحق جزم به
ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد
وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس وهي تقتضي كلام امام
الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمده وهو ظاهر
السياق ويؤيده ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق
القاسم بن يحيى التميمي عن شعبة عن ثابت عن اسحق بن ابي طلحة عن
انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها
مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من
اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة
ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة

عن انس

عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها
مالك واختصرها سفين قال وبحذا تعددها فلا تخالف ما تقدم
وقد ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهي ام سليم بنت ملحان
وقال هي الغميصا ويقال اسمها سهلة ويقال رميثة
وامها مليكة بنت مالك قال ويكون مليكة جدة انس لا ينفي
كونها جدة اسحق لان والد عبد الله اخو انس لامه انتهى فاكلا منه
قال ابن عبد البر زاد فيه ابو هيثم بن طهمان وعبد الله بن عون
الخراز وموسى بن اعين عن مالك واكلنا منه ثم دعا بوضوء
فتوضأ ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ وسر الحجر فلنتوضأ
ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولا اصل لكم قوموا فلاصلي لكم بلام كي
ونصب الياء اي فيما لكم لاصلي لكم من طول ما نسي قال الرافعي
كانه يريد قريش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا كما ان
ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لها واليتيم قال
النووي اسمه ضميره بن سعد الحميري والعجوز قال النووي
هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة اولا
لطيفة وروى التنسلي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة
زوج ام انس قام اليها مرة ليضربها فقام انس ليحجزها
وقال له خل عن العجوز فقالت له انقول العجوز عجز الله لك
فصلى لنا ركعتين قال الحافظ ابن حجر اورده ملك هذا الحديث
في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم
ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار
الانصار الضحى الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب

القبيش بان مالكا نظر الى الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة
وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى
الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة الصلاة الضحى عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى الخدرى عن ابيه
عند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد اذا كان
احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه روى ابن ابى شيبة
عن ابن مسعود المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته
فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو مندوب وقال
ابن العربى المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاسمعيلى فان ابى
فليجعل يده فى صدره وليدفعه فانما هو شيطان اى فعله
فعل الشيطان اى المراد شيطان من الانس وفى رواية الاسمعيلى
فان معه الشيطان عن بشر بن سعيد ان زيدا بن خالد
الجهنى ارسله الى ابى جهيم قال الحافظ ابن حجر هكذا روى
ملك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه لكن المرسل هو زيد وان
المرسل اليه ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه
عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابى وتابعه
سفين الثورى عن ابى النضر فقال عن بشر بن سعيد قال
ارسلنى ابن عيينة مغلوبا اخرجه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن
ابن عيينة ثم قال ابن ابى خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال
خطا انما هو ارسلنى زيد الى ابى جهيم كما قال ملك وتعقب ذلك
ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان
يكون جهيم بيشتين كل واحد منهما عند الاخر قال ابن
حجر تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا

اخطا

اخطا فلان فى كذا اما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما خالف الثقة فيه
من هو راجح منه فى حد الصحيح ليمر المار بين يدى المصلى اى امامه
بالقرب منه واختلف فى ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار
سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر
رمية بحجر ووقع عند النسائى من طريق الضحاك بن عثمان عن ابى
النضر بين يدى المصلى والمصلى اى السترة ماذا عليه قال
الحافظ ابن حجر زاد الكشميهنى من رواية البخارى من الاثم وليست
هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا بدونها
وقال ابن التين لم يختلف على مالك فى شئ منه وكذا باقى السنة
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولعل اراها فى شئ من
الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن ابى شيبة قطعها الكشميهنى
اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام
للبخارى واطلق فعيب فلك عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه انها
فى الصحيحين وانكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من اثبتها فى
الخبر فقال لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا وانما ذكره النووى
فى شرح المهذب بحثا قال فى روايته رويناها فى الاربعين لعبد
القادر الرهاوى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين هذا
العدد اعتبارا فى الشرع كثيرا كالثلاث والسبع جزاء وفى اعداد
الاربعين اخر وفى ابن ماجة وابن حبان من حديث ابى هريرة
لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها خطيئة
بالنصب خبر كان وعند الترمذى بالرفع على انه الاسم عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود هو احد الفقهاء السبعة
قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت

فقيه اشعر منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره في كتاب مفرد
اثنان بالمثناة الانثى من الحمر ناهزت الاحتلام اى قاربته يصلي
للناس بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية
ابن عيينة بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك
كان في حجة الوداع ترتع اى ترعى عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان اباذر كان يتوك مسح الحصا تسحة واحدة وتركها خير
من الحمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق سفين عن الزهري عن
ابي الاحوص انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبا
واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح
الحصبا قال لا واحدة او دع قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين
الميم لا غير هي الحمر من الابل وهو احسن اموالها عندهم واخرج
من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي نصرة
عن ابي ذر قال اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هيئتكم
وصلوا ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب
عن الارض لامرة واحدة ولان اصبر عنها احب الي من ماية ناقة
سود الحدقة واخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا واحدة ولان
تمسك عنها خير من ماية ناقة كلها سود الحدقة وقال ابن جريج
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين ما لا يشددون
في مسح الوجه من التراب قال اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري

انه

انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت روى
البخاري وابو داود وابن ماجة من طريق منصور بن ابي بن خراش
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه
الخبر بان من لم يكن له حيا يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل
الصغاير وارتكاب الكباير وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة
الحيا ومن هذا الحديث اخذ القايل

اذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك
من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند
العلما والمشهور مخرجه عند العرب والفصحا ووضع اليدين احداهما
على الاخرى وفي الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتجافي الفطر
والاستنبا بالسحور روى الطبراني في الكبير بسند صحيح عن
ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا معاشر
الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وان نضع
ايماننا على شمايلنا في الصلاة وروي الطبراني عن ابي الدرداء
رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وروي ابن البر عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على
اليسرى في الصلاة وروي سعيد بن منصور عن عايشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت ثلاث من النبوه فذكرت مثل حديث ابى هريرة **وروى** الطبرانى
عن علي بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهما
الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليد ين احداهما
بالاخرى في الصلاة يعني ذلك اى برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه ابو
داود من طريق زهير عن هشام به وقال وروى وهيب بن
ابن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام
عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه
عن هشام قالوا كما قال زهير **وقال** ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معوية وسفين بن عيينة وحفص بن غياث
ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وابو معوية
كلهم قالوا كما قال مالك **و** قال المزى في الاطراف رواه محمد بن
بلال عن عمران القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر
وهو ضام بين وركيه اى من شدة الحقن **الملائكة تصلى على**
احدكم هل المراد بهم الحفظة او السياره اوعم من ذلك كل يحتمل
ذكره العراقى في شرح الترمذى اللهم اغفر له على اضمار قائلين
او تقول وهو بيان لقوله يصلى **اللهم ارحمه** زاد ابن ماجة
اللهم تب عليه **لا يزال احدكم في صلاة** اى حكما وفي الثواب **ما كانت**
الصلاة تحبسه قال الباجى سواء انتظر وقتها ام اقامتها في الجماعة
ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد
الى اخره **قال** ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد
لانه قطع على غيب من حكم الله او امره في ثوابه **قلت** وقد ورد مرفوعا
اخرج الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
بمنزلة المجاهد في سبيل الله **واخرج** الطبرانى بسند حسن عن
ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد
الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته **عن نعيم بن**
عبد الله المجمر انه سمع اباهريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك
لهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمن بن عمر والوليد
ابن مسلم ويحيى بن بكير في روايته عنه واشار الى رواية ابن وهب
عنه ابن الجارود ورواية الوليد وعثمن عند النساي في حديث الوليد
واسند ابن عبد البر رواية اسمعيل الا انه قال عن مالك عن نعيم
ابن عبد الله عن ابى سلمة عن ابي هريرة فذكر مرفوعا **الا ادلكم**
بما يمحو الله به الخطايا قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن
ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل الاعمال **وقال** الباجى
محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب
الحفظة دليل على عفو الله تعالى عمن كتبت عليه **وترفع به الدرجات**
قال الباجى المنازل في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر
الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل **اسباغ الوضوء** اى اتمامه والكمال له
واستيعاب اعضايه بالماء **عند المكاره** قال الباجى من شدة برد
والم جسم وحاجة الى النوم وعجله الى امرهم وغير ذلك **وكثرة الخطا**
الى المساجد قال الباجى وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون
بكثرة التكرر عليه **وانتظار الصلاة بعد الصلاة** قال الباجى هذا
انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب واما
انتظاع الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل الناس وكذلك انت ظا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه
نصا قال وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح
لان الذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى صلى اشتراك فى وقت قال
وفى ظنى انى راينه رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها
الان **فذلكم الرباط** قال الباجى يعنى انه من الرباط المرغب فيه لانه
قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل
ان يريد تفضل هذا الرباط على غيره من الرباط فى الثغور ولذا
قال فذلكم الرباط اى انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو
الجهاد اى انه افضل ويحتمل انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال
الشيخ ابو اسحق الشيرازى ان ذلك من الفاظ الحصر وكرره ثلاثا
على معنى التعظيم لشانه انتهى **ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب**
قال بفتح لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد
الرجوع اليه الا منافق قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله
من جهة الراى ولا يكون الا توقيفا **قلت** ورد مرفوعا **اخرج** الطبرانى
فى الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج
منه الا لحاجة ثم لا يريد الرجوع اليه الا منافق **واخرج** احمد بسند صحيح عن
عن ابى هريرة انه راى رجلا بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج احدكم
حتى يصلى **قال** ابن عبد البر قال **ملك** دخل اعرابى المسجد واذن
المؤذن فقام يحل عقالا ناقته ليخرج فنهاه **لسعيد بن المسيب** فلم
ينته فاسارت يد غير يسير حتى وقصت به فاصيب فى جسده

فقال

فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بعد الاذان والاقامة لغير الوضوء
انه يصاب **وقال** الباجى قول الامنافق يريد ان ذلك من افعال
المنافقين **فاذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس**
هو امر ندب بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب **فذهب**
الى بنى عمرو بن عوف اى ابن مالك ابن الاوس احد قبيلتى الانصار وابو
عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقبا **ليصلح بينهم** زاد النسائى
فى كلام وقع بينهم **وفى** صحيح البخارى انه خرج بعد صلاة الظهر فى اناس
من اصحابه وسمى الطبرانى منهم ابى بن كعب وسهيل بن بيضا
وحانت الصلاة للبخارى صلاة العصر **فجاء المؤذن الى ابى بكر**
لاحمد وابى داود وابن حبان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لبلال
ان حضرت العصر ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت
العصر اذن بلال ثم اتى ابا بكر الحديث **قال** الحافظ ابن حجر واما
قوله **اتصلى للناس فاقيم** فانما استفهمه هل يباشر اول الوقت
او ينتظر قليلا لياتى النبى صلى الله عليه وسلم ويرجع اعتمادا على ابى بكر
المبادرة لانها فضيلة تحققها ولا يترك لفضيلة متوهمة **وقوله**
فاقيم بالنصب **قال نعم** زاد البخارى فى رواية ان شئت **قال**
ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك **فجاء رسول الله صلى الله عليه**
وسلم والناس فى الصلاة اى عقب تكبير ابو بكر للافتتاح
كما فى رواية الطبرانى **قال** الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن
الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما
وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه
الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى فكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اما لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام من فاته اي اصابه التصفيق اليد بضم التاء مبني للمفعول واما التصفيح اي التصفيق للنساء كما مر وسلم والتسبيح للرجال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده كما صليت على ال ابرهيم قال ابن عبد البر ال ابرهيم يدخل فيه ابرهيم وال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار في هذا الباب بمدة ابرهيم ومرة بال ابرهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون دخل معهم وبارك على محمد قال النووي قال العلما معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل معنى التطهير والتزكية انك حميد اي مستحق للحمد مجيد اي ذو الكرم والاحسان انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد انك حميد اي مستحق للحمد مجيد اي ذو الكرم والاحسان انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد اسئل الله ان نصلي عليك اي بتوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا حتى تمنينا انا لم نسأله اي كرهنا سؤاله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث قلت ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابرهيم وال ابرهيم والقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا واجيب باجوبة احدها

قال

قال النووي وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما صليت ابرهيم وال ابرهيم فالمسؤل له ابرهيم واله هو ال محمد لانفسه الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم واله فالمسؤل المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله والسؤال مقابله الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلائق لا يحصون من الانبيا لا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبيا قال النووي هذه الاقوال الثلاثة هي المختار من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابرهيم واله بل سأل ذلك لامته وقيل ليبقى ذلك منه ذكرا الى يوم القيمة ويجعل فيه لسان صدق في الاخرين كابرهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابرهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابرهيم والسلام كما قد علم اي في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما صحيح كان يصلي قبل الظهر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا في ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والاخرى في ركعتين بعد الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشا في بيته وذكر
انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جلة من رواة مالك انى لا اراكم
من وراء ظهري قال النووي قال العلما معناه ان الله تعالى
خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقيل خرق العادة له
صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت
له عين خلف ظهره يرى بها ايضا وقيل كان بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر
من وراء ظهره بعيني وجهه خرقا للعادة ايضا وكان يرى بهما من
غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها
المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في الاخرة وقيل بل طويت
صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المراة فيرى امتهم
فيها وليتأمل فعلهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال رجل رواه
الموطا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح
لمالك عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة قبر
الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها تبوكل
به وهو الاشبه عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مسوذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق الحديث
قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا
الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من
وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد قلت روى احمد بسند
صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله
وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني
مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وابي قتادة قال
الباجي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم الاخلال
باتمام الركوع والسجود كبيرة وانه اسوأ ما تقرر عندهم انه فاحشة
وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما وسما
سرقة على معنى انه خيانة فيما أؤتمن على اداءه عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل في الموطا عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر مرفوعا
اجعلوا من بيوتكم في صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قلت ابن عبد البر
اختلف في معنى هذا الحديث فقيل اراد بقوله من صلاتكم النافلة
وقيل الكتب لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو
اثبت من التعليم بالقول ومن على الاول زايدة وعلى الثاني
تبعيضية هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم
يسمه بات الله سال عبد الله بن عمرو بن العاص كم صلى في عطن
الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مرابض الغنم قال ابن عبد البر
مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالراي والنظر وقد
ورد هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في اعطان
الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قالوا وما قيل في الفرق
ان الابل لانكادها تهدا ولا تقر في الطعن بل تثور فربما تقطع صلاة
المصلي وجا في الحديث انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبارکها عند الماء ومراح الغنم محتجا بهما من اخر النهار **وهو حامل**
امامة زاد مسلم على عاتقه **قال** ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين
حامل ونصب امامة بفتح الميم لاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف
الميم بن كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد
وفاطمة بوصية منها ولم تعقب **وابي العاص** هو والد امامة **قال**
الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف
وهو قوله لابي العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه **ابن ربيعة بن عبد شمس**
قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
وادعى الاصيلي ان ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده
ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد ينسب
الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى وابن عبد شمس
اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاصي لقيط وقيل مقسم
وقيل القاسم وقيل مسلم وقيل مسيم وهو مشهور بكنيته اسلم
قبل الفتح وهاجر ورده عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
ومات بعد وفاة في خلافة ابي بكر **فاذا سجد وضعها** لسلم فاذا
ركع ولابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها **قال** النووي
ادعى بعض الناس ان هذا الحديث انه منسوخ وبعضهم انه من
الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك مردود ولا دليل
عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع **يتعاقبون فيكم**
ملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وانما يكون التعاقب من طائفتين ومن رجلين سرة
وعمرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن ملك على

معلب في ليمه ابي العاص بن الربيع شمس جماعة

معلب في كلام ابن دقيق العيد

ان الحديث

انظر

ان الحديث جاء على لغة اكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون
منهم ابو حيان ان الحديث تصرف فيه الراوي فقد رواه البخاري
بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي
ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان الله وملائكته
يتعاقبون ونقل القاضي عياض عن الجمهور ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة
وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم **قال** ابن حجر ويفيد ذلك
ينقل ان الحفظة يتعاقبون الانسان لان حفظة الليل غير حفظة
النهار **قلت** بل نقل ذلك **اخرج** ابن ابي زمنين في كتاب السنة
بسنده عن الحسين قال الحفظة اربعة يتعقبونه ملكان بالليل
وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله
ان قرآن الفجر كان مشهودا **واخرج** ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة
عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك ملكا بالليل وملكا بالنهار
يحياك وبذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا **واخرج** ابو نعيم
في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند
صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتنزل ملائكة
النهار **ثم يعرج الذين باتوا فيكم** في رواية النسائي الذين كانوا وهو اوضح
لشموله لمن بات في الليل ومن كان في النهار **كيف تركتم عبادي** قال
ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها **واتيناهم**
وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين **انكن لانتن صواحب**
يوسف قال المهلب اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعت
من حبسهن وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي امر
عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر بالصلاة
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله

ابن عدي بن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه سايره رواة الموطا
مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الا روح ابن عبادة
فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم اخرجه من طريقه فقال
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من الانصار قال ورواه الليث
ابن سعد واخو الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك
سواء ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من الانصار حدثوه
ورواه معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدي الانصاري
وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم اسند هذه الطرق كلها
اذ جاه رجل فساره قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان
ابن مالك في قتل رجل قال هو مالك بن الدخشم اولئك
الذين نهاني الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عنهم قتلهم لمعنى الايمان
وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص
والحدود عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال ابن
عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث
غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار ان مالكا لم يتابع احدا على
هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد
له غيره الا ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري
وغيره قال واما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح وهذا

كلام

كلام البزار قال ابن عبد البر ملك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد
اسند حديثه هذا محمد بن محمد وهو من ثقات اشراف اهل المدينة
روى عنه ملك بن انس والثوري وسليمان بن بلال وهو محمد بن عمر
ابن عبد العزيز بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال
بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد محمود بن محمد
له وهو من تقبل زيادته ثم اسنده من كتاب البزار من طريق
عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
مرفوعا بلفظ الموطا سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفين عن
حمزة بن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل
معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها
قبلة يصلى اليها عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد قال ابن عبد البر
كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له
ولم يروه احد عن اصحاب ملك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن
محمود بن الربيع عتبان بكسر العين عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى قال الخطابي ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او مخصوص
بما اذا خيف انكشاف العورة زاد الباجي وتحتمل ان يكون هذا من
خصايصه الا ان فعله وعثمان يدل على انه عام قليل قراوه اي الخائفين
على حدوده اكثر من الحافظين على التوسع في معرفة انواع القراءات
قليا ابن ليسار اي لكثرة المتعمقين كثير من يطلع اي المتصد قد

يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة
يبدرون بامور قبل اهوائهم قال الباجي اذا عرض لهم عمل بر وهو
بدؤا بعمل البر وقدموه على ما لهم ومن ثم عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت
منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من
عمله وردت احاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى واقربها الى لفظه
ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت صلح
سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسال عنه العبد
يوم القيمة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت
فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة
الاخوين من حديث سعد بن ابي وقاص الا في مرسل مالك هذا
قال وقد انكره البزار وقطع بانه لا يوجد من حديث البتة وما
كان ينبغي له ان ينكره لان مراسيل مالك اصولها صحاح كلها
وجاء ذلك بوجوه وروى هذا الحديث سعد وغيره عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء اظن
مالكا اخذه من كتب بكير بن الاشج او اخبره عنه مخرمة ابنه
فان ابن وهب الفريابي لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من
اهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله
وابي هريرة وعبيد الله بن خالد انتهى عمر هو الكثير المبقي
قال ابن عبد البر بالباء الموحدة والنون من درنه اي وسخه دوي صوته

بفتح

بدء

بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر
لا يفهم فاذا هو يسال عن الاسلام زاد البخاري في روايته فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن الاسلام فقال اخبرني ما فرض
علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس قال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع تتابين
فادغمت احداهما واختلف في هذا الاستثناء هل متصل ام منقطع
فعلى الاول يجب اتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح
ان صدق قيل فلا رجاء اذا لم تتقص وافلح واما اذا لم يزد فما
وجهه واجاب النووي بان اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس
فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب
فقط فبالندب اولى يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
قال الباجي القافية موخر الراس وقال صاحب العين هي القفا وقيل
هي وسط الراس وبدابه ابن وشق اذا نام قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص ممن نام قبل صلاة العشاء وان
يخص به من قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من
الشيطان ثلاث عقد الارجح انه على حقيقته وانه كما يعقد
الساحر من يسحره فياخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم
عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ولابن ماجه حبل فيه
ثلاث عقد يضرب اي بيده العقدة تاكيدا واحكاما
لها قايلا عليك ليل طويل سمع غير واحد من علمائهم الى اخره
قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا انه يجري عنده مجرى
التواتر وهو اقوى من المسند عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن عبد الرحمن ازهر بن عوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان نخطب بلا
اذان ولا اقامة ثم انصرف فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوه بعد ها قال ابن عبد البر اظن مالكا انما
حذف هذا الاسناد منسوخ عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد الليثي اخبره قال النووي في شرح
مسلم هذه الرواية مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية
لمسلم عن عبيد الله بن ابي واقد فيحتمل انه شك في ذلك
فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد
قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ذات الرقاع هي غزوة
معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت
صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا
على اقدامهم فتنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم
فيها وكان ارضا ذات الوان وذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل
الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو
وضمها اي مقابل ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه قال ابن
عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة
الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد روي مرفوعا مسندا
لهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وعبد الرحمن اسن من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن

كذلك

كذلك قال نافع عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا روى ملك هذا الحديث
عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه
منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب عن موسى وكذا رواه الزهري
عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت
الشمس قال ابن عبد البر هذا يسند من حديث ابن مسعود
وابي سعيد وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال
وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي
القعدة سنة خمس ان الشمس والقمر اينان من ايات
الله قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض
الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما ايتان
مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما
النقص والتغير كغيرهما لا يخسفان بنحو او كما لموت احد
ولا لحياته قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول
لا يخسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر
باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابرهيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ما من احد اغير من الله قال النووي قالوا معناه ليس
احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة منه سبحانه
وتعالى وامة محمد قال الباجي نادى بهم بذلك على معنى اظهار
الاشفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لاشد يابني
لو تعلمون ما اعلم اي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه لكعكعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى تاخرت **انى رايت الجنة** هى رؤية عين على حقيقتها
قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقايق الاشيا
والاولياء يطالعون بمثالها **قال** ويكفرن العشير هو الزوج **قال**
ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرد ذلك
من رواة الموطا غيره والمحفوظ عن مالك من رواة سايير
الرواة بغير واو **قال** الحافظ ابن حجر اتفقوا على ان الواو
غلط من يحيى **عن فاطمة** بنت المنذر هى زوجة هشام
وبنت عمه **عن اسما** بنت ابى بكر هى جدة هشام وفاطمة
جميعا **ايدا** بالرفع اى فى اية **فقمت حتى تجلانى** بمثناة وجيم
ولام مشددة اى غطانى **العشى** هو بفتح العين وسكون
الشين وتحتيه الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما
بمعنى **قال** ابن بطال العشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف
وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه **او يتنه** بضم الهمزة **حتى**
الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث فيهما **ولقد اوحى الى**
انكم تفتنون فى القبور قال الباجى بيان انه اعلم بذلك
فى ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار فى القبر
بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعمال بالجزاء
والعاقبة كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين فى
رواية اخرى ان المومن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا
مثل او قريبا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين
فى الاول واثباته فى الثانى **قال** ابن ملك وتوجيهه ان اصله
مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما اضيف
اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة ما بعده عليه

عليه

عليه **قال** الكرمانى ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول
والعموم **لا ادرى ايتهما قالت اسما** جملة معترضة بين بها الراوى
الشك منه هل قالت اسما مثل او قالت قريبا **قال** ابن عبد البر
وفيه انهم كانوا يراعون الالفاظ فى الحديث المسند **ما علمك بهذا**
الرجل قال القاضى عياض قيل يحتمل انه مثل للميت فى قبره
والاظهر انه سمى له **نحن صالحا** قال القاضى اى لا روح عليك مما يروع
به الكفرة من العرض على النار او غيرهم من عذاب الشيطان **كنت**
لموقنا بالكسر وهى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
زاد ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر وصلى ركعتين **وحوله**
رداءه ذكر الواقدى ان طول رداء صلى الله عليه وسلم كان ستة
اذرع فى ثلاثة اذرع **عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا
ورواه اخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مسندا منهم سفيان الثورى **قلت** اخرجه ابو داود من طريقه
وتقطعت السبل قيل المراد الابل ضعفت لقلة النبوت عن
السفر او لكونها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد
نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى
الاسواق **والاكام** بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات وهو
دون وهود ون الجبل واعلى من الاتيه **وبطون الاودية** المراد
بها ما يتحصل به فيدل انه ينتفع به قالوا ولم يسمع افعله جمع فاعل
الاودية جمع وادى **فانجابت عن المدينة انجياب الثوب**

قال الباجي قال ابن القاسم قال مالك سمعناه تدورت عن المدينة
كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن
المدينة كانقطاع الثوب الخلق بالحديد بتخفيف الباء على اثر
سما اي مطر بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا انشأت الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعرفه
بهذا الوجه من الوجوه في غير الموطأ الا ما ذكره الشافعي في الام عن ابرهيم
ابن محمد بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو اسطرلها اذا انشأت
بحرية اي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشامت اي اخذت نحو
الشام فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما اي ماء كثير يتولد فتلك
سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة قال الباجي
العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقد
حدثنا به ابو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخطه بفتح
الغين وهكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني
الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يغور من العين
سولى كل الشفا في رواية مولى الشفا وهي بنت عبد الله بن عبد
شمس بن خالد صحابية وهو ام سليمان بن ابي حثمة الكراييس
جمع كرباس واحدها كرباس وقيل يختص ببراحيض العرف واما
براحيض البيوت فانما يقال لها الكنف عن نافع عن رجل
من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيى واما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل
من الانصار عن ابيه وهو الصواب عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع الثلاثة تابعيون لكن قيل

ان

ان لواسع رواية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة
ثقيل ارتقيت على ظهر بيت لنا في رواية للبخاري ومسلم على ظهر
بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فحانت مني التفاتة على لبنتين
بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع
من الطين او عجينه للبنا قبل ان تحرق ثم قال لعلك الخطاب
لواسع فان الله قبل وجهه اذا صلى قال ابن عبد هو كلام على
التعظيم لشان القبلة واكرامها بصاق او مخاطا او نخامة الاول
من الفم والثاني من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ اذا
جاء ان هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
في الموطأ مرسلا ورواه محمد بن خالد بن خداش عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مسندا صلاة في مسجدي
هذا هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف
المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووي خير من الف صلاة
مما سواه قال الباجي يريد انه اكثر ثوابا الا المسجد الحرام
بالنصب على الاستثناء وروي بالجر على ان الا صفة بمعنى غير واختلف
في معناه فقيل المراد ان الصلاة فيه افضل من مسجده وقيل المعنى
فان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله باقل من الف وقال
الباجي الذي يقتضيه الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام
سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكم من هذا الخبر فيصح
ان تكون الصلاة فيه افضل من مسجده او دونه او مساويه
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه رواة الموطا على الشك الا معن بن عيسى وروح ابن عبادة فانهما
قالا فيه عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال ابو هريرة وحده ولم يذكر
ابا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن ابى هريرة وحده **مابين**
بيتي ومنبري قال النووي قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان
احدهما القبر لانه روي مابين قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره
وهما متقاربان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت
في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة ورواية مابين
قبري ومنبري اخرجها الطبراني من حديث ابن عمرو البزار من
حديث سعد بن ابى وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع مابين
المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وستة اشبار وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو
الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار **روضة**
من رياض الجنة قال النووي ذكروا في معناه قولين احدهما
ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة **قلت** روى الزبير
ابن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا
مابين مسجدي الى المصلى روضة من رياض الجنة **ومنبري**
على حوضي قال القاضي عياض قال الزين العلما المراد منبري بعينه
الذي كان في الدنيا ينقل يوم القيمة فينصب على الحوض قال
وهذا هو الاظهر وانكره كثير منهم غيره وقيل معناه ان قصده
منبري والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة توردا صاحبه
الحوض وتقتضي شربه منه **مالك** انه بلغه عن عبد الله بن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تحفظوا**

سبا الله

اما الله مساجد الله وصله البخاري من طريق ابى اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **مالك** انه بلغه عن بشر
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذا**
شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا وصله مسلم
من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بشر بن سعيد
عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود ووصله هو
والنساي من طرق عن بكير له ووصله النساي ايضا من طريق
زياد بن سعد عن الزهري عن بشر بن سعيد عن زينب به
ورواه ابو علقمة الفروي عن يزيد بن خصيفة عن بشر
ابن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن عبد البر من طريقه
وقال انه خطا **وقال** المزي في الاطراف رواه يعقوب الدورقي
عن ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن هشام عن بكير بن الاشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني **لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث**
النسا قال الباجي يعني الطيب والتجمل وقلة التستر وتبرج
كثير منهن الى المناكر **لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل**
قال الباجي يحتمل ان يكون في شريعة بني اسرايل منع النسا
من المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمن خشيت
ان تشوف الرجال في المساجد لحرم الله عليهم المساجد
وسلط الله عليهم الحيضة **عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم**
انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر قال الباجي هذا الاصل
في كتابة العلم وتحصينه في الكتب **وقال** ابن عبد البر

قلت اخرج هذا عبد الرزاق عن عايشة قالت كن نساء بني اسرايل يتخذن ارجلا

انظر

لاخلاف عن مالك في ارساله هذا الحديث وقد روى مسندا من
وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل
العلم معرفة ليست تخفى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر
في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي في دلايل النبوة
من طريق ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندنا الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن
يفقه اهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهد
وامره فيهم امره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وامره ان يأخذ الحق كما امره وان
يبشر الناس بالخير ويامرهم به ويعلم الناس القران ويفقههم
فيه وينهى الناس فلا يمس احد القران الا وهو طاهر ويخبر الناس
بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم
فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين
ويبشر الناس بالجنة وعملها وينذر الناس النار وعملها ويستأنف
الناس حتى يفقههم في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه
وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون واسعا
فيخالف بين طرفيه على عاتقه وينهى ان يحتبي الرجل في ثوب
واحد ويفضي الى السماء فرجه ولا يعتصر شعر راسه اذا اغتسل
في قفاه وينهى الناس ان كان بينهم هيج ان يدعوا الى القبايل والعشائر
ولكن يدعوهم الى الله وحده لا شريك له ويأمر الناس باسباغ

الوضوء

الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا
برؤسهم كما امرهم الله وامره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع
وان يغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر
والشمس في الارض مرتفعة والمغرب حتى يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو
النجوم في السماء والعشاء اول الليل وامرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي
بها والغسل عند الرواح اليها وامره ان يأخذ من الغنايم خمس الله
وما كتب على المومنين في الصدقة من العقار فيما سقت السما العشر
وفيما سقت الغرب نصف العشر وفي كل عشرين من الابل شاتان وفي
كل عشرين اربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة جذع او جذعة
وفي كل اربعين من الغنم سايمة شاة فانها فريضة الله التي افترض
على المومنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وان من اسلم من يهودي
او نصراني اسلاما خالصا من نفسه فان دين الاسلام فان من
المومنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانيته او يهودية
فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى حر وعبد دينار واف او عرضه
من الثياب فمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع
ذلك فانه عدو لله ورسوله والمومنون جميعا صلوات الله على محمد
وعليه السلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سليمان
ابن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات
والديات وغير ذلك ويتصل عن بعض ما ذكرنا قلته وساسوقه
في كتاب العقول من فاته حزبه من الليل فقرأه بين زوال
الشمس الى صلاة الظهر قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا
وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب
له كأنما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عند بسنده
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من
حديث داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك
وقت ضيق قد لا يسع الحزب وكان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت
نقلا قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب
به مرفوعا ثم ليتابعه بروايه بتشديد الباء الاولى اى اخرجه
بجامع رداءه في عنقه وحزته به ماخوذ من التبد بفتح اللام لانه
يتبض عليها ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اختلف
العلماء في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولا استقصيتها في كتاب
الاتقان وارجحها عندي قول من قال ان هذا من المشكل
الذي لا يدري تاويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه
انما مثل صاحب القرآن اي الذي تالفه ان الحارث
ابن هشام هو اخو ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلا
الصحابة واستشهد في فتوح الشام سماك كذا هنا وفي
اكثر الكتب على انه من مسند عايشة وعند احمد عن عايشة
عن الحارث بن هشام قال سالت فجعله من مسند الحارث
احيانا بالنصب على الظرفية وعامله ياتيني في مثل صلصلة
الجرس الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في
الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت
له طنين وقال هو صوت متداراك لا يفهم الا له وهلة والجرس
الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت

تحقق

تحقق اجنحته وهو اشده علي قيل انما كان ياتيه هكذا اذا
انزلت ايه وعيد او تهديد فيقصم بفتح الياء وسكون الفاء
وكسر الصاد المهملة اي يبلع واصل القصم القطع واحيانا
تنصب على المصدرية اي مثل رجل او على التمييز والحال اي هيئة
رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في اول هذا الشرح فيكلمني وقع
في رواية البيهقي من طريق النعيمي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف فانه في المتواري رواية النعيمي بالكاف فاعي ما يقول
زاد ابو عوانة في صحيحه اهوند علي وان جبينه ليتفصد بالقاف
وتشديد المهملة ماخوذ من القصد وهو قطع العروق لاسالة
الدم شبه جبينه بالعرق المنصود مبالغة في كثرة العرق وصححه
الحافظ ابو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه الموتمن الساجي وابن
ناصر فكابروا صرح على القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي
في الدلايل في اخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
بجرانها من ثقل ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه قال
انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه زايدة
وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة
رجل من غطفان الشيخين في مسند ابي يعلى من حديث انس ان
ابي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس ان ذلك كان
يناجي عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
ومن مرسل قتادة وهو يناجي امية بن خلف فانزلت عبس
وتولى زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن قال كان يقال لو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيا كتم هذا عن نفسه

عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول
على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه
البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطا على صورة
الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورة الارسال
لكن لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر
بدليل قوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري الى اخره وقد جاء من طريق
اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك
ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان وروايته
غزوان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني والغرايب من طريق
محمد بن حربة ويزيد الى حكيم واسحق الحسني كلهم على الاتصال لكلكل
امك من التكل وهو فقد ان المراة ولدها دعا على نفسه عند ما
على الحاجة خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابن عبد البر وقل
ما اغضب عالم الا حرمت فايدته نزرت بزاي ثم راء مخففا اي
الجت عليه ويروي مسئلة اقللت كلامه اذا سالته مسالة
ان يجيء عنه فما شئت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة
اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن
ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة تابعيون يخرج
لكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء ان هذا اللفظ سمو الخوارج
قال واجمع الناس على ان الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين
قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه تحقرون بفتح اوله اي يستقلون
يقرون القران لا يجاوز تراجمهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق

مما يلي

مما يلي الثم وقيل اصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا ترفعها
الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءتهم فلا تحصل
لهم الا مرد وقال النووي المراد انه ليس له حظ الا مروره
على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المراد
تنهدره وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعنى
لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من المأكول
والمشروب الا بمجاوزة حنجرته قال وكان الخوارج لتغيرهم الناس
لا يتباعون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرفوا شيئا من
سنته واحكامه المبينة لمجمل القران والمخبرة عن مراد الله في خطابه
يمرقون من الدين قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج
وقال ابن رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية
بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد
فعيلة بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية
الى الاسمية ويمرق في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحا
مهملتين وهو خشب السهم ويمارى في الفوق بضم الفاء وهو
موضع الوتر من السهم اي يمتري هل علق به شيء من الدم
المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه
رام قوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ فيه بسرعة بحيث لا يعلق
بالسهم ولا يشتبه منه من الرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده
علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن حاجة والطبراني سيخرج
قوم من الاسلام كخروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها
فما تمرق سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله
من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث ملك انه بلغه ان عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وصله ابن
سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان
ابن عمر تعلم سورة البقرة في اربع سنين قال الباجي ليس ذلك
لرط حفظ معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرايضها واحكامها وما يتعلق
بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة
في اثنتي عشرة يكعنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل
الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله
ابن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ على مالك
لا يصح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة قال
الحافظ بن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي
والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول انه سمع رجلا يقرا
هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لابيه كما صرح في روايته في مسند
احمد تنقالها بتشديد اللام الى يعتقد انها قليلة انها تعدل
ثلث القران ذهب جماعة الى ان هذا ونحوه من المتشابه الذي
لا يدري تاويله والى ذلك نحا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واياه
اختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة افضل من الكلام
واسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن
حنين مولى ال زيد بن الخطاب الحديث قال الترمذي
فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال عبد البر
عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السايب بن عمير مدني ثقة وقال

فيه

فيه التعنبي ومطرف عبد الله والصواب الاول وقال محمد بن اسحق
والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي عن ابن
شهاب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان فتا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا سورة الملك تبارك الذي بيده الملك
عن صاحبها قال ابن عبد البر حميد تابعي احد الثقات الاثبات ومثل
هذا لا يوخذ بالراي ولا يبعد ان يكون تلقفها وقد تقدمت الجملة
الاولى في حديث ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني في الاوسط
وابن مردويه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة في القران خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الله
بيده الملك واخرج احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي
الا ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
واخرج سعيد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال
لرجل اقرا تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة
التي تجادل يوم القيمة عند ربها فتطلب له ان تنجيه
من عذاب النار وينجوانه صاحبها من عذاب القبر قال
رسول لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج
سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان القران
سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية فرطوا
فوجدوها تبارك وفيه احاديث اخر سقتها في التنبيه الاول
وعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي معاليق رفع عنه
العذاب وتدخله الجنة كانت له عدل عشر رقاب
قال الباجي معناه ان ثوابها يعدل ثواب عشر رقاب الا احد

محل الكثير من ذلك قال الباجي انما قال هذا ليعلم السامع ان
الزيادة على ذلك ممنوعة كنكرار العمل في الوضوء حطت خطاياه
قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين الحديث قال ابن عبد البر هكذا الحديث موقوف في
الموطا ومثله لا يقال بالراي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال
قال لي ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن
عبد البر قد روي هذا مسندا من طرق وحيدة عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة من
طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى بن عباس عن
ابي بحرية عن ابي الدرداء مرفوعا بدون واخرجه البيهقي في شعب الايمان
من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره
باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر باحتثال المعاصي عند
اجتنابها قال زياد بن ابي زياد قال معاذ بن جبل
ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه
ابن عبد البر من طريق طاوس عن معاذ بن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا في شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكر بن المشار اليهما انتهى قال رجل وراه قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي قال الحافظ بن حجر وكثيرا ما يقع في الاحاديث ابهام اسم وهو راو وذلك اما عند لقصد اخفاء عمله او من بعض الرواة

والبيهقي

تصرفا

تعب فامنه ونسيانا وبناء الحاء جعله كثيرا طيبا مباركا فيه
زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى من التكلم الخ يعني قبل
هذا ولا يستعمل الا فيما يتعجب ايهم يكبهن برفع اي الاستفهامية
مبتدا وما بعده خبره وقيله يقيك متدرعلى حد قوله تعالى
ليقتلني اقلامهم ايهم يكفل مريم اول روي بالضم على انه توطئة
عن الاضافة وبالنصب على الحال عن الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة
رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد عن ابي
الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وهو غريب لكل نبي دعوة اي دعوة مستجابة قطعا
بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير تعيين
ولا وعد عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم فالق الاصباح الحديث
قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث
ولا في متنه وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن مسلم
ابن يسار قال من دعا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره
ابن ابي شيبة عن ابي خالد قال الباجي ومعنى فالق الاصباح
اي خالقه وباريه اوه واظهره وجاعل الليل سكنا اي يسكن
فيه والشمس والقمر حسبانا اي يحسب بهما الايام والشهور
والاعوام قال وقوله في سبيلك يحتمل ان يريد به جهاد العدو
وان يريد به سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان
ذلك كله سبيل الله تعالى ليعزم المسئلة اي يجزم دعاءه
وسؤاله من لفظة المشيئة يستجاب لاحدكم قال الباجي يحتمل

تحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها **عن ابن شهاب عن ابي عبيد الله الاغر وعن ابي سلمة** قال ابن عبد البر من رواة الموطأ من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة **عن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة** هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لابد فاولي ما يقال فيه ما في رواية النسائي ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم ينادي يقول هل من داع فيستجاب له فاذا اذن بنزول امره والملك يامره وذكر ابن فورك ان بعض المشائخ ضبطه ينزل بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا **قال** الباجي وفي العتبية سئل مالك عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا تحدث به ومايدعوا الانسان الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه من التعزير وحديث ان الله خلق ادم على صورته وحديث الساق **قال** ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله ان يحدث بمثل هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل **قال** ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شئ منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست احاديثها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل والثاني التاويل في حديث التنزيل اقرب وابين والعذر بسوء التاويل فيها ابعد انتهى **حتى يبقى ثلث الليل الاخر** برفع الاخر صفة ثلث **من يدعوني فاستجيب له الى اخره** هو بنصب الافعال المتتالية بالفا **عن محمد بن الحرث التيمي ان عائشة قالت** قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في ارساله وهو يسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن

حميت

حديث عروة عن عائشة من صحاح ثابتة **قلت** طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة به **لا احصي ثناء عليك** قال ابن عبد البر روينا عن ملك انه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي نعمك ومننك واحسانك **عن طلحة بن عبد الله بن كريز** بفتح الكاف وكسر الراء اخره تابعي **قال** الشيخ ولي الدين العراقي وهم من ذكر احد العشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من حديث علي وابن عمر وقلت والى هريرة اخرجه هو وحديث ابي عمرو الجندعي في فضايل مكة **افضل الدعا يوم عرفة** قال الباجي اي اعظمه ثوابا واعمه بدا اجابة **انا والنبيون قبلي** لفظ حديث اكثر دعاوي دعا الانبيا قبلي بعرفة **لا اله الا الله وحده لا شريك له** زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكذا في حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير **المسيح الدجال** بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حا مهملة سمي بذلك لانه ممسوح العين اليمنى **من فتنة المحيا** هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالنساء والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله عند الخاتمة عند الموت **والممات** قال الباجي فتنة القبر **انت نور السموات والارض** قال النووي **قال** العلما معناه منورها **وقال** ابو عبيد معناه منورك يهتدي اهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول او القايم على كل
شئ اي المدبر امر خلقه رب السموات والارض هو بمعنى السيد
المطاع والمصلح والمالك انت الحق اي المحقق وجوده ووعدك
الحق الى آخره اى كلهم مستحق لا شك فيه ولقاؤك الحق المراد به
البعث على الصواب وقيل الموت قال النووي وهذا باطل هنا
لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت
واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها
وقيل معناه رجعت اليك في تدبيرك وبك خاصمت اى بما
اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاندك وكفر بك وتعمد
بالجحد والسيف واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك
وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تتحاكم به الجاهلية وغيرهم
من صنم وكاهن وبناء وشيطان فاغفر لي ما قدمت الى آخره
قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا واشتقاقا واجلالا
وليقتدي به في اصل الدعاء الخضوع وحسن التضرع عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاء ابن عبد الله
عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطايفة لم يجعلوا بين عبد الله
شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحرث بن عتيك قال جاء عبد الله
ابن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاء ابن عمر
وهي رواية القعنبي ومطرف قال ورواية يحيى اولى بالصواب
ان شاء الله بان يظهر عليهم عدوا من غيرهم اى من غير المؤمنين

ولا

ولا تهلكهم بالسنين اي بالمحل والجدب والجوع بان لا تجعل باسهم
بينهم اى الحرب والقتل والاختلاف المصرع بسكون الراء القتل عن زيد
ابن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث
اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال ابن
عبد البر هذا يستحيل ان يكون رايا واجتهادا وانما هو توقيف
وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان
يعطى مسالته التي سال او يدخر بها درجة او يكفر بها سيئة خطيئة
ما لم يدع بقطيعة رحم او مأثم او يستعجل قال ابن عبد البر هذا
الحديث يخرج في الحديث المسند لقول الله ادعوني استجب لكم
عن عبد الرحمن بن دينار قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني قال في الاستذكار
هذا ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو
يشير باصبعه فنهاه قال الباجي الوجه الجب ان يكون الدعاء
باليدين ويبسطهما على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن
المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه عاولده من بعده
قال يديه اى اشار نحو السما فرفعهما قال ابن عبد البر هذا
لا يدرك بالراي وقد روي باسناد جيد مرفوعا اخرج من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
المؤمن ليرفع له الدرجة فيقول ربي بما هذا فيقال له بدعاء ولدك
من بعدك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه
الاية ولا تجهر بصلاتك الحديث وصله البخاري من طريق مالك
ابن سعيد عن هشام عن ابيه عن عايشة ملك انه بلغه ان رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك
فعل الخيرات قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطا
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح
ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان
واني امامك الباطني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث يسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من
حديث ابي هريرة وجرير وغيرهما اخرج من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيء ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيء قال ابن عبد البر
هذا الحديث ابلغ شيء في فضل تعليم العلم للدين والدعاء اليه والى سبيل
الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة المتقين اقتدي في هذا الدعاء
بقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وتمرند ان له مثل اجر من اقتدى
به وغارت النجوم اي غربت عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم
معروف واسحق بن عيسى الطباع عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله تابعي ثقة ليست له صحبة
قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء
عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير

لا يحيى يحدث ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال
الخطابي واختلفوا في تاويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة
الشيطان للشمس عند قصدها للطلوع والغروب ويوضحه قوله
فاذا ارتفعت فارقها الى اخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات
كذلك وقيل معناه قرن قومه من قولك انا مقرن لهذا الامر
اي مطيق له يقوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره
في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا له في
هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس
وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها
حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود
الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض معنى قرني
الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب
الداودي وغيره وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت الاثار بصريحه
بقرونها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود
له فيأتي الشيطان بين قصدها فتغرب بين قرنيه وسجوده لله
وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان هو قرنه الاعم
التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها
وانها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لهم قلت صحح النووي
حمله على الحقيقة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وصله البخاري ومسلم من طريق
يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها

الشيطان ه

حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع فتقر اربها اي اسرع الحركة فيها كتقر
الطاير لا يحرى احدكم كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز
الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال
العراقي يحتمل ان يكون نفيا واثبات الالف اشباع فيصلي بالنصب
في جواب النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف
والرفع على القطع اي لا يحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبي لا يحرى
الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من اتيانه في هذا الوقت
او المنع من تاخير الفرض اليه كتاب الجنايز عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
في قميص قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا مرسلا
الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن ابيه عن
عايشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السنة والمغازي
قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند
مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه
عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفت الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
اصل السنة في غسل الميت ليس يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديث اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء في ذلك وقال
اهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت
ام عطية غسلها هي ام كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث
من رواة الموطا يقولون فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك وسقطت هذه الجملة يحيى وقال النووي وقوله ان رايتن
ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى

ذلك

الى ذلك وليس معناه التخيير وتعويض ذلك الى شهوتين وكانت
ام عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات
واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضي الله تعالى عنها فهي
زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم
والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر
الحاء وفتحها لغتان قيل في الموطا بالازار قال النووي واصل
الحقو معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه اشعرنها
اياه اي اجعلنه شعارا لها وهي الثوب الذي يلي الجسد والحكمة
في اشعارها به التبرك قاله النووي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب بيض قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى
في كفن النبي صلى الله عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره
ثياب بيض تتخذ لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب
بيض ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي منسوبة الى سحول
مدينة باليمن يحمل منها هذا الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة
قال النووي اي كفن في ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شئ
اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة
وانما هما زايد ان عليها اصابه ضمق بكسر الميم وهو الغره قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في النهاية للمهلة قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم ويروى بالضم وهو الصديد والتيح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي التيح والصديد الذي يسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذي يهل مهل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم الفراء رووه ايضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى ابن سعيد وموسى بن عقبة وابن اخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم اسند رواياتهم قلت رواية ابن عيينة اخرجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه ورواه معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يرون ان المراسيل اصح فقال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسلا اصح من حديث عيينة وقال النسائي عقب اخراجه هذا خطا والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء واحد وخالفهما الاخر تركنا قول الاخر الخلفا هلم جرا قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا الكلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول ذلك عام وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني

اصحاب السنة الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجهم

مسئله

مسئله وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر يعني هلم جرا سيروا على هينتكم اي تثبتوا ولا تجهدوا انفسكم قال وهو ماخوذ من الجر وهو ان تترك الابل والغنم ترعى في السير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير هلم جرا بمعنى مشتبثين الثاني ان يكون على المصدر لان في هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا قال بعض النحويين جرا انتصب على التمييز وقال ابو حيان في الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هينتك وانتصاب جرا على انه مصدر في موضع الحال اي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز واول من قاله عابد بن زيد قال فان جاوزت مقفرة رمت بي الى اخرى كتلك هلم جرا قال ابن هشام وبعد فعندي تردد في ان هذا التركيب عربيا محضا والذي منه امور الاول ان اجماع النحويين واللغويين منعقد على ان لهلم معنيين احدهما تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا اي تعالوا الينا والاخر احضر فتكون متعدية كقوله تعالى هلم شهداءكم اي احضروهم ولا امتناع لاحد المعنيين هنا الثاني ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين مجازيه وهي التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية وهي ان تتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا يعرف ولا يعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم احد انه سمع لهلم جرا ولا هلما جرا ولا هلمي جرا الثالث ان لخالف الجملتين المتباطئتين بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا الرابع ان مدة اللغة المعتد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب

انظر

الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط انه
لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في اول كتابه من انه ينقل عن
العرب الذي سمع منهم فان زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت
واما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح فنسج كلامه

كتابه دم

واما ابن الانباري فليس موضوعا لتفسير الالفاظ من العرب بل وضعه
للكلام على ما يجري في محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
ان يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربي ولذلك لا عاب احدا من
النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشياء من كلامه فوهم فيه
فانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر والبصريين قالوا
انه حال وهذا يقتضي ان الفريقين تكلموا في اعراب ذلك وانما
قال ابن الانباري ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان
يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر وهذا
معنى كلامه وهذا هو الذي فهمه ابن القاسم الزجاجي ورد عليه
فقال البصريون لا يوجبون في نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا
ان يكون منعولا مطلقا بل يجيزون ان يكون التقدير جاء زيد يركض
ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون التقدير هلم تجر جرا
انتهى ثم قول ابن الانباري معناه سيروا على هيئتكم الى آخره معترض
من وجهين احدهما ان ليته اثبات معنى لهلم لم يثبته لها احد والثاني
ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به
استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا
الى اليوم ثم قال ابن هشام والذي لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير
كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى اتت وفعل الاتان
فيها يجوز ان احدهما انه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء الحسي بل

الاستمرار

الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر
وسر على هذا المنوال والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد
الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما قيل يدله الرحمن مدا وجرا
مصدر وجره بجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد
التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم سحب
على كذا اي شامل له فاذا ثبت ان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل
واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا لهو مصدر او واستمر مستمرا
فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه
الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل ارتفع اشكال العطف
فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم
هذه مفردا ابدا كما تقول واستمر ذلك اي واستمر ما ذكر انتهى
كلام ابن هشام من خطأ السنة اي من مخالفتها عن ابي هريرة انه
نهى ان يتبع بعد موته بناء قال ابن عبد البر فقد روي النهي عن
ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي
قال ابن عبد هو اسم لكل ملك الحبشة كان يقال كسرى وقيصر واسمه
اصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة
وصرح غيره بان اباه ساكنة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه مسكينة مرضت قال ابن عبد البر لم تختلف على مالك في الموطأ
في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة عن رجال من الانصار وموسى
متروك وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وهو حديث
مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها
ثابتة من حديث ابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وانس
وزيد بن ثابت الانصاري وفي حديث ابي هريرة انها امراة سوداء
كانت تنقي المسجد من الاذى وفي لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان
وغيرهما كره هذا ان تخرجا ليلا وفي قطني زاد في حديث عامر
ابن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
اذنوني بجنائزكم اخرجه ابن ماجة وفي هذا حديث زيد بن ثابت
قال فما فعلته الا بموتين فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة اخرجه احمد صليت ورا ابي هريرة
على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من
عذاب القبر قال الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده
لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر
امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير
لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير
فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم
وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال
بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك
يعم الاطفال وغيرهم اذا صليت لوقتها قال الباجي لوقت الصلاتين
المختار وهي في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة قال ابن
عبد البر هكذا في الموطا عند جمهور الرواة منقطعا ورواه
حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
وانفرد بذلك عن مالك ما اسرع الناس اي الى انكار ما لا يعرفون

ای ص

والعيب

والعيب والطعن على سهيل بن بيضا هو احد واسمها دعد وايضا
وصف لها وابوه وهب بن ربيعة الترشي وكان سهيل قديم
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات
سنة تسع من الهجرة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا السياق بوجه
من الاوجه غير بلاغ ملك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة
واحاديث شتى جمعها ملك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث
انس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه واما دفنه يوم الثلاثا
فمختلف فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت
الشمس وروي من طريق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول وروي من حديث علي بن ابي طالب قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من
صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول
ودفن يوم الثلاثا وروي ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وروي
عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لثمان ليال بقين من ربيع الاول ودفن من الغد حتى دفن من الليل وروي
عن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا حتى دفن
يوم الاربعا قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعا وروى ابن سعد عن محمد بن قيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الاربعا لاحدى عشرة
ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاثة عشر ليلة وتوفى يوم الاثنين
لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم
احد وصله البيهقى عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدى
ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه
لا خلاف فيه قال واختلف فى تعليله فقيل هو من بات التعبد الذى
لا يعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منفردا
والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملائكة
تصلى فى ذلك ايضا انتهى وروى ابن سعد عن عبد الله بن عمر بن على بن
ابى طالب عن على انه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السرير ليتقدم عليه احد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس
رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته اللهم انا نشهد انك قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد
فى سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته اللهم فاجعلنا ممن يتبع
ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين
حتى صلى عليه الرجال والنساء الصبيان وظاهر هذا ان المراد
به بقوله وصلى عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون
ويتراجعون قال الباجى ووجهه ان صلى الله عليه وسلم افضل
من كل شهيد والشهيد بشهيد فضل عن الصلاة عليه فهو
مطلوب بقاؤه لطيبه ولا ندعوان بشهادة فى الاخرة وليس

على النبى

وقال على النبى صلى الله عليه وسلم ما يكره ان الله عنه فافترقا وقال
ايضا ابا محمد بن عمر حدثنى موسى بن محمد وابراهيم بن الحارث التيمى قال
وجدت هذا فى صحيفة بخط ابى فيها ما كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع على سريره والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما
سلم ابو بكر وعمر وهما فى الصف الاول حيال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم انا نشهد ان بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد فى سبيل
الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته فاومن به وحده لا شريك له
فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذى انزل معه واجمع بيننا وبينه
حتى يعرف فيه فانه قد بنا فانه كان بالمومنين رؤفا رحيما لا نبغى
بالايمان به بدلا ثم خرجوا حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة دخلوا فى موضع قبره واخرج ابن عبد البر
من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابى بكر هل يصلى على الانبياء
قال نعم فكبروا ويدعون ويخرجون حتى يفرغ الناس
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع
فجا ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما دفن نبى الا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه
وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وذكر بعضهم
ان هذا ايل اختلاف وقع بين الصحابة فلما كان عند غسله ارادوا
نزع قميصه الحديث وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد
عن ابيه عن عايشة وابن ماجة من حديث بريدة عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث وصله بن سعد
من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر
بارضنا فان اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى عبيده
والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليصنع عمله فجاء ابو طلحة فقال والله
اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيجعد واخرج
وابن ماجة عن ابن عباس قال لما اراد وا الحفر والرسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان ابو عبيده بن الجراح
يضرح لحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يحفر
لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما
اذهب الى عبيده وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم
خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فلحداه
ملك انه بلغها ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاري
اي المساحي جمع كرزون قال ابن عبد البر لا احفظ من ام سلمة
متصلا وانما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة
عن الخليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة نحوه واقول
عائشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عمرة عن عائشة قالت ما علمنا به حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر عن يحيى
ابن سعيد ان عائشة قالت رايت ثلاثة احجار الحديث
وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلايل من
طريق سفين بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا واكثر

رواة

رواة الموطاء كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن
القاسم ابن عبد الرحمن قال قالت عائشة رايت في حجرتي ثلاثة
اقوار فاتيت ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولد امن رسول
الله فمكثت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال احبر
اقوار ذهب بهم ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها من واقد
ابن سعد بن معاذ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسايير
الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد
رواية اربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنابة ثم يجلس بعد
قال الباجي القيام والجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني
لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين
فاجلس اخر الناس حتى يوذنوا قال الباجي يريد حتى يوذنوا
بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يوذن لهم بالانصراف بعد
الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك فقال
ما ينصرف الناس حتى يوذنوا قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى
منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم واسترجع اي قال انا لله
وانا اليه راجعون تصبر النفسه واشار الى ان الكل لله والكل راجع
الى الله وقال غلبنا عليك قال الباجي كانهما ان يكون اراد التفجع
بمعنى استرجاعه ويستفيد الشهد اسبعة سوى القتل في سبيل الله
هو اكثر من ذلك وقد جمعهم في جزء فاحفظ هؤلاء الثلاثين المطعون
هو الذي يموت بالطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا بالماء
وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض
في الغشاء المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر هو صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسهال وقيل المحبور وقال في النهاية هو الذي تموت نفساء بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب التوليج **والحرق** هو الذي يحترق بالنار فيموت **والمراة تموت بجمع** بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء المنتقى قال والقول الثاني اشهر واكثر قال في النهاية الجمع بالضم يعني المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغ بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على من مات او سمي شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل تتمة بقي من الشهداء اصاب السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحد من حديث راشد بن خيس والغريب رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والطبراني في المعاجم من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس والمذبوح والنفساء والذي يقترسه السبع والخارج عن دابته رواهما الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والمبيت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم

من حديث

من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد او دون مظلمته رواه احمد من حديث بن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن مندة من حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة **عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة** قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا **ان الميت ليعذب ببكا الحي** قال النووي تاوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فتعدت وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكا اهله وبقي لهم واليه ذهب ابن جرير ومحمد القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكا اهله عليه بنوحه به لا ببكاء قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت وبنياحة لا بمجرد دمع العين **لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار** بالنصب جوابا للنفي **الا تحلة القسم** بفتح المثناة الفوقية وكسر الحا المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تحل به اليمين وهو الجواز على الصراط **عن ابي النضر السلمي** بفتح السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطا فاكثر هم

يقول عن ابي النضر وقال ابن بكير والتنيسي عن ابي النضر وقال
بعضهم عبد الله بن النضر ولا يصح وقال بعض المتاخرين انه انس
ابن مالك بن النضر نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل
لان انسا ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطا عند عامة
رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي الحباب حامته وابته وخاصته ومن يحزنه
ذهابه وموته جمع حميم وليست له خطيئة قال الباجي يحتمل ان
يريد انه يحط عنه خطاياه كذلك او يحصل له من الاجر على ذلك
ما يزن جميع ذنوبه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزى المسلمين في مصابهم
المصيبة قال ابن عبد البر هذا الحديث رواته طائفة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل
ابن سعد وعايشة والمسور بن مخرمة عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن ام سلمة قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل من وجوه
شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم
يجعله لام سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصابته
مصيبة قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب
لكل من نالته شدة او خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا
والمكاره فقال كما امر الله يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه
ليس في القرآن الا ما امر به بل تبشير من قاله واثنى عليه ولهذا
وصله بقوله اللهم اجرني الى اخره قال في الاستذكار هذا اخبر

حسن

حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطات مما ذكرته من التعازي
للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من
الامر المحمود عليه صاحبه عن ابي الرجال هو لقب لانه كان
له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظي
وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن
عمرة عن عايشة حسن اما نباش القبور قال ابن عبد البر
هذا التفسير من قول مالك ولا اعلم احدا خالفه في ذلك
مالك بلغه ان عايشة كانت تقول كسر عظم الميت ككسره
وهو حي قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عايشة مرفوعا قلت اخرجه
ابو داود وابن ماجه والحق بالرفيق قال ابن عبد البر هو
ما على الجنة وقيل الملائكة والانبياء والصالحون من قوله وحسن
اولئك رفيقا مالك انه بلغه ان عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث وصله
البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة
عن عايشة ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده قال
الباجي غداة وعشي حتى يبعثك الله الى يوم القيمة
سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه كل ابن ادم
تاكل الارض اي جميع جسمه سوى ما استثني من الانبياء والشهداء
الا عجب الذنب قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو
الذي يبقى منه لعجادة تركيب الخلق عليه انما نسمة المومن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الباجي في كتاب القاسم الجوهري ان النسمة الروح والنفس
والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل
ان يريد ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل ان شيء
من محل الروح وتبقى فيه الروح **طير تعلق** بفتح اللام ويروي بالضم
اي ياكل ويرعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام في الشهداء
وغيرهم اذ الحر تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل خاص بالشهداء
دون غيرهم لان التراكي والسنة لا يدلان الا على ذلك **اذا احب**
عبدي لقائي فسر في هذا الحديث الصحيح بما عند الموت حين
يشاهد مقاعده اما من الجنة واما من النار **عن ابي هريرة ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل قال ابن عبد البر
كذا رواه اكثر رواة الموطا وقد سقط الزبيري والقعنبي
عن ابي هريرة **لئن قدر الله عليه** قال ابن عبد البر هو من
القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله
تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه **كل مولود يولد على الفطرة** اي الاسلام
هذا هو اشهر الاقوال هنا **جمعاء** اي تامة الخلق لم يذهب
من بدنها شيء **هل تحسون من جدعاء** اي مقطوعة الاذن والجملة
حال على تقدير مقولا فيها ذلك **قال الباجي** يريد ان المولود يولد
على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة
لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها
عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث قال ابن عبد البر هكذا
هذا الحديث في جميع الموطات لهذا الاسناد واخطا فيه سويد
ابن سعد عن مالك فقال عن سعد بن كعب عن ابيه وليس لبشي

يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب لما يترتب على
على ذنوبه من منع المطر **عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة
ابعث لاهل البقيع لاصلي لهم قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة
هنا الدعاء والاستغفار وان يكون كالصلاة على الموتى خصوصية له
وليس بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه **عن نافع ان ابا هريرة قال**
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور
رواة الموطا موقوفا وقد رواه الوليد بن مسلم عن نافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك مالك ولكنه مرفوع
من غير رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **قلت** ومن طريق
الزهري اخرجه البخاري ومسلم **قال** ابن عبد البر تاول قوم
هذا الحديث على تحجيل الوضوء لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله
تغطونه عن رقابكم مما يرد قولهم **كتاب الزكاة عن عمرو**
ابن يحيى المازني عن ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر
حديث عمرو بن يحيى عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد وقد رواه عمرو بن يحيى وجماعة من جلة العلماء احتاجوا
اليه فيه ورواه عن ابيه جماعة قال ولم ير وهذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابي
سعيد. وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من وجه لا مطعن فيه ولا
علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى بن عمارة عنه من رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابيه عمرو عنه وفي رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه **خمس ذود**
قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود ويروى بتنوين خمس
ويكون ذود اسمه **قال** اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه انما يقال في الواحد بعير او قولهم خمس ذود كقولهم
خمسة ابعره **قال** سيبويه يقول ثلاث ذوده لان الذود مؤنثة
اوسق جمع وسق بفتح الواو اشهر من كسرها واصله في اللغة
الحمل والمراد به ستون صاعا **اواق** بتشديد الياء وتخفيفها جمع
اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق
بحذف الياء كما في الرواية الاولى **من الورق** بكسر الراء واسكانها وهو
هنا الفضة مضروبها وغيره **و** اختلف اهل اللغة في اصله فقيل
يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم
الا مجازا **ان عبد الله بن عمر كان يقول** لا تجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاسناد كلام قد روي هذا
مرفوعا من حديث عائشة **قلت** اخرجه ابن ماجة عن ابن شهاب
انه قال اول ما اخذ الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفيان
قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها لانه اخذ منها
عن غيرها قال ولا اعلم احدا من الفقهاء اخذ بقول معوية **عن ربيعة**
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة مرسلا
وقد وصله الدراوردي عن طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة
عن الحرث بن بلال المزني عن ابيه **قلت** واخرجه ابو داود من
طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس **قال** ابن الاثير

في النهاية

في النهاية القبلية منسوب الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية
من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة
هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلية
بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى **في الركاز الخمس**
وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال اذهب الى موضع كذا
فاحفره فان فيه ركازا فاخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه
بانه لا خمس عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام
بان عليه الخمس وقال اكثر ما تترك منامه مستند حديث روي
باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج
في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه **سمعت عبد الله بن**
عمرو هو يسأل عن الكنز الى آخره قلت اخرجه ابن مردويه
من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا **عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال**
لم يؤد زكاته الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف
في الموطا وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي
من طريق اخرى صحاح عن ابي هريرة مرفوعا منها بسطريق سهيل
ابن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **قلت**
طريق عبد الرحمن اخرجها البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق
القعقاع اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري **مثل**
له يوم القيامة شجاع هي الحية وقيل هي التي تواثب وتقوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه ومعنى مثل اي نصب اوصير بمعنى ان ماله يصير على صورة
الشجاع اقرع قال ابن عبد البر من صفات الحيات الذي براسه
شئ من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه لذ بيبتان
هما نقطتان منتفختان في شدقيه كالرعوتين وقيل نقطتان
سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي حتى يمكنه في رواية
البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلتقمه اصبعه فيقضمه
قال في آخر كتاب ابن عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفين بن
حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض
فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس
من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغيره
واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه
سفين بن حسين وابن لبون ذكر قال الباجي قال ذكروان
كان الابن لا يكون ذكرا زيادة في البيان لان الحيوان ما يطلق
على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى فرفع به هذا الاحتمال
قال ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى
وغرابيب سود قوله ولا يخرج في الصدقة تيس هو الذكر من المعز
ولا هرمة هي التي قد ضعفها الكبر ولا ذات عوار بفتح العين اي عيب
ولا في الرقة هو الورق الباجي ومن اصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب
قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصاري اخف من ثلاثين
بقرة تبيعا الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره

الوقف

الوقف على معاذ الان في قوله لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيء دليلا واضحا على انه قد سمع منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به
ان مثله لا يكون رايا لا تاخذوا خزرات المسلمين جمع خزرة وهي
حياء المال وكرائمه يكنوا عن الطعام اي ذوات الدر عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون وصله البخاري والاربعة
من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال الباجي اراد وما سقي بالعيون والجارية على وجه الارض
التي لا تتكلف في رفع مائها مالا ولا عملا وهو السيح والبعل هو
ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها وما سقي بالنضح
اي بالرشاء والدلو بما يستخرج من الابار والانهار بالة لا تخرج
في صدقة النخل الجمروز ولا مصدان الفارة ولا عذق بن جنين
هذه انواع من رديء التمر عن عبد الله بن دينار عن سليمن
ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال ابن عبد البر
ادخل يحيى بن سليمن وعراك واوا فجعل الحديث لعبد الله وعراك
وهو خطا عند من غلطه والحديث محفوظ في الموطا كلها وفي غيرها
لسليمن بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيريان وعراك اسن
وسليمن افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة قال الباجي هذا النفي والنفي على الاطلاق
يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله
الدارقطني وابن عبد من طريق عبد الرحمن عن مالك عن الزهري
عن السايب بن يزيد قال ابن عبد البر والسايب ولد على عهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن
علي بن ابي طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن
ابن عوف قال الا ان معناه متصل من وجوه حسان سنة ابهم سنة
اهل الكتاب قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج خرج العموم
والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها من الاثمان
والذبائح عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله
ابن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يزيد بذلك شابا
ورواه طرف وابو مصعب كنت عاملا خلت على فيء اي تصدق
بدو وهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم السابق والجمع
عتاق اصاعد قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه او صيره
ضايعا من الهزال لقلة ما شرة الجهاد والاتعاب له في سبيل الله
لا تشترد هو نهي تنزيه وقيل تحريم فان العايد قال العايد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة
او ساخ وداناه فاشبه تعود الطعام الى حال التي وفي زكاة
الفطر قال الجمهور معناه الزم واوجب وقالت طايفة معناه قدد
على طلوع او عند ذكر او انتي من المسلمين قال النووي قال
الترمذي اصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثمانون انسانا
ابن عمر عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر
كل الرواة قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه
لم يقلها قال واخطا من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها
جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وبونس

ابن

ابن يزيد وايوب كلهم عن نافع وقال واقيد من المسلمين انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في رواية
علي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصيام
فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له قال النووي
اختلف في معناه فقالت طايفة ضيقوا له وقدروا له من التحت السحاب
وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الثلاثين عن رمضان
وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وهذا هو
الايمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما
كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور العلماء قوله فاقدروا
له على ان المراد كمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز
ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه
الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل
ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله
بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح
معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة
الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو
الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه
الشهر تسع وعشرون قال النووي معناه ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين قال ابن محرز وبه يده رواية البخاري ان الشهر
يكون تسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا
تاخذوا بالتسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تفتطروا على الاقل
تحقيقا ولكن اجعلوا اعمالكم مرتبطة ابتداوا انتهاء باستهلال

حتى تروا الهلال المراد رؤية بعض الناس عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان الحديث قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور
عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة
مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روى مرفوعا في هذا الباب
قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع
عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله
ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة بذكر موقوف واخرجه
ايضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن حفصة به موقوف من طريق مالك وعبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا
الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس
بالقوي قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد
له لا يزال الناس بخير لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال
الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا
السحور وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقتفين
وبين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى

انها كانت تقوله
تلاشتهم على الزهري
عن حمزة عنه

يؤخرون

يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى عايشة زاد ابن
وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا الباقي رواه الموطا
وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه ولم يذكر عايشة عن عبد ربه
ابن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة قال ابن عبد البر
كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن من جامع غير احتلام
قصد بذلك المبالغة في الرد والنفي على اطلاقه لا مفهوم له كانه صلى الله
عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه
انما اخبر انه يخبر سواه في رواية البخاري الفضل بن عباس عن
عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صائم ثم تضحك زاد ابن ابي شيبة من طريق شريك
عن ابن هشام في هذا الحديث وظننا انها هي وبذلك جزم حكم
ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها
مالك انه بلغه ان عايشة كانت اذا ذكر الحديث وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح قال القا بسي
هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة
فيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من
الصحابة الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان
وقديد وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث هو قول ابن

شهاب كلاهما في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر
وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على
بالعرج قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة
من عمل الفرع على امام المدينة عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال ابن عبد البر
بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه
وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في احوالهم هذه قال ابن عبد البر
وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك
جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي عن حميد قال
ولا اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا شيخ محمد
ابن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان حمزة عن ابن عمرو الاسلمي قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى وقال سايرا صحاب مالك عن
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذا رواه جماعة
عن هشام منهم عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد
ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمن ويحيى
ابن هشام ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هشام وابن
نمير وابو اسامة وابو معوية والى ضمرة وابو اسحق الفزاري

ورواه

ورواه ابو معشر المدني وجرير عن عبد الحميد والفضل بن فضالة
ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن
وهب في موطاته عن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود عن
عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف كلهم اما
لجعل الحديث عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية
يحيى ليست بالحفظ ويجوز ان يكون عروة سمع من عايشة ومن
ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله
احيانا وقد روى سليمن بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه
قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه
عبد الرحيم بن سليمن عند النسائي والدراوردي عند الطبراني
ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة
والمحفوظ انه مسند عايشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصد وا بقولهم
عن حمزة الرواية عنه وانما اراد والاخبار عن حكايته فالتقدير
عن عايشة عن قصة حمزة انه قال لكن صح مجيء الحديث من
رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي
مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة
ولكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان
لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح
عن حمزة انتهى عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر هكذا تواردت عليه

اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء
مقرد منهم ابن عيينة والليث ابن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين
والاوزاعي وشعيب وابراهيم ابن سعد عند البخاري وابن جريج عند
مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك وعقيل عند ابن خزيمة وابن
ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج ابن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود وغيره قال
البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال
الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة
عند احمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عند
صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان رجلا جزم عبد الغني
وابن بشكوال في المبهمات بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي
وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال اظنه وهما
كان المحفوظ انه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين له
افطر في رمضان قال الباجي اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال
اصحاب الموطأ واكثر الرواة عن مالك افطر وقال جماعة بعرق
بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكانها للراء والفتح اشهر رواية
ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل قال
الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يصغر عرقه والعرق جمع عرقة كعوق وعلفة
والعرقة الصغيرة من الخوص يضرب بحوه وينتف شعره زاد
الدارقطني ويحثى على راسه التراب قال فهل يستطيع ان

تهدي

تهدي بدنة قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث بحفوظ
من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة كان
يصوم عاشورا هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد
انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف اهل
الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن المنير
وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر
معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة
لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل
يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغني عن الموصوف فحذف هو والليلة وصار هذا
اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء
وضارو وراوسار وراود الا من الضار والسار والدال وزاد ابن
دحية عن ابن الاعرابي خابوة وقيل هو اليوم التاسع قال ابن المنير
فعلى الاول مضاف الليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف الليلة
الاتية يوما تصومه قريش في الجاهلية في المجلس الثالث من
مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء
فقال اذ ثبت قريش في الجاهلية فحظ في صدورهم فقيل لم صوموا
عاشوراء يكفره عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه سمع معوية قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه
يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمن بن راشد
عن الزهري عن السايب بن يزيد كلاهما عن معوية والمحفوظ
رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره

ولم يكت عليكم صيامه الى اخره قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته نهى عن الوصال هو امساك الليل والنهار وإياكم والوصال إياكم والوصال عند ابن ابي شيبة من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة اني ابات عند ربي يطعمني ويسقيني لاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عايشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني وابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه كان صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما ان الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا تبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وتوقف جماعة هو بجائز لان الاكل والشراب وهو القوة وكما قد قال قوة الاكل الشارب ويقبض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن التين الى ان المراد به شغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتعبد بمعارفه وقوة العين بجمعه والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجريد يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

انواع ه

انتهى عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وقال لا يصلح عن مالك الا المرسل ووصله النسائي من طريق اسمعيل بن ابرهيم عن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد كلاهم عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال هذا الخطا والصواب عن الزهري مرسلا ووصله الدارقطني والنسائي ايضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال الترمذي روى صالح بن ابي الاخضر وحده عن ابي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى مالك ومعمر وعبد الله ابن عمرو وزياد بن سعد وغيره واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشة مرسلا وهذا اصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال سالت الزهري فقلت له احد ثك عروة عن عايشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ووصله النسائي ايضا من طريق سفين بن حسين وصالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال هذا خطا وسفين بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا باس بهما في غير الزهري وصالح بن ابي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفين بن عيينة سالوا الزهري وانا شاهد اهو عروة فقال لا ووصله ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمرو بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن رجل من ال عروة عن عايشة وقال النسائي

زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة
ولا ليزيد منه زميل وإنما يروي بهذا الحديث وصله النسائي ايضا من طريق ابن
وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال
خطأ عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال
وذهل من قال انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابي سلمة
في رواية الاسمعيلي سمعت ابا سلمة انه سمع عائشة تقول
ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتى يأتي شعبان زاد البخاري قال يحيى الشغل بالنبي صلى الله
عليه وسلم والترمذي وابن ماجة من طريق عبد الله البهي عن عائشة
قالت ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة زاد هو وسعيد بن
منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد
من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار
وللنسائي من حديث عثمن بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من
القتال ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة حالم يخرقها
زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال
ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش ولا يجهل اي لا يفعل
شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد
ابن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولا يجادل
قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما
المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم فليقل اني صائم اختلف

هل

هل يخاطب بها المشاتم او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله
الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح
المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا
ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها
بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان
رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقول بلسانه ولخلوف الصائم بضم
الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم بفتح الخاء قيل هو خطأ
وقيل لغة قليلة وهو تغير رائحة الفم عند الله من ريح المسك اختلف
في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري هو
مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
لتقريب الصوم من الله فالمعنى الله اطيب عند الله من ريح المسك
عندكم اي تتقرب اليه اكثر من تقرب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق
الملائكة لانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل ان الله يجزيه في الاخرة بما تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي
الكلوم ريح جرحه ينوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي
ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا ينوح قال
وائحة الصائم اطيب من العبادات كالمسك فائدة قال النووي في شرح
المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد
ابن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة خاصة
فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لان في رواية لمسلم اطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيمة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة

واستدل باشياء كثيره منها ما فى رواية لابن حبان الخلوف فم الصايم
حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسين بن سفيان
فى مسنده من حديث جابر اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا قال
واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
حسنه ابوبكر السمعانى فى اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه
فى وقت وجود الخلوف فى الدنيا متحقق وصفه بكونه اطيب عند الله
من ريح المسك قال ورقه قال العلماء شيئا وغيبا معنى ما ذكرته فى تسميته
قال الخطابى طيبة عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر
معناه ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده من ريح المسك وقال
البغوى فى شرح السنة معناه الثناء على الصايم والرضى بفعله وكذا
قال القاضى وروى امام الحنفيه فى كتابه فى الخلافى معناه افضل عند الله
من الرايحة الطيبه ومثله قال البيهقى من قدماء الشافعيه وكذا قاله
ابوعثمان الصابونى وابوبكر السمعانى وابو حفص بن الصفار الشافعيون
فى اماليهم وابن بكير بن العربى المالكى فهؤلاء ائمة المسلمين شرقا وغربا
لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة
مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبه مع ان الرواية التى
فيها ذكر يوم القيمة مشهورة فى الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضى
والقبول ونحوهما مما هو ثابت فى الدنيا والاخره واما ذكر يوم القيمة
فى تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الدنيا ان
على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر
باجتنابها واختلاف الرايحة الطيبة كما فى المساجد والصلوات
وغيرها من العبادات حضر يوم القيمة بالذكر فى الرواية لذلك
كما خص فى قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وبا فى الروايات

نظرا

نظر الى ان اصل الفضيلة ثابت فى الدارين انتهى انما يذر
شهوته وطعامه وشرابه من اجلى لاحمد من طريق اسحق بن
الطباع عن حماد قيل لقول الله عز وجل فى قوله يسمو به بترك
شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلى فالصيام وانا
اجزى به الغ للتشبيه والمعنى فى معنى هذا الكلام مع ان الاعمال
كلها لله وهو الذى يجزى بها على قولان اظهرهما قولان احدهما ان
الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ويويده حديث الصيام
لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لى وانا اجزى به رواه البيهقى فى
شعب الايمان من حديث ابى هريرة وسنده ضعيف والثانى
ان جميع العبادة تاتى منها مظالم العباد الا الصيام روى البيهقى عن
ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة حاسب الله عبده ويوتى ما عليه
من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من
المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويويده حديث كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به رواه احمد وقيل سبب اضافته
الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير الله بخلاف السجود والصدقة
والذكر وغير ذلك فان الكفار قد عبدوا بها اسنامهم ولم يعبدوها
بالصوم فى عصر من الاعصار وقيل انه ليس للصايم ولنفسه فيه
حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله فيقربه
الصايم بما يتعلق بمعبوده الصمد وان كانت صفات الله تعالى
لا تشبه صفاتنا وقيل معناه ان التفرد بعلم مقداره ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابه وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله
وان المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل معناه انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احب العبادات الى والمتدم عند عن ابى هريرة انه قال
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين قال ابن عبد البر هكذا لا يكون
الا بالتوفيق وقد روى مرفوعا من حديث ابى سهيل قلت
اخرجه مسلم والنسائى من طريق الزهري وغيره عن ابى سهيل
به مرفوعا قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته.
وان تفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب ابواب النار وتصفد
الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون
التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المومنين والتهويش عليهم ويحتمل
انه على المجاز ليكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو واذ الشياطين
تقل اغوائهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم
عن اشياء دون اشياء الناس دون اناس ويحتمل ان يكون فتح ابواب
الجنة عبارة عما يتحف الله لعباده من الطاعات فى هذا الشهر
التى لا تتبع فى غيره عما كان الصيام والقيام وفعل الخيرات والاستكفاف
عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك
تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من
المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه
النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة تدعوا
الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل
فكيف ترى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت
الشياطين لم يتع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصايمين الصوم
الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصفد بعض
الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد فى رواية الترمذي وغيره

انظر

صفدت

صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه
وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم
من تصفيد جميعهم ان لا يتع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال
الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم
لانهم كانوا منعوا فى زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا
التسلسل فى رمضان مبالغة فى الحفظ وقال الطيبي فايدة
تفتيح ابواب الجنة توفيق الملائكة على استجواب فعل الصائمين
وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار
الصادق ما يزيد فى نشاطه ويتلقاه بالقبول فيفعله عن ابى سعيد الخدري
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروي فى هذا الباب
الوسط قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى
ويروى بفتح السين مثل كبر وكبري ورواه الباجي باسكانها
على انه جمع واسط كبازل وبزل انتهى والذي فى المنتقى للباجي
ما نصه وقع فى كتاب مقيد بضم الواو والسين ويحتمل عندي
ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجال ما بين
قاعدته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيت وسطها اذا
نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال فى جمعه
وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل
ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار
وسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا
غدى معناه انتهى حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر
هذا رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن
وابن وهب وابن القاسم التي فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها
وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي
اعتكافه كآخر ليلة اثنين وعشرين وهو مخالف لقوله في آخر الحديث
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة
كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى
وعشرين وهي الموافق لبقية المطر فكان في هذه الرواية تجوزا
ووجد الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كانت
ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي
ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي تخرج الضمير يعود
على الليلة الماضية ويويد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا باد خال الليلة الاولى اريت الليلة
بضم اوله على البناء للمفعول اي اعلمها ثم انسيتها قال النووي
في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راي الملائكة
والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل
ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم نسي
كيف قيل له وكان المسجد على عريش اي على مثل العريش
اي انه كان سطلا بالجريد والخوص ولم يكن تحكم البناء بحيث
يكون من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تحروا

تحروا ليلة القدر في الوتر من الاواخر من رمضان قال ابن عبد البر
رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه موصولا تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس قال
ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله بن انيس
ولا راه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي
سعيد ووصله ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه بنحو حديثه
في الموطا اثبتوا سبع الدار في رواية ابي داود انه كان بالبادية
عن حميد الطويل عن انس قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر اخطا فيه عن مالك في سنده ومتنه وانما
الحديث لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف
مالكا اكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب
ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسند ادريت هذه
الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راى العلم او من راي
البصيرة تلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة
والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر والمد رجلان قيل
عبد الله بن ابي حدرد وكعب ابن مالك قال ابن حجر ذكره
ابن دحية ولم يذكر له مستند فرفعت اي رفع علم تعيينها
من قلبي فنسيته للاشتغال بالمخاصمين وهذا صريح في ان النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل اعلم بها بعد هذه الليلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن حجر فيه احتمال فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة
تبقى فيكون ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة فيكون ليلة
تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي ورجح
ابن حجر الثاني ملك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم
وابن بكير واكثر الرواة عن ملك عن نافع عن ابن عمر اروا البلة
القدر بضم اوله على البنا للمفعول اي قيل لهم في المنام انها في
السبع الاواخر والارجح انها التي اولها ليلة اربع وعشرين فلا
يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله ابن حجر
ازى زويا لم بفتحتين اي اعلم او المراد ابصر مجازا تواطات
بالمهملة اي توافقت انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اروا عماد الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا لا مسندا
ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها ملك قلت لكن
له شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره
من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجبت الصحابة من ذلك
فاتاه جبريل قال قد انزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر
خير من الف شهر هذا افضل من ذلك فسر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر

وابن ابي حاتم

وابن ابي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
رجلا من بني اسرايل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو
بالنهار حتى يمسي ففعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون في ذلك فانزل
الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة
خير من عمل ذلك الرجل الف شهر ملك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر فقد اخذ
بحظه منها قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا
ومراسيل سعيد اصح المراسيل قلت اخرج البيهقي في الشعب
من حديث ابي هريرة ومن حديث انس نحوه تتمة اختلف
العلما في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردوها بالتصنيف ومن
الف فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقيل انها رفعت
اصلا وراسا قال الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويراد فقول
من قال انها لم تكن سوى في سنة واحدة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل انها دايرة في جميع السنة وقيل
انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة
في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في شرح الهدايه
قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه
انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر يجلو الشهر دايرة وعينها قادر

وقيل اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن انس وقال
لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست
عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمانية عشرة وقيل
ليلة تسع عشرة وقيل انها بهمة في العشر الاوسط وقيل انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر
وقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر
ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين
وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين
وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين
وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب احمد واختاره
خلائق وحكاه الروياني في الحلية عن اكثر العلما وحكاه
ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة
الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل
في العشر الاخير كلها نص عليه مالك والثوري واحمد واسحق
واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي
وجمهور اصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا
ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في
تلك الليلة الى يوم القيمة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى
وعشرين وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
المنذر يحيى مذهب الشافعي انه ارجاها ليلة احدى وعشرين
قال في القديم احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فيها ارجى
لياليها عنده وبعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو
المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان
وقال امامان جليلان من اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر
ابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين
الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث الا بانتقالها

هذا كله كلام النووي وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير
وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل انها اشفاع العشر
الاوسط والعشر الاخير وذهب المتاخرين الى انها دائمة تكون
ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا اصل له مهمة حكى الحافظ ابن حجر
قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة لهذه الامة ولم تكن في
قبلها وقال جرير بن حبيب وغيره من المالكية تتلقاه صاحب
العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم ان مالك في
الموطا في تفاصيل الاخبار الحديث وقال هذا احتمل التاويل فلا
يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول
الله اتكون مع الانبيا فاذا ما توا رفعت ام هي الى يوم القيمة قال
بل هي الى يوم القيمة انتهى واقول هذا الحديث ايضا يقبل التاويل
وهو ان مراده السائل هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترفع بعد موته بترسنة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيمة
فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوايد
ابي طالب المزني من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم
يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر
مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا لم تكن لمن قبلنا هذا هو
الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما هذه
عبارته قال وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل وقيل
لعظيم قدرها قال وبراها من شر الله من بني ادم كما تظاهرت
عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن ابي
صفرة الفقيه المالكي لا يمكن دوبها حقيقة فغلط انتهى وقال
ابن العربي الصحيح انها لا تعلم عن ابن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قال ابن عبد البر
كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة
عن ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة
في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب ابن شهاب
منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى
قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ملك بن انس
ورواه الترمذي عن ابي مصعب عن ملك عن الزهري عن عروة
وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن
ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والصحيح عن
عروة وعمرة عن عائشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
النسائي من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما
عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال
البخاري هو الصحيح عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال عن عروة
وعمرة غير ملك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ ابن حجر
رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس
والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه ملك عنه عن
عروة عن تحرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر
البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا
اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان البافين اختصروا وقد ذكر عمرة في رواية ملك من المزيد
في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن ملك فوافق الليث اخرجه
النسائي ايضا وله اصل من حديث عروة عن عائشة من طريق
هشام عن ابيه في الصحيح وهو عند النسائي ايضا وله اصل

من حديث

من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن ابيه في الصحيح وهو
عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه اذا اعتكف قال الشيخ
بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع التي يجي خبر كان
فيها جملة شرطية لابد على وجود الشرط والجزا الان اعتكف
فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد ادات الشرط وكان وان دلت على
معنى مضمون خبرها لمضمون الخبر ترتب الجزا على الشرط وهو كونه
اذا وقع منه الاعتكاف يدني راسه وهذا المعنى لا يلزمه وقوع الاعتكاف
كما لو قلت كان زيد اذا اكرمته لا يلزم وقوع المجي منه بل الماضي مضمون
الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزا عند الشرط فقيد
فيها الابعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقق ما دخلت
عليه او رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت
اذا جا زيد اكرمته فمعنى التحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم
مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز المطابقة وقول عايشة تحققت
ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع واذا كان
كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال
ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فان قيل لتحقق
عايشة انه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة
خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ
تقي الدين في الجواب عن ذلك مع ما سماه قدر الامكان المختلف
في دلالة كان اذا اعتكف ادعى بعض الفضلا انه لا يدل على وقوع
الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل وان دلالته على ذلك ضرورية
واختلف هولا في الماخذ فمنهم من اخذه من اذا وانها لا تدخل

الاعلى المعلوم ومنهم من اخذه من كان والذى اقول بعون الله
انه يدل على وقوع الجزا مطابقة واما الشرط فيدل عليه
التزاما لا مطابقة وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا
وجه هلف طعام لان اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة
على ذلك راسا فسكره الطباع ولا يتردد احد منهم فى فهم
ذلك من الحديث المذكور ومن مثله قوله كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدا بشق
راسه الايمن وكان اذا انتبه من الليل يقول وكان اذا نام نفخ
وكان اذا سجد خوى واشباه ذلك فان قلت ما سبب
فهم ذلك قلت بحث فيه جماعة من الفضلا فلم يتصحوا
فيه بشى ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفى بالفهم ولا يزيد
عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تفهم بذلك
لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول هذا من المعانى التى تفهم
من المركبات من غير ان تكون من المفردات دلالة عليه
حين الافراد ومنهم من لا يصل دهنه الى شى من ذلك
ولعمرى ان مانع الدلالة اقرب الى العذر من المنكر عليه انما معه
لان المانع متمسك بقواعد العلم فى مدلولات الالفاظ غافل
عن نكتة خفية والمنكر عليه انما منعه من التمسك فهم ليشاركه
فيه العوام فلا حمد له فى ذلك وانما حمد على اخذ المعانى من القواعد العلمية
وحق على طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه
عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلى وما يفهمه
عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد اخرى حتى يتبين له
الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويعلله ثم يعرضه حتى

حش
من الغريب وجح
اى فتح عضديه
عن جنبيه وجافاهما
عنهما هر

يتخلص

يتخلص والذى اقوله ان الجملة الاستقبالية اذا وقعت خبرا لكان
انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمن الماضى
فكان تدل على وقوع جزا الشرط وهو اداما راسه صلى الله عليه وسلم
فى الزمان الماضى على قول عايشة وكان مستقبلا على ابد اكونه
صلى الله عليه وسلم الذى دلت عليه ودلالته على ذلك مطابقة
ان جعلنا المحكوم به فى الجملة الشرطية الجزا مقيدا بالشرط وان
جعلنا المحكوم به النسبة لزم ايضا لان النسبة بين الشين
متاخرة عنها فتستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزا
بالاستلزام واما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على
كل تقدير ثم بسط الكلام ورد عليه ولده فى مولف ورد
هو على ولده فى مولف اخر وقد سئلت ما قالاه فى كتاب
النتح القريب فى حواشى مغنى اللبيب فارجله تحال ابن عبد البر
التزجيل ان يبل الشعر ثم يمشط الا لحاجة الانسان نفسها
الزهرى بالبول والغايط عن ابن شهاب عن عروة بنت
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن
شهاب وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه احد من رواة الموطا
على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو فى موطا مالك عن يحيى
ابن سعيد الا ان رواة الموطا اختلفوا فى قطعه واسناده فمنهم
من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن
عمرة لا يذكر عايشة فيصله ويسنده والحديث معروف
ليحيى بن سعيد من رواية مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من غيره وهذا الحديث
ممافات يحيى سماعه عن مالك في الموطا فرواه عن زياد بن عبد الرحمن
المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع
الموطا منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه ثمن مالك
سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها لشك في سماعها عن مالك
قرأها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث فلا ادري من
اجل الغلط في هذا الحديث امن يحيى ام من يوسف زياد البربهزية
استنهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب تقولون بهن
اي تظنون واطلاق القول على الظن معروف في العربية ثم اذ صرف
الى اخره قال العلماء كان صلى الله عليه وسلم يخشى ان يكون الحامل
لهن على ذلك المباهات والتنافس النساني عن الغيرة فيخرج
الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان
في البيوت وهو معتكف

بيان من اصله

كتاب النذور والايمان ان امي ماتت في طبقات
ابن سعد ان عمرة بنت مسعود بن قيس اسلمت وبايعت وماتت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب في غزوة دومة الجندل وكانت
في شهر ربيع الاول في سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها وعليها نذر قال
القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا
وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة
الليثي قال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الخبر واذينة
لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا

غزا

غزا وكان مع ذلك خير اثنة عندهم عن حميد بن قيس وثور
ابن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو موصول في البخاري من رواية ابن عباس راى رجلا قايما في الشمس
سمي في البخاري ابا اسرايل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال
الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة واختلف في
اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية
ثم مهملة مصغر وقيل قيس باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين
المهملة بدل الصاد وقيل قيس بغير راء في اخره قال يحيى سمعت
مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ان يعصى الله فلا يعصه قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا
الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وابو مصعب وابن بكير وساير
رواة الموطا فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم
ابن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال وما اظنه
انه سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فاني رايته لاكثرهم
وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة انها كانت تقول لغو
اليمين قول الانسان لا والله بلى والله في رواية ابن بكير وغيره
وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عايشة فاخرجه
ابو داود من رواية ابرهيم الصايغ عن عطا عنها مرفوعا واشار
ابو داود الى انه اختلف الى على عطا وعلى ابرهيم في رفعه ووقفه
عن سهيل بن ابي صالح الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف
الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه عن سهيل
ايضا من حلف يمينا فوكدها قال ايوب قلت لنافع ما التوكيد

قال تزداد الايمان في الشيء الواحد عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادرك عمر اختلفت الطرق انه من مسند ابن عمر وحكى
يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال
عن ابن عمر عن عمر وهو يسير في ركب في مسند يعقوب بن شيبة
في غزاة وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عند وكانت قريش تحلف بابائها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
في مصنف ابن ابي شيبة زيادة لوان احدكم حلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من ابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في
الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره قال انه بلغهان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وصله
البخاري وغيره من طريق سفين الثوري وابن المبارك عن
موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كنت احلف كاذبا فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وصله ابو داود
من طريق عبد الله بن عمر النفيلي عن ابن المبارك عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق
ابن سليمين بن بلال عن موسى ابن عقبة عن نافع عن سالم
عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا تنافي للكلام السابق والمراد
بتقلب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذوات
القلب قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن راي الى راي
عن عثمن بن حصين بن عمرين خلدة قال ابن عبد البر هو
ابن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك وعبد
العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت وهم العقيلي

وسماه

فسماه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة الحديث قال
ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند ابن بكير وابن التنيسي وابن ابي اويس
الرواة ورواه ابن وهب في الموطا عن ابن شهاب قال اخبرني
بعض بني السايب بن ابي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه
فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا الحديث الذي ذكره مالك
عن ابن شهاب في هذا الخبر واسم ابي لبابة بشير وقيل رفاعة
كتاب الجهاد في سبيل الله كمثل الصايم الى اخره قال
الباجي جميع اعمال البر هي سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت
في الشرع انصرفت العرف الى الغزو والى العهد ومعنى الحديث ان له من الثواب
على جهاده مثل ثواب المقيم للصايم والصلاة لا ينقص منها وانما
احال على ثواب الصايم والقايم وان ذلك لا يعرف مقداره لما قرر
الشرع من كثرته وعرف من عظمه والمراد بالقايم هنا المصلي انتهى
تكفل الله قال النووي اي اوجب بفضله وكرمه قال وهو
موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة الاية لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته قال النووي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله
تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجه
الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله الجنة قال الباجي
والقاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهدا
عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهدا في الجنة ويحتمل ان
يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب
ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه
كما صرح به في الحديث الصحيح او يرده الى مسكنه الذي خرج منه

مع مالك من اجر او غنيمة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ثم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل او هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو في رواية لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد يناله خير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة فربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد طيلها بكسر الطاء وفتح الجبل الذي تربط فيه فاستنت اي خرجت شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين تغنيا اي استغنا عن الناس وتعففا اي عن السوال ولم ينس حق الله في رقابها قيل معناه حسن ملكتها وتعهد سقيها والاحسان اليها وركوبها غير مستثقل عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها واقتناء ظهرها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة على راي من يوجب الزكاة فيها ونو بكسر النون وبالمد ساوا ده وسعادة لم ينزل علي فيها شئ الا هذه الاية الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير معروف الفاذة اي القليلة النظير قال ابن عبد البر لا اية اعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث وصله الترمذي من طريق بكير ابن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن غريب

الناس

الناس منزلة قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصدقتون كما جاء به الاحاديث رجل اخذ بعنان فرسه قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف انه بعنانه بمعنى انه لا يخلو في الاغلب من ذلك راكبا له او قائدا هذا مع ما امره فوصف لذلك جميع احواله وان لم يكن اخذا بعنانه في كثير منها قال وقوله في غنيمة له بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال يا بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السمع والطاعة يعني ليلة العقبة قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر والعسر اي يسر المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما والمكره اي وقت النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهة لذلك وفي رواية عند احمد والنشاط والكسل وان لا ننازع الامر بين الملك والاماره قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار وممن ليس من قريش ان لا ينازعوا قبيلة اهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما اخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاه الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الا اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا بادیا وان يقول وتقوم شك من الراوي وانه لن يخلب عسر يسرين قال الباجي ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كقوله هارون يصون بنا الاحدي الحسنيين وهذا يقتضي عندهان
اليسرين الي الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين
لانه لابد ان يحصل للمرء من احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبصق بالقبلة ان يلي
المسجد وهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الى
ارض العدو قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو قال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب
فقال في آخره خشية ان يناله العدو وفي سياق الحديث ولم يجعله
من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبساق بالمصحف الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو عن ابن لكعب بن مالك اتفق رواة
الموطا على ارساله ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواته
الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الله بن كعب بن مالك اخرجه
الدارقطني ابن ابي الحمساء هو رجل من بني خيبر اسمه سلام
ويكنى ابا رافع برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه الحديث قال ابن عبد البر
هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر
جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابي مصعب وعبد الله
ابن يوسف التنيسي وسعيد بن عيسى واخرون ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله قال الباجي يريد الرهبان
الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس وستجد قوما فحصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر اي حلقوا ذلك قال ابن
حبيب يعني الشعر امسد مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز

كتب

كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث الى سرية الحديث وصله مسلم والاربعة من
طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابرهيم
الحربي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسري بالليل
وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة ولا تقتلوا
وليدا هو الصبي مطوس هي كلمة فارسية معناها الاخذ فكان
سهمانهم اثني عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطا
الا الوليد بن مسلم فانه قال اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكا عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن كثير افلح قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى بن عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الاكثر عمر بن كثير والشافعي
عن ابن كثير من افلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر اجل واشهر
وهو الذي في الموطا وليس لعمرو بن كثير في الموطا ذكر الا عند من لم
يتم اسمه وصحفه عن محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع بن عباس
ويعرف بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض كانت للمسلمين جولة قال النووي اي
انهزاما وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما كان في بعض الجيش واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقلوا
اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزام النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يروا احدا قط وانه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن
من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع
المواطن قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله
او صرعه وجلس عليه ليقتله على حبل عاتقه هو ما بين العنق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكتف فتمعني ضمد وجدت منها ريح الموت قال النووي تحتمل
انه اراد شدة ذكاء رائحة الموت وتحتمل قلة ريت الموت لاها الله اذا قال
النووي هكذا في روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف
في اوله وانكر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة
وصوابه لاها الله ذا بغير الف قالوا ها بمعنى ذا اي ذا يمينى وقال
ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا اصله
في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقاء وقع في
في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا
يعطى اذن ويكون لا يعد الى اخره تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب
فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض
النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب اذا وليس كما قال
بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذن لا افعل
فالتقدير اذن لا يعد الى اخره قال ويحتمل ان يكون اذا زايدة وكذا
قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله اينتقص الرطب اذا جف
قال النواوي قال قلا اذا اقال واما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل
من مدة القسم في قولهم الله لافعلن انتهى وقد وردت هذه
الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فنحن نوارد الرواة في جميعها
على الغلط والتحريف من ذلك حديث عايشة في قصة بريرة لما ذكرت
من ان اهلها يشترطون الولا وال لاها الله اذا وحديث انس
في قصة جليبيب ان رسول الله عليه وسلم خطب عليه امراة من
الانصار الى ابيها فقال حتى استامرها قال فنعم اذن فذهب الى
امراته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقد سمناها فلانا
اخرجه ابن حبان واخرج احمد في الزهد عن مالك ابن دينار انه

قال

قال للحسن لو لبست مثل عباتي هذه قال لاها الله اذا لا البس
مثل عباتك هذه واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال
قلت لعطاء ارايت لو انى فرغت من صلاتي فلم ارض كلها افلا اعود له
قال بلى ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح
للحصا لوضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل ها الله اذا قال وقلت له ارايت الرجل يصلي عند الرجل فظ انحب
ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا واخرج عبد الرزاق
عن انس انه سئل هل كان انس يشهد ان الصلاة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انس اي ها الله اذا واخرج الفاكهي من طريق
سفين قال لقيت لقيط بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث
من ابيك قال اي والله اذا سمعت ابي يقوله فذكره لا يعد بالياء
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي ضبطوه بالياء
والنون وكذا قوله بعده فنعطيك مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور
وروي بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترف منه اليمراي
يجتنى وقيل السكة من النخل تكون صفين وقال ابن وهب هي
الحشية الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة في بني سلمة
بكسر اللام ثالث مثلثة بعد الالف اي اقربيته وتاصله
عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صار من حنين قال ابن عبد البر قد
روى متصلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النساي
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عنه الجعرانة بسكون العين
وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاولى افصح الخايط هو
واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم وهو الابرة وروي بدل الخايط

الخياط وهو تحمل الخيوط والابره **وشنار** قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناه الشين والنار يريدان الغلول شين وعار متصلة في الدنيا ونار وعذاب في الاخرة **عن محمد عن يحيى ابن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل** قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال الدبري وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي غرة وقال ابن وهب ومصعب الزبير عن ابن ابي غرة واسمه عبد الرحمن **يوم حنين** قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح **قال** ابو الوليد الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود لم يكن يوم حنين يهود ويؤخذ خرزهم **عن عبد الله بن المغيرة بن ابي برزة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم الحديث** قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث مسندا من وجه من الوجوه **يرد هذا** قال الباجي هي الفراش المبطن **فكبر عليهم كما يكبر على الميت** قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يتقضي لهم بتوبة **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين** قال ابن عبد كذا قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى **عام خيبر** وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى **الا الاموال والثياب والمتاع** وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع وقال التغلبي الا الثياب والمتاع والاموال **وروى** هذا الحديث

ابو اسحق

ابو اسحق الفزاري عن مالك قال **حدثني** ثور بن زيد الديلي قال **حدثني** سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط اخرجه النسائي لمجرد ابو اسحق مع جلالته اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر لاحسين ورفع الاشكال قال وفي هذا الحديث ان بعض العرب وهو دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعندهم غير المال الصامت من الذهب والورق وهذا كله كلام ابن عبد البر قال المزي في الاطراف قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هرون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر **وقال** ابو مسعود الدمشقي وانما اراد النجاكي وسلم من نقص هذا الحديث قصصه وهم في غلول الشملة وهي صحيحة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روى الزهري عن عبيسة ابن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها فقلت اسهم لي ولا يشك احد ان ابا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة **سهم** عابر اي لا يدري من رمي به **عن عبد الله بن عباس انه قال** ما ظهر الغلول الحديث قال ابن عبد البر عن رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رايا **خندي** اي غدر **يضحك الله الى رجلين** قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام والمراد تضحك ملايكته وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك ان مثل هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير معهود **ولا يكلم** بسكون الكاف اي يجرح **والله اعلم بمن يكلم في سبيله** جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص **الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب** بسكون المثلثة والعين المهملة ثم موحدة اي يجري متفجرا اي كثيرا **قال النووي** الحكمة في بقائه كذلك ان يكون عند شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله **ان عمر ابن الخطاب يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة** الحديث قال ابن عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة **عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري** قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ورواه معن بن عيسى والتنيسي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد يذكر ابا سعيد وفي الممكن ان يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد **محتسبا** اي مخلصا الا الدين قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وانها لا تكفرها حقوق الله **لذلك قال لي جبريل** قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى ومالا يتلى وهو قرآن وما ليس بقرآن **عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهيد احد** قال ابن عبد البر هذا امر مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه بين من وجوه صحاح كثيرة **هؤلاء اشهد عليهم** اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والبراءة من الذنوب الموبقات ومن التغيير والتبديل والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر **عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره **ما على الارض بقعة من الارض هي احب ان يكون قبري بها** اي المدينة وهو احد الادلة على تفضيلها على مكة وكما اترعه الذي يليه قاله الباجي **كرم المرء تقواه** اي فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **ودينه حسبه** اي شرفه انتسابه الى الدين لا الى الاباء **ومروءته خلقه** اي ان المروءة التي يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوي المروءات انما هي معاني مختصة بالخلائق من الصبر والحلم والجود والايثار **والجاه** بالقصر بوزن الجرعة **غرائر** اي طبايع **الا تكسب والمقل حتف من الحتوف** اي نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن **والشهيد من احتسب نفسه** اي من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى فقال **احملني وسحيما** فقال **عمر بن الخطاب انشدك الله اسحيم** رفق قال **نعم** قال الباجي اراد الرجل التخيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما اثقل رجليه فيشتد به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطيه فسبق الى ظنه ان سحيما الذي ذكره هو الرفق **يدخل على ام حرام بنت ملحان** هي خالة انس بن مالك اخت ام سليم **قال النووي** اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة **وقال اخرون** بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار **تتلى** بضم التاء وسكون الثاء المثلثة ثم موحدة مفتوحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم جيم اي ظهره ووسطه **ملوكا على الاسرة** قال النووي قيل هي
صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة
امرهم وكثرة عددهم **فركبت البحر في زمان معوية** قيل كان ذلك
في خلافته **قال** الباجي والماضي عياض زهد الاظهر وقيل كان
في امارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة تمان وعشرين وعليه
اكثر العلما واهل السير **عن يحيى بن سعيد قال ما كان**
يوم احد قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا
عند اهل السير فهو عندهم مشهور معروف **عن يحيى بن سعيد**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث
جابر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عنه ومن حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث
ورجل من الانصار يا كا تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث انس
وذكر ابن اسحق وغيره **فجعل يسيف فقاتل حتى قتل** زاد ابن
اسحق وهو يقول ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان الحديث قال ابن
عبد البر هذا الحديث روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بسند حسن **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي من طريق بحير
ابن سعد عن سعد بن خالد بن سعدان عن ابي بحرية عن معاذ بن
جبل مرفوعا به **تنفق فيه الكريمة** قال الباجي اي كرائم المال وخياره
وياسر فيه الشريك قال الباجي قال يريد موافقته

في رواية

الحديث

عن معاذ

في رواية ما يكون طاعة ومتابعته وقلة مشاحته فيما يشاركه
فيه من نفقة او عمل **الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة**
زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله
وما ذاك قال الاجر والغنيمة **قال النووي** المراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكني بها عن جميع ذوات الفرس
يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات **التي قد**
اضمرت هو ان يقلل علفها مدة ويدخل بيتا كثيرا ويجلل فيه لتعرق
وتجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري **من الحفيا** بحا مهملة
وفا ساكنة وبالمد والقصر والمد اشهر **قال** صاحب المطالع
وضبطه بعضهم بضم الحا وهو خطا **ثنية الوداع** هي عند المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه الموذعون اليها
قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والشيا خمسة اميال
او ستة **وقال** موسى بن عقبة ستة او سبعة **بني زريق** بتقديم
الزاي مصغر **عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ربط مسيحا عن وجد فرسه الحديث وصله ابن عبد البر
من طريق عبد الله بن عمر والنهري عن ملك عن يحيى بن سعيد
عن انس ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد
عن شيخ من الانصار رواه ابو داود في المراسيل عن مرسل
نعيم بن ابي هند **قال** ابن عبد البر وروى موصولا عنه عن عروة
البارقي **وقال اني عوفيت الليلة في الخيل** في رواية ابي عبيدة
في اذاية الخيل ولد من مرسل عبد الله بن دينار **وقال** ان جبريل
بات الليلة يعاتبني في ازالة الخيل اي انتهابها **ومكاتلهم** جمع مكتل
بكسر الميم وهو القفة **والخميس** هو الجيش سمي خميسا لانه

خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وضبط القاضي
عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه
الله اكبر خربت خيبر قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما
رواه في ايديهم من الات الحراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه
من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين الساحة الفنا واصله الفضاء بين المنازل
وهذا الحديث اصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقران والاقتباس
نص عليه ابن عبد البر وابن رشيق في شرح الموطا بالكمال والنووي
في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين السلف
خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق
وشرب الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه ائمة مذهبنا
باسرهم واستعملوه في الخطب والرسايل والمقامات وسايرانواع
الانشا ونقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم واورد وافي عدة احاديث صحيحة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال النووي في شرح مسلم
في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقران
في الامور المحققة وقد جاء هذا ظاهرا كثيرا كما ورد في حديث
فتح مكة ان صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول
جا الحق وزهق الباطل وما يبدئ الباطل وما يعيد جا الحق وزهق الباطل وانما
يكره ضرب الامثال من القران في المزح ولغو الحديث انتهى ونص
النووي ايضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب
كافة في الصلاة بعظم القران بقصد التفهيم كما حكى هذا الكتاب

وادخلوها

وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه قرانا لم تبطل والا بطلت
والف قديما في جواز هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام
كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد
المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي الباخلي من اصحاب الكمال
كراسة قال فيها لا خلاف بين ايمة المذهبين المالكية والشافعية
في جوازه ونقله صريحا عن القاضي ابي بكر الباقلاني والقاضي عياض
وقال كفى بهما اجمعا وقال غيرهم كرهوه في السجع خاصة قلت وقد
رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسانيد عن مالك بن انس
انه كان يستعمله وهذه اكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه
والعهدة في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف بمذهبه
واما مذهبنا فانا اعرف ان ايمته مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة
والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه
فقد تسرع وابان عن انه جاهل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته
رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القران والاقتباس

من انفق زوجين اي شيئين من نوع واحد كدرهمين او دينارين
او فرسين نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير قال الباجي يحتمل
ان يريد هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا
خير ابواب الجنة لان فيها الخير والثواب الذي اعد لك لمن كان
من اهل الصلاة اي من كانت اغلب اعماله الا الفرد النادر من
الناس كابي بكر رضي الله تعالى عنه وقد كتب عبد الله العمري العابد
الى ملك يخصه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم
فكتب اليه ملك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل
يفتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له في الصوم واخر فتح له في الجهاد ولم يتح له في الصلاة وتشر العلم وتعلمه
من افضال اعمال البر وقد رضيت بما فتح الله من ذلك وما اظن ما انا
فيه بدون ما انت فيه ونرجوا ان تكون كلنا خير ويجب على كل واحد منا
ان يرضى بما قسم له والسلام ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان قال الباجي هذا مستمر في الرمي مخصوص بذلك لما في الصوم من
الصبر على الم التوطش والظمأ في الهواجر فهل يدعى احد من هذه
الابواب كلها قال نعم قال الباجي اي يقال له عند كل باب ان
لك هنا خيرا اعد الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من
هذا الباب وارجوا ان تكون منهم قال ابن عبد البر رجاوه صلى
الله عليه وسلم يقين عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم
علي ابي بكر الصديق بيوم مات من البحرين الحديث وصله البخاري من
طريق محمد بن المنكدر عن جابر كتاب الحج عن عبد الله بن
ابن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد بورك
وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري
عن ابيه ان اسما وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسما
وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسما
الحديث ورواه النسائي وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر
من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال وهذا لا اختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك
كثيرا ما يصنع ذلك بلا بيداء هي طرف ذي الحليفة عن يحيى بن

سعيد

سعيد عن سعيد المسيب عن اسما بنت عميس الحديث وتقدم
مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمر
ابن الحرث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر
وكانت عادتها ان تغتسل ثم تهل بالحج عن زيد بن اسلم عن نافع
ابرهيم عن عبيد الله بن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد
من رواة الموطا يحيى على ارساله قال نافع بن زيد وابرهيم وهو خطا لا شك
فيه وهو ما حفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه بين القرنين بفتح القاف
تثنية قرن وهما الحشبتان المعترضتان على راس البير وشبههما
من البناء ويعقد بينهما خشبة يجعل عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها
البكرة بذي طوى مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون واذا
بقرب مكة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبس القميص الحاديث قال النووي هذا من بديع الكلام وجزيله
فانه عليه السلام لم يعد ما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل
في الجواب انه لا يلبس الا المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصدي
بما لا يلبس اولى لانه مختصر والملبوس له غير مختصر سبل مالك عن
ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
السراويل هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث
ابن عباس بنحوه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم لان ما لكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام
اذا كان طيبا يبقى له رائحة بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن عطاء بن

قال العلامة

الى رباح ان اعرابيا جاء وصله البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي من طريق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه به وهو
بحنين قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع
الذي لقيه فيه هو الجعرانة من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء
من الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة من قرن بفتح القاف وسكون
الراء وغلطوا من فتحها وهو معروف لانه اسم جبل من يلملم كمفتاح المشاة
تحت وهو جبل من جبال تهامة فقال انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة قال ابن عبد البر هذا
انما اخذه من اي من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث
صحيح قلت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة عن محرش وقال الترمذي حسن غريب ولا
يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك قال
الجمهور هي مثناة للتكثير والمراد لغة ومعناها اجابة ولزوما
لطاعتك اي توجها وقيل من قولهم حسب المبالي خالص محض وقال
ابو عبيد الهروي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والباب القرب
قال القاضي عياض والاجابة قوله تعالى لابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج ان الحمد قال النووي يروى بكسر الهمزة
وفتحها والكسر اجود على الاستيناف والفتح على التعليل وسعديك
اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغبا اليك قال
المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء والمد وبضم الميم القصر
قال القاضي عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر ومعناها
الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق
للعبادة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يصلي الحديث قال ابن عبد البر هو من حديث ابن
عمر وانس وهما في الصحيحين اهل قال النووي قال العلماء الاهلال
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام تبداوكم هذه التي
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون
انه احرم منها ولم يحرم منها الا اليمانيين بتخفيف الياء لان الالف
زايدة من ياي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة
تشديدها على ان الالف زايدة والمراد بهما الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي على جهة التغليب يلبس
بفتح الياء النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة
وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو
الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ
اي كانت قال ابو عمر والشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال
ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل
هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية
كانت سود الاشعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب
لبس النعال لبشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل
بالطايف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم التاء وفتحها
يوم الترويه هو اليوم الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يأتون
من فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب
وغيره ويتوضا فيها قال النووي معناه يتوضا ويلبسها ورجلاه
رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر قيل
صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

صبع شعره وقال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين عن ابي بكر بن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن
هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر
هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان تكون رواية
ملك فيه اصح فروي وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروي
عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف وقد رواه
ملك وابن جريج وسفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن خالد بن
السايب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة
وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد ورواه قبيصة عن
سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن ابيه عن زيد بن
خالد ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن المطلب
عن خلاد ابن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الله
ولا السايب وروى عن الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السايب
وروي عن الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن خلاد بن السايب
عن ابيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
عام حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من
الهجرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج قال النووي قد اختلف روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة
حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا ام متمتعا
وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه
وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج

ابن حزم
ابن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر

سفين م

فصار

فصار قارنا فمن روي الافراد فهو الاصل ومن روي القران اعتمد اخر
الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد
ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزياده وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا
الجمع تنتظم الاحاديث كلها قال فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد يخبر عن مشاهدته في قصة واحدة قال القاضي
عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجد منصف
ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال
واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زياده
على الف ورقة وتكلم بعده في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله
ابن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن بن القصار والبغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر
وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه
من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما اجمع للروايات واشبه بمساق
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الناس فعل هذه الانواع
الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان
اتيان غيره لا يجزي فاضيفا الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه
ونسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الامر به واما تاويله عليه
واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بما افضل مفردا بالحج
ويدل على ظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا
فمعناه امره واما الروايات بانه كان قارنا واخبار عن حالته الثانية
لا عن ابتدا احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم
وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن معه هدي فكان هو صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ومن معه بعدي في اخراجهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا
العمرة على الحج فعل ذلك مواساة لاصحابه وتائيب الهدي في فعلها في
اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل
منهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور
العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال
لابد خل احرام على احرام كما لابد خل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث
ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة
الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على
معان فاختلطت الاحاديث والتبست **ك** وقد قال بعض علمائنا
انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يورد عليه من افراده
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة **قال** القاضي والذي سبق
احسن واحسن في التاويل قالا ولا يصح قول من قال انه احرم احراما
مطلقا بها لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة
صريحة بخلافه **وقال** الخطابي قد انعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله
تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوابه ما قال ان معلوما في لغة العرب
جوازا اضافة الفعل الى الامر اجوزا اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا الى امر بنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد
سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن

كل

ليبلغ
امين

كل منهم باخذ امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى امرها واذن فيها قال
ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول اليك لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه
قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي
لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض
لو كان الزايد باقيا لقوله صاحبه واما اذا كان مثبتا له وزايد
عليه فليس فيه تناقض **ملك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام
الجعرانة وصله البزار من حديث جابر عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا
الحديث وصله ابو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام
عن ابيه عن عايشة عن سمي مولى ابي بكر من عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث
تفرد بمعناه ليس بموجود غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة
ثبت حجة قال وقوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله
الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور
قال الحلال الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون
بماله حلالا انتهى **وقال** الباجي ويحتمل ان يكون لا في قوله الى العمرة
بمعنى مع قال وما في الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكثير
جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي
اوقعه صاحبه على وجه البر **وقال** النووي الاصح الاشهر ان المبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو
الذي لا يرائي فيه وقيل الذي لا يغتاب معه صيد وهذا خلاف في اقبالها
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يتصور لصاحبه من الجزاء على
عمله تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا
وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي
بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه
تسمية المرأة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور
المعروف وان بحيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد
رجوعه من حجة الوداع وانه قاله لها ما منعك ان تخرجي معنا
في حجنا هذا فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعتقلني في
بعض طرقنا فاصابتنا القرحة الحصبة او الجدري عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول
الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث
وصله الترمذي والنسائي من طريق زيد عن مطر الوراق
عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابي رافع وقال
حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة
عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا
انتهى وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان
ابن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين

ومات

ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع
ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها مولاته اعتقته ومات سنة ست
وستين قال والرواية انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
متواترة عن ميمونة بعينها وعن ابي رافع عن سليمان بن يسار
مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب
وجمهور علماء المدينة وما اعلم احدا من الصحابة روى انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس
ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة
اميل لان الواحد الى الغلط اقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت
هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن
عباس في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن
الجمع بينهما من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخبر في ذلك
بمذهبه ان من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم
بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون
اراد بتحريم في الاشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم
والارض الحرام محرم ابنة شيبة من جبير قال ابن عبد البر
لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن
نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان
عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال
عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة به بلحي جمل قال

في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل
ماء حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة ام سلم بالقاف وهو واد على
نحو ميل السقيا وهو غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان
ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد
حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال وجواب هذا
ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم
بعثه ورفقته يكشف عدوهم بجهة الساحل طهية بضم الطا
اى طعام عن عمير بن سلمة الضمري اي البهزي قال ابن عبد البر
لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف اصحاب
يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن
سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هرون ولم يات
ذلك عن مالك واما جاء ذلك من يحيى لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد
كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يزيد احيانا
فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي قال والظن
المشيخة الاولى كان جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما
هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر الباجي
ان البهزي زيد بن كعب السلمي بالروحا الى قوله بالاثابة بين
العرمة والعرج الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة
حاقف اى واقف يحنى راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف
الذي لجا الى حقف وهو ما انعطف من الرمل لا يريد احد اي
لا يعرض له رجل جواد هو القطيع منه عن الصعب بن جثامة
بجيم مفتوحة ثم مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة وسكون

الموحدة

الموحدة وبالمد او ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما
مكانان بين مكة والمدينة لم يرده بفتح الدال تخفيفا وبضمها
اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اى محرمون بقطيفة
هي كساء اخمل اراجوان هو صوف احمر عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه ان عائشة
قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا تنوين قال
وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه
عن امر الله وطاعته والحداة بكسر الحاء والهمزة والقصر بوزن
عنبة والكلب العقور قال النووي اختلف في المراد به فقيل
هو الكلب المعروف في خاصة وقيل الذيب وحده وقال جمهور
العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد
ونحوها ومعنى العقور العاقر للجارح يغدو بغير اله في طين اى يزيل
عنه القراد يلقيها في الطين بالشقيا بضم الشين المعجمة وسكون
القاف وتثنية من بكت متصور قرية جماعة بين مكة والمدينة
من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي واهدي زاد القعنبي
شاة عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
وهو اخو القاسم بن محمد اخبرني عبد الله بن عمر قال ابن حجر بنصب
عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون
فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك اولا
عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فيهم اخرجه احمد

واغرب ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول ان قومك اي قريشا
لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى
الحدوث اي قرب عهدهم لان كانت عائشة سمعت هذا
قال ابن حجر ليس هذا الشك من ابن عمر في صدق عائشة لكن
يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقدير
ما ادري بضم الهمزة اي اظن اسلام افتعاله من السلام والمراد
هنا لمس الركن بالقبلة او اليد يلبان اي يقربان الحج بكسر
المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدابة وقدرها
تسع وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث هو موصول في حديث
جابر في صفة حج صلى الله عليه وسلم وغيره عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث وصله ابن عبد البر
من طريق سفين الثوري عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن عوف
قال قال لي فذكره في استلام الركن زاد ابن القاسم الاسود
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو
يطوف الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو
مسند من وجوه صحاح منها من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر
رجلا انما انت حجر زاد في رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة
عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره
باثباتها قال الدارقطني في كتاب السبع وهو الصواب وذاك

منقطع

سنقطع فان عروة لم يسمع من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها
ممكن فانه ادرك حياتها بينما وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد كانوا
يهلون اي يحجون لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية
حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة
والمدينة وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي في
الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا وهم
وغسان يهلون لمناة فيحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك
سنة في اباهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية
اخرى يطوفون بينهما في الجاهلية وكان بينهما صنمان يتمسحون بهما
فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية
كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يطوف بينهما واشتركا
القريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم
جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى كون هذا الجمع البيهقي
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى
وصله النسائي من طريق سفين الثوري عن ابي النضر وعبد الله
ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن حذافة الحديث وصله النسائي من طريق
شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة
وهو يسير على راحلته فذكر نحوه احمد من طريق صالح ابن ابي

رواه

الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال هذا
خطأ لا نعلم احدا قال في هذا عن سعيد بن صالح وهو كثير الخطأ ضعيف
قال المزي يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم
عن رجال عن عبد الله بن حذافة عن ابي مرة مولى ام هاني قال ابن
عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي
طالب واسمه يزيد بن مرة وقال القعنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو
ابن العاصي على ابيه وكذا قال روح بن عبادة عن ملك وقال الليث
ابن يزيد بن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل الحديث قال
ابن عبد البر كذا وقع في روايته يحيى وهو من الغلط البين ولم تختلف رواة
الموطأ ان هذا الحديث في الموطأ لملك عن عبد الله بن ابي بكر وليس
لنافع فيه ذكر ولم يروه نافع عن عبد الله بن ابي بكر قط شيء بل عبد الله
ابن ابي بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روي عن نافع من هو اجل
منه وروى هذا الحديث سويد بن سعيد عن ملك عن الزهري عن
انس عن ابي بكر فذكره وهو خطأ شديد غلط والحديث ليست
من حديث ابن عباس اخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي
نجيح عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه ان اصحاب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله ابو داود من طريق
سفين والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجة
من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان
عطب فاخره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح ملك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف

وارتفعوا

وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر اخرجه هكذا اللفظ ابن وهب في موطاه قال اخبرني محمد بن
ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا ورد موصولا من حديث
جابر وابن عباس وعلى بدون الاسناد المذكور وبطن عرنة وبطن محسر
دون المزدلفة كان ليسير العنق بفتحتين نوع من السير معروف
فيه رمق فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وهو المكان المتسع قال النووي
ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها ومعنى بمعنى الفجوة
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس
في الحديث سوى كفيه السير وهو ما يتعين الاقتراب على ايمة
الحاج فمن دونهم ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر الحديث اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجة من حديث جابر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة
ومنسوخ عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن ملك
الا اشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس
عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
بمنى ركعتين الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله
في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعوية
ان ابا البداح بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه ويكنى

ابا عمرو قيل ان في رواية يحيى وحده ان القداح عاصم وهو
غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من هذا الوجه وهو
منقطع والمحفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عائشة قصة
صفية هو اهاب اي الفعل عن عطاء بن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ بسرق الدير بالكوفة عن كعب بن عجرة
قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال وهذا بعيد لانه شهري والتابعين من ان يقول قد غطا
حدثني شيخ اذا افعل اي رجع شريف اي مرتفع البنون اي
راجعون صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك وهزم الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم
الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من
غير قتال من الآدميين عن كريب مولى ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم باد اذ قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل عند اكثر رواة الموطأ وقد اسنده عن
عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد خالد وابو مصعب وعبد الله
ابن يوسف والواقفي عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
في صحفتها هي شيبة بالهودج بضبعي صبي هما باطنا
الساعد ابن ابي سلمة اسمه شمير بن يقطان اذ حسر
اي ابعد عن الحضر تزع الملائكة اي يصفهم للقتال ويكفهم
من ان يشد بعضهم على بعض الى الصنف عن ابن شهاب
عن انس من مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم ان هذا
الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين
العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق وعن ابن شهاب غير طريق
مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار والى اد ريس
في طبقات ابن سعد وكامل ابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في
الكامل والاوزاعي ذكره المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدي
في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي قال لابي جعفر ابن المرة حين
ذكر انه لا يعرف الامن حديث مالك عن الزهري قد رويته
من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه
الفوايد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ ابن حجر
في نكته قد استبعد اهل اشبيلية الى العزيز حتى قايلهم

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم ... بالبر والتقوى وصية مشفق
خذوا عن العزفي اسفار الدجى ... وخذوا الرواية من امام متقي
ان التقي ذرب اللسان مهذب ... ان لم تجد خيرا صحيحا لا تلق

ومن اهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العزفي من ثلاث عشر
طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل اربد فوريناه من طرق
الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم ابي بكر ابن المقرى
ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم ابي
الحسن بن جميع ويونس ابن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد
ابن حفصة في رواية مالك للخطيب وسفين بن عيينة في مسند ابي
يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفا لابن حبان وابن ابي ذيب
في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوايد ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن اسحق الخراساني ومحمد بن اسحق في مسند ملك لابن عدي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كنيز السقا
ذكره الحافظ محمد ابو جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريج له وصالح بن
ابي الاخضر ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير
ملك رووه عن الزهري ورووي من طريق يزيد الرقاشي عن انس
تابعه الزهري في فوايد ابي الحسن الدارا الموصلي ومن حديث سعد
ابن ابي وقاص عند ابي بزرة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن
ابي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع
والسايب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر
فهذه طرق كثيرة غير طريق ملك عن الزهري عن انس قال
فكيف لا يحل لاحد ان يتهم اماما من ايمة المسلمين بغير علم ولا
اطلاع قلت لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي ابي بكر
ابن العربي الذي كان مجتهدا وقد وحافظ عصره وعما ان سبقه
من اهل عصري عند ذكري لهم ما لا اطلاع لهم عليه من الفوايد
اليديعة من سوء ادبهم واطلاق السنتهم وحسدهم واذاهم وبغيهم
وقد قال ابن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم من مسايل القران
فلما نجد له جملة ووجدنا الحق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلنا
بيننا وبين الله وردد ناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فختمت
على اكثر ما عندي من العلم بل على كله الا النقطة بعد النقطة
في الحين بعد الحين والله المستعان وقد انت في الاعتذار عن ترك
الافتاء والتدريس كتابا سميته التنقيس ومقامه تسمى المقامة
اللولوية اوضحت فيها العذر في ذلك الغفر هو ما غطى الراس
من السلاح كالبيضة ونحوها ابن خطل اسمه عبد الله وقيل

عبد العزيز

عبد العزيز وقيل هلال وصحبه الزبير بن بكار اقتلوه في رواية
انه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر عن محمد بن
عمران الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعرف لمحمد بن عمران
هذا الا هذا الحديث وان لم يكن بن عمران بن حبان الانصاري
عمران بن سواده فلا ادري من هو سرحه السحره الطويلة
التي لها شعب بين الاخشبين هما الجبلان تحت عقبة منى ونخ
بيده اي اشار بها ما دام اسر بكتها سبعون نبيا اي قطعت
سررهم اذا ولدوا بكتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك ملك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم
قال ابن عبد البر كذا في رواية عبد الله بن يحيى عن ابنه بن وضاح ما
بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا لم يتابع عليه وان
ابا ذر رساله الى اخره قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله
رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كتاب
الضحايا والصيد والذبايح عن عمرو بن الحارث عن عبد الله
ابن فيروز قال ابن عبد البر كذا روى ملك هذا الحديث لم يختلف
الرواة عنه في الحديث انما رواه عمرو بن الحرث عن سليمن ولا يعرف
الحديث الا لسليمن هذا ولم يروه عن عبيد بن فيروز الا ولا
يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمن هذا
عنه ورواه عن سليمن جماعة من الايمة منهم شعبة والليث وعمرو
ابن الحرث ويزيد ابن ابي حبيب وغيرهم ورواه العمري في الاطراف
رواه ملك عن عمرو بن الحرث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب
فرواه عن عمرو والحرث والليث وغيرهم كلهم عن سليمن بن عبد الرحمن
عن عبيد عن البراء وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الليث عن سليمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معوية عن عبيد
ابن فيروز قال عثمن فقلت لليث ان شعيدة عن القاسم عن سليمان
عن عبيد فقال لا انما حدثه شابه سليمن عن القاسم مولى خالد عن
عبيد انتهى لا تنقى اى لا تنقى لها والنقى السمن قاله الباجي عن بشير
ابن يسار ان ابا برزة بن نضار في روايته معن عن مالك عن بشير
عن ابى برزة قال يقال ان بشيرا لم يسمع من ابى برزة واسم ابى
برزة هانى عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر قال ابن
عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد بن عباد عن عويمر وسماع عباد من
عويمر ممكن ذف زاشر بالذال المعجمة وتشديد الفاء وتشديد
الفاء اى اذا اوالذافة قوم يسيرون سيدا لتباعهم حفيره الاضحى
اى وقت الاضحى فيحملون منها الودك بالجيم اى يذيبون الشحم
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري قال ابن
عبد البر لم يسمع ربيعة من ابى سعيد والحديث صحيح محفوظ
رواه عن ابى سعيد جماعة الحديبية بالتخفيف في الاشهر واد
بينه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق
جدة عن ابن شهاب انه قال ما اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند وعن اهل بيت الا بنذ واحدة او لثرة
واحدة رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال اخبرني من
لا اتهم عن عائشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس
والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ال محمد في حجة الوداع الا نقرة ورواه
ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عروة عن

عائشة

عن عائشة فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل
البادية يأتوننا بلحمان الحديث وصله البخاري من طريق اسامة
ابن حفص المدني عن هشام عن ابيه عن عائشة عن عطاء بن
يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة وصله البزار من طريق
جرير بن حازم عن ايوب عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
الخدري لثحه بكسر اللام وفتحها الناقة ذات اللبن لبث لاط
بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء بن العود المحدد الطرف وفسر
في بعض طرق الحديث بالوقد عن ابن شهاب عن ابى ادريس
الخولاني عن ابى ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى في هذا الباب ولم يتابعه احد على ذلك رواه الموطا
في هذا الاسناد خاصة وانما النظم عن مالك ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع انما حرم
اكلها قال النووي رويناه على وجهين فتح الحاء وضم الراء وبضم الحا
وكسر الراء المشددة عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين
المهملة واسمه عبد الرحمن الاهاب قال النووي اختلف اهل
اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ
واما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب فقد ظهر بفتح الحاء وضمها
والفتح افصح عن زيد بن اسلم عن رجل من ضمرة عن ابيه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتيرة الحديث
قال ابن عبد البر لا اعلم روى معنى هذا الحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه اخرجه ابو داود والنسائي قال واصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي
حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عند عقيقة لانه تحلق عنه
ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشيء
باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا
الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر
الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم
احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل بما
صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة **مالك انه بلغه**
انه عق عن حسن وحسين اخرجه ابو داود من طريق ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين بكبشين كبشين **كتاب القريض عن ابن شهاب**
عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال ابن
عبد البر عثمان هذا لا اعرفه باكثر من روايته ابن شهاب عنه
وقد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن حديث لحاجة
هذا عن قبيصة لم يرخلوا بينهما احدا منهم معمر ويونس واسامة
ابن زيد وسفين بن عيينة والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه
ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث
مالك **عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن الكلالة الحديث وصله القعنبي عن ابن القاسم عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر
اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد قال

ابن

ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر اصحاب ابن شهاب
يقولون عمرو بن عثمن رواه ابن بكير عن مالك عن الشك فقال
عن عثمن بن عثمن او عمرو بن عثمان **قال** ابن القاسم فيه عن عمرو
ابن عثمن والثابت عن مالك عمر بن عثمن كما رواه يحيى واكثر الرواة
و ذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لمالك
ابن انس ترى لا اعرف عمر بن عمرو وهذه داره
عمرو **قال** ابن عبد البر لا خلاف ان عثمن لم يولد له يسمى عمرا واخر
يسمى عمرا وانما الخلاف في هذا الحديث هل هو لعمرو او لعمر وقد اصحاب
ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمن ومالك يقول
عن عمر بن عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك فقال هو عمر والى ان يرجع وقال قد كان لعثمن ابن يقال له
عمر وهذه داره **قال** ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به
غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل الحديث
يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمر وبالواو وقال علي بن المديني
عن سفين بن عيينة انه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث
المسلم الكافر عمر بن عثمن فقال سفين سمعته من الزهري كذا
وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو بن عثمن **قال** ابن عبد البر
ممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمن معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب ابن ابي حمزة والاوزاعي وجماعة اولى ان يسلم
لهما وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك
قال ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن مالك ويونس
جميعا وقال قال مالك عمرو وقال يونس عمرو وقال احمد بن زهير
خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمن انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب النكاح لا يخطب احدكم على خطبة اخيه بكسر الخا
ش عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن مطع عن عبد الله بن
عباس قال ابن عبد البر هذا الحديث رفيع اصل من اصول
الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم ثقبة وسفيان
الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه
عنه ابو حنيفة ولا يصح الا به قال النووي قال العلما المراد
هنا الثيب لانه جا مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا احق بنفسها من وليها قال القاضي عياض
يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شي من عقد غيره ويحتمل
انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره
من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال
النووي لفظة احق هنا للمشاركة معناه لان لها في نفسها في النكاح
حقا ولوليها وحقها اكد من حقه صماتها بضم الصاد وهو السكوت
قال نعم سوره كذا وسوره كذا الا في داود من حديث ابي هريرة
سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي
الشيخ انا اعطيناك الكوثر قد انكحتها بما معك من القران زاد
الدارقطني على ان تعلمها وتقومها ولابي داود قال فقوم فعلمتها عشر
اية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله وسلم حين ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا
حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه

ابو بكر

ابو بكر من ام سلمة كما صرح به عنه مسلم وابي داود والنسائي وابن
ماجة ليس بك هوان على اهلك قال النووي معناه لا يلحقك هوان
ولا يضيع من حقك شي وتاخذ به كاملا قال القاضي عياض والمراد
هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على ان سنت
سبعت الى اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه
من رواية اهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن انس
عن الزبير بن عبد الرحمن عن الزبير بن رفاعة الحديث قال
ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب من اجل
من روي عن مالك هذا الشان واثبتهم فيه وتابعه ايضا ابن
القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي كلهم عن مالك وقال فيه عن ابيه وهو صاحب القصة قال
والزبير وحده بفتح الزاي فيهما وروى ابن بكير ان الاول مضموم
ثمامة بنت وهب بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة
وقيل سهيمة فتكحت عبد الرحمن بن الزبير قال النووي هو
ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
قتل في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن
باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن
منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن امية الاوسي والصواب
الاول حتى تذوق العسيلة قال النووي هو بضم العين وفتح
السين تصغير عسل وهو كناية عن الجماع شبه لذته
بلذة العسل وحلاوته وانث الفعل لان فيه لغتين التذكير
والتانيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط
نهى عن الشغار بمعجمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج

الرجل ابتدأ الى آخره قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال
الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن
مهدي والقعنبي وتحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن
حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينته يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره يزيد بن جابية
بالجيم والمثناة التحتية عن حنش بنت جذام عن ابن شهاب عن
ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر اختلف في
اسم عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد
لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو
ابعد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا راه ولا روا عنه ابن شهاب
فقيل هو طاوس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته
لانه طاوسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه
وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة
في مجلس هشام اتروي عن طاوس فقال للسائل اما انك لو
رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم تجد بانه يروي او لا يروي
فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس
انتهى الحمة الاسنة قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة
وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه القاضي عياض وقال انه
رواية الاكثرين عن ابن شهاب انه بلغه ان لبنا كن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفن الحديث قال ابن
عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم
عند اهل السير وابن شهاب امام اهل السير وكذلك الشعبي وشهرة

هذا

هذا الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله تعالى عن انس
ان عبد الرحمن بن عوف حدثه قال ابن عبد البر هكذا رواه هو عند
جماعة الموطا من مسند انس ورواه روح ابن عبادة عن مالك
عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف واخبره انه تزوج قال
الزبير بن بكار المراة التي تزوجها ابنة انس بن رافع الانصاري
ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله وزنة نواة من ذهب الخطابي
النواة اسم بالمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من
ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها
من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكية
النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه
دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم
تسمى نواة كما يسمى الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد انه قال
لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
بالوليمة ما فيها اخبزه ولا لحم وصله النسائي وقاسم بن اصبغ
من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت باي شيء يا ابا حمزة قال تمر وسويق
عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
الحديث رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا احدث مسند عندهم
يقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال رجل رواه حماد
لم يصر حوا برفعه ورواه روح ابن القاسم عنه مصرحا برفعه
وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اخرى عن حماد وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي دعوة الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هذا
جمهور قول العرب وعكسه بنو الديان بكسر الراء فقالوا الطعام
بالكسر والسب بالفتح قال فكل قطرب في المثلث ان دعوة الطعام
بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من
الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولايم
ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم
وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم الدبا بضم المهملة وتشديد
الموحدة اولها وبجوز القصر التمر وقيل هو خاص بالبسر يومنه
واحده دبأة ودبة قال الرخشي لا يدري همزة مقلوبة
عن واو او ياء عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج احدكم المرأة الحديث قال ابن عبد البر وصله
عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو
وابي كبشة الخزاعي بذيرة سنامه بكسر الذال المعجمة اي
اعلاه كانت في بذيرة ثلاث سنة لابي داود اربع وزاد وامرها
ان تعتد عدة الحرة قال القاضي عياض والمعنى انها شرعت
في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها
وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تنسيق المعاني من حديث
بذيرة وتخريجها فللمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة
ايضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك ابواب والذي قصدته عايشة
هو عظم الامر في قصتها فحدث زوجها اسمه مغيث وكان عبدا
لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم المسايل قال النووي اي ذكر اهة المسايل التي
لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك لستر او اشاعة فاحشة
فتلا عنعنة ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر
قال الدارقطني ولم يتابعه احد من اصحاب عبيده ونقل القاضي
عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة
تسع من الهجرة فكانت تلك سنة الملاعنين زاد سويد ابن
سعيد وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت
السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال
ابن عبد البر وهذه الا الناظم يريد ما عن حمد فيما علمت غير
سويد بن سعيد ان عبد الله بن عبد طلق امرأته اسمها
امنة بنت عفان وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار ترد فلا يراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فان قيل ما فايدة
التاخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها ليلا تصير الرجعة
لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا لا تحل له فيه طلاقها وانما امسكها
لتطهر فايدة الرجعة وهذا فايدة اصحابنا والثاني انه عقوبة
له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر
الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان
كمن طلق الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله تجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قال النووي الضمير عايد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي
حالة الطهر ان ابا عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله
الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه لحد وقال اخرون اسمه
كنيته فارسل اليها وكيله بالرفع فاعل لانه المرسل ام شريك
هو قرشي عامري وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين
معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فهابت داود بن عوف يغشاها اصي ابل
اي يرد دون عليها فاذنيني بالذال اي اعلميني اما ابو جهم هو بفتح
الجيم مكبرا هو المذكور في حديث الانبجانية واسمه زمعة القرشي
العدوي وقال القاضي عياض وذكره ان الناس كلهم ولم يسنده الا
يحيى بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام
قال وهو غلط لا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام
قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم وكذا قال
ابن عبد البر الا انه قال اسمه عوف بن حذيفة بن غانم العدوي
ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية القاسم بن مسلم كعمان
في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي فيه تاويلا
مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء
قال وهذا اصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال
المجاز للعلم بانه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله ونحوهما
وكذا كان كثير المحمل للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا واغفطت
ضبطه النووي بفتح التاء والياء عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشر نسوة الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه جماعة رواة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي
سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان سلمة

الثقفي

الثقفي من اسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى
معمر سمعت ابن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى
شعيب وغيره عن الزهري قال احمد ت ثنا محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان فذكره عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال كان
الرجل اذا طلق امرأته الحديث وصله الترمذي من طريق يعلى
ابن شبيب عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال المرسل اصح
وصححه الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد
ابن اسحق عن هشام اخرجه ابن مردويه في تفسيره وممن
رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان
وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون ولدت سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث بعد وفاة زوجها اسمه
سعيد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع بنصف شهر في مصنف
عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة
ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس واربعين ليلة وعن
معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول
اربعين وفي صحيح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة
وقيل دون ذلك فحطت الى الشاب باهمال الحاء والطاء المشددة
اي مالت اليه ونزلت بقلبها وكان اهلها غيبا بالتحتية جمع غائب
كخادم وخدم نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها
وهما لغتان في الولادة عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة
كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر
الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة بطرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

القديم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة
اميال من المدينة تغشوي حيث التوى اهلها قال الباجي اى
ينزل حيث تزلوا من انثويت المنزل عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز اسمه عبد الله قال
ابن عبد البر وراية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في
باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روى
هذا الحديث جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز في غزوة
بني المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال
اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس
ما عليكم ان لا تفعلوا الى اخره قال النووي معناه ما عليكم ضرر
في ترك الفعل لان كل نفس قدر الله خلقها الى ان تحلها سواء فعلتم
ام لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء فعلتم او لا فلا فايدة في فعلكم فاذا ان
كان الله تعالى قدر حملها سيكون الما فلا يمنع حرصكم في منع الخلق بطيب
فيه صفة خلوق او غيره قال النووي هو بفتح خلوق او غيره والخلوق
بفتح الخاطب مخلوط ثم مسحت بجارحيها هما جانبا الوجه فوق
الذقن الى ما دون الاذن ان تحد احدث المراة تحد احدادا
وحدت تحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو
المنع لانها تمنع الزينة والطيب الا على زوج قال القاضي عياض
استدل وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث
على ذلك مع ان ليس في لفظه ما يدل على الوجوب افتكحها بضم الحا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول
على انه نهى تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ثم قال
انما هي على اربعة اشهر وعشرا اى لا تستكثرون العدة ومنع

الاكتحال

الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خفت عليكن فصارت اربعة
اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة دخلت حفشا بكسر الحا المهملة
وسكون الفاء والشين المعجمة بيت صغير احقر اقريب السمك فتفلت به
بالفاء والمثناة الوقيد والضاد المعجمة فترمي بعرة فترمي بها قيل
معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانتفاضها من هذه
البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه
من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما
يستحقه من الاعاة كيعود الرمي بالبعرة وتنتفض تمسح به
جلدها كالنشرة به اعتقد قوم الاحمق ان معناه
تتنظف وتتنشى قال في النهاية اى تكسر ما هي فيه من العدة
بان ياخذ طايرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا ادكاد يعيش قال
ويروى بالقاف والتاء المثناة الموحدة وللصاد المهملة وتقله الازهري
عن رواية الشافعي اى تعاف واسرع عندنا منزل ابيها لانها
كالمستحقة من قبيح منظرها قال والمشهور في الرواية القاف
والتاء المثناة والصاد المعجمة كما تقدم عن صفية بنت ابي
عبيد وعايشة وحفصة لذا البخاري وابي مصعب وطايفة
وللابي بكر والقعنبي واخرين عن عايشة او حفصة على الشك
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حاد الحديث وصله ابو داود والنسائي من طريق ابن ابي
وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم
بنت اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا صبرا بفتح الصاد
المهملة وكسر الموحدة فقال لتعلميه بالليل وامسحيه
بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجاب قلت فبأي شيء استنشط يا رسول الله قال بالسدر
وتغلفين به رأسك اراه فلاح بضم الهمزة اي اظنه ان افلح اخا
ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم سين مهملة وكنيته افلح ابو الجعد واسم ابي القعيس وائل ذكره
الدارقطني وهذه الروايه اصوب ممن قال ان ابا القعيس او ان
ابا القعيس او ان افلح ابن قعيس فقالا رضعه ست رضعات
اقول هذه خصوصيه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
دون سايرالنسا قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
معلومات ولسايرالنسا رضعات معلومات ثم ذكر حديث عايشه
هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا حاجة الى تاويل
الباجي وقوله لعله لم يبلغ لعايشة هذه
وانا قصل قال الباجي اي مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها
ثوب واحد لا ازار تحته وقيل ستوسخة بثوب على عاتقها خالت
بين طرفيه فاخذت بذلك عايشة قال ابن المواز ما علمت
من اخذ بد عما غيرها عروة بن الزبير عن عايشة عن
حذامة بنت وهب بضم الجيم واختلف في الدال هل هي مجمه
او مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهمله وقيل اسم ابيها جندب وقيل
جندل قال ابن عبد البر لم يرو هذا الا ابو عامر العقدي
فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جدا به
لغة هما تان انهى عن الغيلة بكسر الغين قال مالك الغيلة
ان يمس الرجل امراته وهي ترضع تابعه الاصمعي وغيره من اهل
اللغة وقال ابن السكيت هو ان ترضع المراة وهي حامل قال

(العلم)

النسخ تحس الابعد

العدا وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي انه يخاف منه ضرر
الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه
كتاب البيوع مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
العربان هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق
الهيثم بن يمان انا بشر الازدي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو
ابن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا
الموضع واشد ما قيل فيه انه اخذه عن الزهري عن ابن لهيعة او
عن ابي وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب
وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون
الراء عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع
قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا فلم تختلف اصحابه عليه
في ذلك ورواه مسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا
اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه به قال النووي ولا
يضر رواية الوقف في صحة الحديث المرفوع فان سالما ثقة
بل اجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد استدل الشافعي والدار
قطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى
من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق طلعها ليذر فيه شيء من
طلع ذكرها حتى يبار واصلاحها بلاهما اي يظهر حتى تزهى
قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وصله ابن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ثابت عن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة عن ابي سعيد اسمه قيمان مولى ابن ابي احمد
هو عبد الله بن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي وابو احمد المذكور اخو
زينب بنت جحش ام المؤمنين العرايا جمع عرية مشتقة من العري
كمطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم
باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث وصله البخاري
ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرى بالثمر الحديث
قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا استعمل رجلا هو سواد
ابن غزية بثمن جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية
ثم بموحدة نوع من التمر ليس اعلاه وقيل الكبيس وقيل الطيب
وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي
يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم ثم ردي مجموع من انواع
مختلفة عن عبد الله بن بكر بن زياد السهمي وابو مصعب مولى الاسود
ابن سفيان ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه
مجهول لا يعرف ولم يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه
ايضا عمر ان ابن ابي يونس وقال ثبيد مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك
انه مولى سعد بن ابي وقاص عن البيضا هي السعير عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة

بزيد

الا عبد الله بن يزيد
هذا الحديث فقط
وقيل روى عنه

زاد

زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن
عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابي سعيد وتفسير
المحاقلة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول بعض الصحابي
الراوي فيسأل لانه اعلم به عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
اخرجه الخطيب في روايته من طريق احمد بن ابي طيبة عيسى
ابن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي
هريرة موصولا واشار اليه بن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم السعد بن الحديث
رواه ابن وهب عن الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى
ابن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعد بن على المغانم
فذكره قال ابن عبد البر واحد السعد بن سعد بن مالك هكذا
جاء في اخر الحديث والاخر سعد ابن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة
سعد بن مالك الا سعد ابن ابي وقاص وابا سعد الخدري قال
والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص لصغر سن ابي سعيد
قال ثم وجدته منصوصا كذلك يعقوب بن شيبة وسعيد
ابن عبد الله بن الحكم قالا نبانا قدامة بن محمد بن قدامة بن مخرم
الاشجعي عن ابيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت
ابا كثير حلاج مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول
سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن ابي وقاص وسعد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال واما عبد
الله بن ابي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي عن
ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون قال الله اعلم **ولا تشتوا** بضم التاء وكسر السين المعجمة
وتشديد الفا اي لا تفضلوا والشتف بالكسر الزيادة **غاب** اي
موجلا **ينا جز** اي حاضر **ملك انه** بلغه **عن جده** مالك بن ابي
عامر الحديث وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن سليمن بن يسار عن مالك بن ابي عامر به **سقايه** قيل
البراده يبرد فيها الما تعلق **فقال ابو الدرداء** من يعذرني من
معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني
عن وضوئي الى اخره قال ابن عبد البر كان ذلك منه انشد من ان
يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
براية وصدور العلم تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم
رد السنن بالراي قال وجايز للمرء ان يهجر من لم يسمع منه
ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الاتري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف
عن تبوك قال وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته
وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
والله لا اكلمك ابدا انتهى **الدرنا** قال في النهاية بالفتح والمد **الاهاها**
قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر
واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا وليتول
صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره
قال وزنه وزن خف **حبل الحبلة** بفتح والباء فيهما ورواه بعضهم

بسكون

الباء في الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال اهل
اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتسميره في اخر الحديث
من قول ابن عمر راوي الحديث **تنتج** بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم
ابنا للمفعول اي تلد **عن سعيد بن المسيب** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم **نهى عن بيع اللحم بالحيوان** قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من
وجه ثابت واحسن اسانيده ما رسل سعيد هذا الاما حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد حدثنا الحسن
احمد بن حماد بن سفين الكوفي حدثنا يزيد بن عمر العبدي حدثنا
يزيد بن مروان انبانا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا
حديث اسناده موضوع غير صحيح عن مالك وكلا الرجلين في حديثه
انتهى **عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام**
وعن مسعود الانصاري قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى
وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح
الذي لا يصح على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطات وعند رواة
ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود **فلا البغي** بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وحلوان الكاهن بضم الحا
المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته **ملك انه بلغه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيعة في بيعتين** وصله الشافعي
عن الدراوردي عن محمد بن عمر عن عمر بن علقمة عن ابي سلمة عن
عن ابي هريرة وورد ايضا من حديث ابن عمر وابن مسعود **عن**
ابي حازم ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم **نهى عن بيع الغرر** وصله مسلم من طريق ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **المتبايعان كل واحد منهما**
بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها **الا بيع الخيار** قال النووي ثلاثة اقوال
اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره
يثبت بالخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء
البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يحتاج الى المفارقة والثاني ان معناه
الا بيع اشترط فيه خيار الثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار
فيه بالمفارقة بل يبقى حتى ينقضي المدة المشروطة والثالث ان
معناه الا بيع اشترط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع
ولا يكون فيه خيار **قال** ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل العدول
واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع ورواه
مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهما **قال** بعض
المالكيين دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك
عنده اقوى من خبر الواحد **وقال** بعضهم لا تصح هذه الدعوى
لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما نصوصا العمل به
وهما اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهل المدينة نصا ترك العمل
به الا عن مالك وربيعة تخلف عنه وقد كان ابن ابي ذيب وهو
من فقهاء اهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك
العمل به حتى جرى بينهما في مالك قول حشن حمله على الغضب لم
يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد ان يدعي اجماع اهل المدينة
في هذه المسئلة انتهى **مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود**
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بيعتين

بتشديد

بتشديد الياء **فما بيعا فالبتل قال** الباجي او بتراد ان وصله
الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان
عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون
لم يدرك ابن مسعود **مخل العني كلم** قال القاضي عياض المطل
مع قضاء ما استحق اداوه **فاذا انبع** بسكون التا اي احيل **على ملي**
بالهمز **فليتبع** بسكون التا على الصواب المشهور اي فليحتل
وروى في هذه خاصة بتشديد التا **عن ابن شهاب عن**
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه
عن مالك موصولا الا عبد الرزاق زاد فيه عن ابي هريرة
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو الاربعة
تابعيون **بكرا** بتشديد التا هو الصغير من الابل كالغلام من
الادميين **رباعيا** بتحتية الياء هو الذي استكمل ست سنين
ودخل في السابعة **اعطه اياه قال** النووي هذا مما يستشكل
ليقول كيف مضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه
القويم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز له عدول منها والجواب
انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة
اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحق فلكه بثمنه واوفاه
متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية مسلم
قال اشتروا شابا فاعطوه اياه انتهى **ولا تصروا الابل**
بضم التا وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي
لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن

المشتري ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة نهى عن النجش
بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ان رجلا ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يخدع هو جبان بفتح الخاء والموحدة ابن
منقذ بن عمرو وقيل ابوه منقذ لا خلابة بخاء معجمة مكسورة
وتخفيف اللام وبباء موحدة اى لا خداع لك خدعني
او لا يلزمني خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ
مايه وثلاثين سنة وكان قد سفع في بعض مغازيه مع النبي صلى
الله عليه وسلم فجنى مامومة فثقلت لها لسانه وعقله لكن لم تخرج
عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية
ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا
القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا
الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار لغبن وهو الصحيح
وعليه الشافعي وابو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث
بحيث ان يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من
طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن
حبان ان جده منقذا كان قد اتى عليه سبعون ومايه سنه
فكان اذا بايع احدا قد ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة وانت بالخيار وروى من طريق ابن اسحق عن
نافع عن ابن عمر ان منقذا شج في راسه مامومة في الجاهلية
فحبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك
وللدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها فبقي حتى ادرك

زمن

زمن عثمان وهو ابن مايه وثلاثين سنه فكثر الناس في زمن عثمان
اذا اشتروا شيئا قيل له انك غبنت فيه رجع به فشهد له الرجل
من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد
له دراهمه عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول
اجب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى
سمحا ان اقتضى رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف بن غسان
المدني عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لليهود حيدا الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا
رواة الموطاء واصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابي
الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
اقركم ما اقركم الله قال النووي استدل به من جوز المساقاة
مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عاد الى مدة العهد وقيل
جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث رواه
ابو داود وابن ماجة موصولا من حديث ميمون بن مهران عن
مقسم عن ابن عباس قال ابن عبد البر وسماع سليمن بن يسار
من ابن عباس صحيح ورواه ابو داود من حديث ابرهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن جابر الرشوة بتثليث الراء عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
كذا رواه اكثر رواة الموطاء مرسلا ووصله طايفة عن ابي هريرة

كتاب الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه

على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا
الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز
عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم
بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن
بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وكوشف كلا طلعه
على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير شهادة او يمين
ولكنه لما امر الله امته باتباعه والاتباع بافعاله واحكامه اجرى
له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه
فاجرى الله احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح
الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير
نظر إلى الباطن وقد اتفق الاصوليون على ان الله صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديثين وقاعدة
الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده اما اذا حكم
في مخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بنا
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان
كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما
واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسبب ذلك بخلاف ما
اذا خطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس حكم الشرع الحن
بالحاء المهملة اي ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار
قال النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن بوزاه
به الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عباد الله
ابن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري الاربعة تابعيون واسم

ابي عمرة

ابي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري وسمي بكنيته
ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وكذا ابن بكير والقعنبي
عن ابي عمرة الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسألها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من
عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين
المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى
القاضي واعلامه به والشهادة كذا في النوع الاول يلزم من ادائه
شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانه امانة عنده وحكى
تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في ادا الشهادة بعد
طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا
عقب السؤال من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث
مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد
في قوله صلى الله عليه وسلم يشهد ون ولا يستشهدون وقد تاول العلما
هذا تاويلات اصحها انه محمول على من عنده شهادة لادمي عالم بها
فاتى فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول على من ينتصب شاهدا
وليس هو من اهل الشهادة والثالث انه محمول على من يشهد لقوم
بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن ملك جماعة
فوصله عن جابر منهم عثمن بن خالد العثماني واسمعيل بن موسى
الكوفي ورواه عن ملك ايضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد وسكين
ابن بكير فوصلا عن علي رفعا اسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه

ش حابر جاء عند حفاظ سنهم عبد الله بن عمر وعبد الوهاب
الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن زياد ويحيى بن سلم وابن عيينة
ابن ابي حبة قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق عبد الوهاب
به عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث قال ابن عبد البر ابو امامة
هذا ليس بالباهلي بل هو الحارثي الانصاري اسمه اياس
ابن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تغلق الرهن قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا الا
معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال والرواية لا تغلق
برفع القاف على الخبر اي ليس تغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف
باطلا والاصل في ذلك الهلاك والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم
يوجد له تخلص وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان
يقال للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال اذا غلق ان استحقه
المرتهن فذهب به قال وهذا كلام من فسد اهل الجاهلية فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن روى في الصحيح
وغيره غلق الرهن بكسر الغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف ساكنة
يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام اي استحقه المرتهن
اذا لم يفتك في الوقت المشروط عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه اخرجه البخاري موصولا من حديث ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس فتساوقا قال الباجي يريد ان كلا منهما ساق
صاحبه لما زعمه له فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الولد للفراش قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة
او مملوكة فجاءت بولد لمدة الامكان منه لحقه
وصار ولدا له تجري بينهما المواريث وغيره من احكام الاولاد سواء
كان موافقا له في الشبه ام مخالفا وللعاهر اي الزاني الحجر
له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر
وبفيد الاتلاث وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا
الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة قال النووي
وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة
وانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت
زمعة احتجبي لما راى من شبهه بعتبه قال النووي
امر هابه ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق
بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبه خشي ان يكون من مائه
فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال
ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا
محمد بن قاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد
ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تاويل
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون
وهم اصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سودة انه منعها منه لانه يجوز للرجل ان يمنع امرأته من اخيها
وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحق بالفراش زمعة وما حكم به فهو الحق
لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فنفاها من
اخيها في الحكم لا انه ليس باخيها في عين الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان
شبهها يعتبد فجعلوه كانه اخي وان لا يراها لحكم الزنا وجعلوه اخا لها
بالفراش وزعم الكوفيون ان ما حرمه الحلال فالحرام لا اثر
له شرعا وقال المزني واما انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي
والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمه بالحكم
ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل كمي
على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد
لان كل واحد منهما اخبر عن غيره و قد اجمع المسلمون ان لا يقبل اقرار
احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم
كيف الحكم في مثلها اذا نزلت ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه
حكم على المسئلة و قد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة
داود والملايكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الايه ولم
يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهم تسعة وتسعون نعجة
ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما اراد وا تعريفه فيحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القصة على المسئلة
واذا لم يكن احد يوقف على هذا التاويل لو كان فانه عندي
صحيح والله اعلم بالصواب وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة
اي هو لك عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير
سيدها فولدها عبد بيد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف
سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول
تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضا بانه عبد تبع لامه

وامر

واد سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الاستمتاع انتهى
قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بان قوله خلاف
ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال
ويعترض على المزني بان الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه الشارع
بين يديه صلى الله عليه وسلم عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
الحديث وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب
عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به وليس لعرق
ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اي ظالم صاحبه عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم متصلا من وجه من الوجوه
صح انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم
معروف معمول به ومهزور وحديبة وادیان بالمدينة قال
وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه
لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابتت وقد
اخرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي
وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي
اهل المدينة لا يمنع بالبنا للمفعول خبر بمعنى النهي فضل الما
زاد احمد بعد ان يستغني عنه ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى
انه يكون حول البير كلا ليس عنده ما غيره ولا يمكن اصحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهايمهم من تلك البير
لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فليستلزم منعهم من
الماء منعهم من الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع فضل بير زاد بعضهم عن ملك يعني فضل مائها وقد وصله
ابو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما
عن ملك زاد ابو قرة عن عائشة وكذا وصله ابو الرجال محمد بن
اسحق وغيره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن
عبد البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري موصولا قلت اخرجه من هذا الطريق الدار
قطني والبيهقي ورواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت
وابن عباس وذكر ابو الفتوح الطائي في الاربعين له عن ابي
داود ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا احدها
لا يمنع احدكم خشبة يغرزها في جداره هو امر
ندب عند الجمهور مالي اراكم عنها اي عن هذه السنة
لاريين بها اي لاصرحن بهذه المعاملة بين اكتافكم بالتا
المثناة فوق اي بينكم قال القاضي عياض ورواه بعض رواة
الموطا بالنون ومعناه بينكم والكتف الجانب عن ثور بن زيد
الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى عليه وسلم
قال ايما دار الحديث وصله ابو هيثم بن طهمان عن ملك
عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به
عن ملك مسندا وهو ثقة عن ابن شهاب عن حرام بن

سعد بن عبادة ان نافلة الليل الخ قال ابن عبد البر
هكذا رواه مالك واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن ابيه
ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكروا عليه قوله فيه عن ابيه
قال له ابو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع
معمر على وصل الحطاف فيه من معمر الحوائط هي البساتين وان ب
افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها قال الرافعي
اي بمضمون كتوهم سر كائم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية
نحلتك اي وهبت ايما رجل اعمر عمري هي قوله اعمرتك هذه
الدار فهي لك اي جعلتها لك عمرك لدوكعقبه قال النووي العقب
بكسر القاف ويجوز سكونها مع فتح العين ومع كسرها وهو اولاد
الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي
اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذيب
فانه رواه في موطاه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي
لمن اعمرها لا يجوز للمعطي شيء ولا مثنوية قال ابو سلمة فانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال
ابن عبد البر قال قد جوده ابن ابي ذيب فبين فيه موضع
الرفع وجعل سليره من قول ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا العمرى لمن اعمرها هي
له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث ابن سعد عن
الزهري بسنده مقتصرا عليه على اللقطة بضم اللام وبفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

التاف على المشهور **عفاصها** بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة
وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره **ووكاءها** بكسر
الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء **شانك بها** بنصب النون
لك ولاخيك او للذيب معناه الاذن فى اخذها **مهما سقاوها**
معناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملا
اكراشها بحيث تكفيها الايام **وحذوها** بالمد وهو اخفافها لانها
تقوى بها على السير وقطع المفاوز **عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل**
قال ابن عبد البر كذا الاكثر الرواة **وقال** القعنبي سعد بن عمرو
والصواب سعد **ابن سعيد بن سعد بن عبادة** قال ابن
عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة
له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن ابى سلمة عن ملك عن سعد بن عمرو بن شرحبيل
عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا
يدل على الاتصال ولذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى
فى بعض نخازيد هى غزوة دومة الجندل كما فى طبقات ابن سعد
قال وكانت فى شهر ربيع الاول سنة خمس **فحضرت امه الوفاة**
هى عمرة بنت قيس **افتلات نفسها** بالفاء وضم التاء اى ماتت بغتة
وفجاءة **قال** النووى ونفسها ضبط بالرفع على انه نائب الفاعل
وبالنصب على انه مفعول ثان **واراها** اى اظنها **لو تكلمت تصدقت**
لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية **ملك ان بلغه**
ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن عبد البر روى هذا الحديث

من

من وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم **ما حق امرء مسلم له شئ**
يوصى فيه يبيت ليلتين تقديره ان يبيت ليصبح خبرا عن حق
كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية **ووصيته عنده مكتوبة**
قال النووى قال الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحته
ويكتب فيها ما تحتاج اليه فاذا اتجدد له امر يحتاج الى الوصية
بدا الحق بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم تحقرات المعاملات وجزئيات
الامور المتكررات واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب **وقال**
الامام محمد بن نصر المروزى يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر
الحديث **الثلث والثلث كثير** قال القاضى عياض يجوز نصب
الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى فعل الاغراء او على التقدير
فعل اى اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث
او مبتدا حذف خبره او خبر محذوف المبتدا وروى كثير بالمثلثة
وبالمد جيده وكلاهما صحيح **قال** ابن عبد البر هذا الحديث اصل
العلماء فى قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره **ان تذر** ضبط
بفتح الهمزة مصدر يريد فى موضع الابتداء وخبر الخير وبكسرها
شرطية على تقدير فهو خير **عالة** اى فقرا **يتكففون الناس** اى
يسالونهم فى الفهم **لا تخلف بعد اصحابى** اى بمكة من اجل مرضه
بعد توجه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا
يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله **لكن البائس**
هو الذى عليه اثر البؤس **سعد بن خولة** هذا اخر كلام النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله **رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
مات بمكة خارج من كلام الراوى تفسير المعنى هذا الكلام انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم رثاه به ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة
ثم قيل قاتله سعد بن وقاص قال القاضي عياض وأكثر ما جاء انه
من كلام الزهري قال واختلف في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر
من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم
انصرف الى مكة حتى مات بها فعلى الاول سبب بوسه عدم
هجرته وعلى الثاني موته في ارض هاجر منها وذلك مكروه عندهم
قال القاضي وروى في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه
بها عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا الحديث هكذا رواه
جمهور الرواة عن مالك مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن
مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة واخرجه البخاري ومسلم
من طرق عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
به والمخنث بكسر النون الملوث الذي لا ارب له في النساء ليس
المراد الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون
التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون موحدة وقيل
واسمه مالح بمثناة وبنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون
فقال لعبد الله بن ابي امية هو اخو ام سلمة ومولى هيت
المذكور على ابنة غيلان اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون
وابوها هو الذي اسلم على عشرة نسوة فيها بادغ وتكبر
بثمان قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها اربع مكن يتعطف
بعضها على بعض فاذا اقبلت رئيت مواضعها بارزة متكسرا
بعضها على بعض واذا ادبرت كان الطرافها عند منقطع جنبيها
ثمانية وزاد الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر

كالاقحوان اذا جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل
الانا المكنو وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان ابو
الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضاء بها سبق
الحاج اخرج الخطيب البغدادي في كتاب تالي التلخيص من طريق
حسين الجعفي عن علي بن زيد عن عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قال خرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق
والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج تخبر بسلامة الناس
قلت هذا اصل القدم المبني عن الحاج وفيه بيان السبب في ذلك
وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان تخرج من مكة
يوم العيد وحقه ان لا تخرج الا بعد ايام التشريق ثم رايت
ابن مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل عن
حذيفة بن اسيد رفعه قال تخرج الدابة من اعظم
المساجد حرمة فبينما هم يعودون تربو الارض فبينما هم كذلك
اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من
جمع وانما جعل سابق الحاج لتخبر الناس ان الدابة لم تخرج
فهذه الرواية تقتضي ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

كتاب العتق من اعتق شركا

بكسر الشين وسكون
الراء اي نصيبا نصيبا قيمة العدل بفتح العين اي لا زيادة
ولا نقص عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن
ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا اعتق
شقصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك ابن حرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثتهم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال
رواه عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر اشعث بن عبد الملك
ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ووصله مسلم
من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب وتحي بن عتيق
ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن
له مال غيرهم وان الرجل من الانصار **عن عطاء بن يسار عن عمر**
ابن الحكم قال الكناني كذا يقول مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند
جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن
الحكم وانما هو معويه بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث
عن هلال او غيره ومعوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه
هذا معروف له ومن نص على ان مالكا وهم في ذلك البزار وغيره
انتهى **فاسفت عليها** اى غضبت **اين الله** فقالت **في السما**
قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى **أأمنتم** من في السما اليه يصعد
الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف
من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السما يعني علو حاله ورفعته
وشرفه **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**
ان رجلا من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية
الحديث رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن رجل من الانصار انه جا بابيه وهو موصول ايضا
ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبد الله عن
ابي هريرة ايضا **جات بريرة** هي حبشية **فقالت اشتريها واشترطي**
لهم الولا قال النووي هذا استدلال من حيث انها اشترتها

واشترطت

واشترطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع من حيث انها
خدعت البايعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن
لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته
وهو منقول عن يحي بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة
في كثير من الروايات **وقال** جمهور العلما هذه اللفظة صحيحة
واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولا اى عليهم
قال تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم **وقال** تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اى فعليها وهذا منقول عن
الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم
الاشتراط ولو كان كما قال صاحب هذا التاويل لم ينكر
واجيب بانه انما انكر ما اراد والاشتراط في اول الامر
وقيل معنى اشترطي لهم الولا ان هذا الشرط لا يحل فلا جوز
في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا المعنى لا تبالي
به سواشترطي او لا فانه شرط باطل مردود كانه قد سبق
بيانه لهم فعلى هذا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح
في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب العقد ان هذا الشرط
خاص في قصة عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه
القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه
فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم
عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة
الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما
فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة
في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مفسدة عظيمة

انتهى **قصد الله حق** قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية **قال** القاضي عياض وعندانه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته** قال ابن عبد البر هذا الحديث مما تفرد به عبد الله بن دينار واحتج الناس فيه به وقد رواه ابن ابي جعشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفا ولم يتابع عليه وجميع الائمة رووه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر **كتاب الرجم والحدود ما يحدون به التوراة** قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو الزامهم بما يعتقدونه في كتابهم **يحنى على المرأة** قال في النهاية في حرف الجيم اي يكب عليها ليقيلها الحجارة يقال جثى يحنى اجناء على الشيء يحنو اذا اكب عليه وقيل هو بمهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جثأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في اجناه لو رويت بالحا المهملة ثم معنى اكب عليه لكان اشد ثم قال في حرف الحا **قال** الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يحنى بالجيم والمحفوظ انما هو يحنى بالحا اي يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا **وقال** ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا عن يحنى بالحا **وقال** بعضهم بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يحنا بالجيم والهمز اي يميل عليها **عن يحنى بن سعيد بن المسيب**

ان

ان رجلا من اسلم الحديث وصله النسائي من ليث عن يحنى ابن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحنى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابي هزال عن ابيه به وفي رواية طرقه ان اسم المرأة فاطمة **عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله ابن ابي مليكة اخبره ان امراة جات الحديث** قال ابن عبد البر هكذا قال يحنى فجعل الحديث لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنده وقال العقيلي وابن القاسم وابن بكير عن مالك **عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة** الحديث مرسلا عنده قال وهذا هو الصواب ان شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة الحديث ثم قال واخبرني عمر بن لهيعة عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن عاصم ابن عمر بن زياد بن النعمن عن محمود بن لبيد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابن عبد البر واستناده معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة ورووي مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند اهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اخرجه ابو داود ولمسلم امراة من غامد وهو بطن من جهينة **عسيفا** بالعين والسين المهملتين والفا اي اجيرا **لاقضين بينكما بكتاب الله** قال النووي يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث

فحملوا الحديث ليزيد بن طلحة

عنده

عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى ايه الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وهو من انسخ تلاوة وتدوينا حكما فرد اى مردود
واما التي سمعا هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو
انيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور ان
باتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها قال النووي هو محمول عند
العلما على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بالزنا وان لها عليه
حد القذف فطالب بدا وتعفوا الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه
حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولابد من هذا
التاويل لان ظاهره لانه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان
حد الزنا لا يحتاط له بالبحث والتنفير عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التاويل المذكور قال وقد اختلف
اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين
في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا والاصح
وجوبه لولا ان يقول زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابتها جايز قد انما منعه قول
الناس والجاين في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت
جايزه لزم ان تكون ثابته لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال
لو كانت التلاوة لباقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها
لا تصلح مانعا قاله وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة عن زيد بن
اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه الدراوردي مرسلا ولا اعلمه يستند لهذا اللفظ من وجه
من الوجوه وقد روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله سوا اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطاه

عن كريب

عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه ثم ركب اى طرفه واذا ركب
بالسوط ذهب طرفه تقول العرب تزة السوط وذباب السيف سيلانه
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال النووي قال الطحاوي لم يذكر
احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها
وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة
ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك
فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة
تجلد نصف جلدة الحرة سوا احصنت او لا فليستجن بكسر الميم
وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به اى يستتر عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في ثمر الحديث قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة في ارسال
هذا الحديث في الموطا ويتصل بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو
وغيره ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير في النهاية اى ليس فيما
تحرس بالجبل اذا سرق قطع لان ليس بحرز والحريسة فعيلة
بمعنى مفعولة اى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة
السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق اى ليس فيما
يسرق من الماشية بالجبل قطع فاذا هو اواه المراح بالضم موضع
مبيت الغنم او الجرين هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان
ابا امية الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور اصحاب
مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان
ابن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده احد غير ابي عاصم ورواه
شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين الحديث قال ابن
عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابى هريرة عن الثقة عنده عن بكير رواه
الوليد بن مسلم عن ملك عن عبد الله بن دينار عن بكير البتع
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العبد الحديث قال ابن عبد البر اسنده ابن
وهب عن ملك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت
احدا اسنده عن ملك الا ابن وهب السكركة هى نبيذ الارز
وقيل نبيذ الذرة الى مهراس هى صخرة منقورة كتاب
العقول عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قال ابن عبد البر لا خلاف عن ملك فى ارساله هذا
الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ورواه عن معمر
عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى شرحبيل بن عبد
كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قيل ذى رعين ومعافر
فيد الهمدانى اما بعد فذكر الحديث بطوله فى الصدقات
والديات وغير ذلك ان امرأتين من هذيل اسم لقاتلة ام عنيف
ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر عن ابن هشام

عن سعيد

وروى الزهري عن

عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فى الجنين الحديث وصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما
عن مالك عن ابن شهاب عنهما جميعا عن ابى هريرة وطائفة
من اصحابه تحدث به عنه هكذا وطائفة تحدث به عن سعيد
عن ابى هريرة وطائفة تحدث به عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة
فقال الذى عليه اسمه حمل بن مالك بن النابغة يطل اى يهدر
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب ملك ورواه
اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن
المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد راه وقد صح بعض
الناس عنه منه وفى طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال جاءت امراة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك
شيأ فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن الزهري عن ابن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم
يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيأ فقال الضحاك بن سفيان الكلابى وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث قال
شهاب وكان قد قتل اشيم خطا ابن عبد البر روى سكر الله
عن ابن المبارك عن ملك عن الزهري عن انس قال قتل اشيم
خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب
فانه كان يدخل كلاما فى الاحاديث كثيرا حذف انبأنه بسنده
بالحاء المهملة اى رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء
المعجمة فقد صحف لان الحذف بالحاء انما هو الرمى بالحصا والنوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هوازن كالارقم ان يترك يلقم وان تقتل يلقم هذا مثل من
امثال العرب مشهور وقال الذي يقول ان قتلته كان له من يقتص
منك وان تركته قتلك والارقم الحية فيها سواد وبياض حوبصه
وبحبصه بتشديد الياء فيهما في اشهر اللغتين فواده بتخفيف
الدال اي دفع دبته ركضتني اي رفستني التمر البعير هو بمثابة
قاف على لفظ الفقير من الادميين قال النووي هو البعير القريد
التمر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخلة تمرتكم
يهود اي تمه اليكم من دعاكم وقيل معناه تخلصونكم من اليمين
تحلفهم ويهود ممنوع غير منون لانه غير منصرف للتعليم
والتانيث على اراده اسم القبيلة والطائفة كتاب الجامع
قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه ملك في التصنيف
لفايدتين احدهما انه خارج عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام التي
صنفها ابوابا وربتها انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة وانواعها
راها منقسمة الى امر ونهي والى عباده ومعاملة والى جنايات
وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشدت عنه
من الشريعة معان مفردة لم تسق نظمها في سلك واحد لانها
مغايرة المعاني ولا امكن تحصيل منها باحد منها بالصغر هاولا اراد
هو ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها استات
وسمى نظمها كتاب الجامع فطرق للمولعين ما لم يكونوا قبل ذلك به
عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول
في المدينة لان الايمان ومعاقد الدين ومستقر النبوة اللهم بارك
لهم في مدهم قال النووي الظاهر ان المراد بالبركة في نفس الكيل
بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وان اد عوك للمدينة

بمثل

امره

بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه قال الباجي هذا دليل
على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه
من امر الرزق والدنيا وان يريد الاخرة وتضعيف الحسنات
وغفران السيات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك التمر قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر في
ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره اعظم
من سرور الكبير يخنس بضم الشاة تحت وفتح الحا المهملة وكسر
النون وفتحها وسين مهملة لكاع بفتح اللام والبنا على الكسر صيغة
سب لا يصبر على لاوائها بالمد اي جوعها الا كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة قال القاضي عياض سئلت قديما عن
هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة فهو من عموم
شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت
عنه بجواب شاف ممتنع في اوراق اعترف بضوابط كل واقف
قال واذكر منه هنا لما تليق لهذا الموضع قال بعض شيوخنا
او هنا للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن
ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس
وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتغاير الفاظهم فيه على
صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم
هكذا فاما ان يكون باعلمنا بهذه الجملة هكذا واما ان تكون
او للتقسيم ويكون شهيد البعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم
واما شفيعا للعاصين وشهيد للطيعين واما شهيد المن مات
مات في حياته وشفيعا لمن تجده او غير ذلك وهذه خصوصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زايده عن الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته
على جميع الامة و قد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد
على هؤلاء فتكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وخطوة
قال وقد تكون او بمعنى الواو فتكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا
قال واذا جعلناها للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة
شهيد اندفع الاعتراض لانها زيادة على الشفاعة المدخرة لغيرهم
وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة
اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته
في القيمة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيات
او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة
كايته انهم في ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع
بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردات لبعضهم
دون بعض والله اعلم **وعك** بفتح العين وهي الحمى وقيل الملها
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها قال النووي
هو بفتح الباء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع
الصافي الخالص ومعنى الحديث انه تخرج من المدينة من لم تخلص
ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه **امرت بقرية تاكل القرى**
قال النووي معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى
اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر
فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها والثاني معناه ان اكلها وميرتها
من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها **يقولون يثرب وهي**
المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها يثرب وانما
اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من سمى المدينة يثرب

فليستغفر

فليست فغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه من
التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان
اذا اقام به او من دان اذا اطاع **تنفي الناس** رجح القاضي عياض
اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على
المهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد
انها تنجف في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات تخرج منها كل
كافر ومنافق **كما ينفي الكير خبث الحديد** وهو وسخه وقدره
الذي يخرج النار منه **عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من المدينة عنها الا ابدلها
الله خيرا منه قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن
عائشة ولم يسنده غيره في الموطا قال والحديث خاص بحياته
صلى الله عليه وسلم واما بعده فقد خرج منها سعد من اصحابه
ولم يعوض المدينة بخير منهم **وقال** الباجي المراد بخروج رغبة
عن ابواب الساكن فيها واما من خرج لضرورة شدة زمان
او فتنة فليس من تخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان
مستوطنا غيرها فرغب في استيطان غيرها واما من كان مستوطنا
غيرها فقد منها للتقربة ورجع الى وطنه وكان مستوطنا بها
تخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال
اما بقوم خير منه من غيرها او مولود يولد فيها **يبسون** بفتح
الثناة تحت ثم باء موحدة ثم ضاد ونكسر وروي بضم التحتية مع
كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية او رباعية ومعناه يتخلون
يتجاوزون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو عبيد معناه يسيلون واكيس سوقا الابل عن ابن
حماس كذا البخي ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس لتنزلن
المدينة الحديث قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون
في آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضي عياض هذا
مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك
الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلم
بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها
قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف
اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها واكثرها للعوافي
وخلت مدة ثم رجع الناس اليها يثغدى على بعض سواري
المسجد قال في النهاية اي يتبول عليها لعدم سكانه وخلوه
من الناس يقال غدا يبوله بالغين والذال المعجمتين اي القاه
دفعة دفعة هذا جبل يحبنا ونحبه قال النووي قيل
معناه قيل بحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح
انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه
تمييزا ما بين لابتيها هما الحرتان ترتع اي ترعى ماشيتها
اي ما تفرقها بالاسواق قال الباجي هو موضع ببعض
اطراف المدينة بين الحرتين نهسا بضم النون وفتح الهاء
وسين مهملة طير يشبه الصرد بوزن تحريك راسد وذئبه
يصطاد العصافير ويأوي الى المقابر قاله في النهاية يرفع عذبة
اي صوته اذاخر وجليل بالجيم وهما شجران طيبتان يكونان
بأودية مكة يحنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع
بمر الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة والنار حراما

فاجعلها

فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كانوا ساكنين بالجحفة في ذلك
الوقت يهودا انقاب المدينة طرقها وفجاجها لا يدخلها الطاعون
قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لان الاطباء لهم الى اليوم
عجز وان يدفعوا الطاعون من المدينة يدعابه وخبره هذه
المدة المتطاولة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تجتمع دينار الحديث وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب به جزيرة العرب هي مكة والمدينة
واليمامة وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب
جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها
الى ريف العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من
ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر وفي المشرق ما بين المدينة
الى منقطع السماوة الثلج هو الثلج الذي لا شك فيه بسرع بفتح
السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم عين معجمة مصروف
وممنوع قريبة في طرف الشام مما يلي الحجاز امراء الاجناد وهي مدن
الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص
وقنسرين الوبا مهموز وقصره افصح من مدة ادعو الى
المهاجرين الاولين هم من صلى القبلتين من مهاجرة الفتح
قيل هم الذين قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين
هاجروا بعده قال القاضي عياض وهذا اظهر لانهم يطلق عليهم
مشيخة قريش الى مصبح بسكون الصاد على ظهر اي مسافر
راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني لو غيرك قالها قال النووي
جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان احدهما لا يبتدئ لاعتراضه
على في مسئلة اجتهاد يه واتفق عليها اكثر الناس والثاني لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم التعجب منه وانما التعجب من قولك اتت ما اتت عليه من العلم
والفضل **عدوقان** تثنية عدوق بضم العين وكسرها وهي جانب
الوادي **جدبه** بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا الخصة
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلما هو قريب المعنى من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا **وقال** بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون
تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مامور به وقد
نهى عن هذا فهو لس فيدلا يعلم حقيقة **عن عامر بن سعد بن**
ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد قال ابن
عبد البر لا وجد لذكر ابيه لان الحديث لعامر عن اسامة سمعه
منه وكذا لم يقله بكير ومعن وجماعة من الرواة **الطاعون رجز**
اي عذاب قال النووي وكونه عذاب لمحصن ممن كان قبلها واما
هذه الامة فهذه لها رحمة وشهادة كما بين في الاحاديث
الصحيحة **لا تخرجكم الا فرارا منه** قال ابن عبد البر هذا في الموطا
في حديث ابي النضر وقد جله جماعة لحنا وغلطا لانه استثنا
من نفي لحقه الرفع وخرج على انه نصب على الحال لا الاستثنا انتهى
بركبة قال الباجي هو ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق **انت**
ادم الذي اخرجت الناس قال الباجي اي عرضتهم للاقوات
لما كنت سبب خروجهم من الجنة **اعملوا على اسرقد قدر علي**
قال ابن العربي ليس ما سبق من القضا والقدر يرفع الملامة
عن البشر ولكن معناه قدر علي وثبت عنه والعاصي التايب لا يلام
وذكر الباجي مثله **مسح ظهره بيمينه** قال الباجي اجمع اهل

السنة

السنة على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه ليس
كمثله شي وهو السميع البصير **وقال** ابن العربي عبر بالمسيح عن
تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها
بفعل المخلوق ما لم يكن دليل **ملك انه بلغه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر
من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
حتى العجز والكيس قال الباجي لعله اراد العجز عن الطاعة والكيس
فيها ويحتمل ان يريد به في امر الدين والدنيا **لتستفرغ صحتها**
اي لتنفق وتستغرقه الزوج **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** اي لا ينفع
صاحب الغنى عنده غناه انما ينفعه طاعته **ملك انه بلغه انه كان**
يقال الحمد لله الى اخره قال الباجي يقتضي انه من قول ائمة الشرع
لان مالكا اد خله في كتابه المعتمد صحته **الذي خلق كل شي كما ينبغي**
قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون عليه **الذي**
لا يحل شيا اباه وقدره اي لا يسبق وقته الذي وقت ليس
ورئي الدم مني اي غاية يرمى اليها اي يقصد بدعا او امل او
رجا تشبيها بغاية السهام **ملك انه بلغه انه يقال ان احد الرئتين**
يموت حتى يستكمل رزقه فاحملوا في الطلب قال ابن عبد البر
ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك
ان صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذلك كان ملك ان شا الله
قال وهذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي وعبد الله
ابن مسعود وابي امامة وغيرهم وفي حديث جابر بعد قوله فاحملوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم اخرجه ابن ماجة والحاكم وغيره وفي حديث ابي امامة بعده ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله اخرجه ابن ابي الدنيا **ملك ان معاذا** لما **معاذ بن جبل قال** اخرجا اوصاني به **رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس** قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه عن بكير عن ملك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فاخرج الترمذي من طريق سفين عن حبيب ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن **واخرج** من طريق حماد عن ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن **وروى** قاسم بن اصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن ملك بن عامر قال سمعت بن جبل يقول اذا خرج كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل احسن قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج **قال** الباجي وتحسين خلقه ان يظهر منه لمن يخالطه او ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعظيم والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظه عاما الا انه اراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فاما اهل الكفر والاصرار

على الكبايير

على الكبايير والتمادي على ظلم الناس فلا يوسع تحسين الخلق بازهم بوجه بان يغلط عليهم **ما حمد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في امر من قط قال الباجي يحتمل ان يكون المخبر له هو الله في كلفة امته من الاعمال او الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثناء منقطعا **وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه** قال الباجي روي بن حبيب عن ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن من شتمه **الا ان تنتهك حرمة الله** قال الباجي يريد ان يودي اذي غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله **وقال** بعض العلماء انه لا يجوز ان يكون ذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يودي بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان كان وصل بذلك اذي الى غيره ذكره لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح علي ابنة ابي جهل فجعل حكمه في انه لا يجوز ان يودى بمباح واجيب على ذلك بقولك ان الذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا اشترط على المومنين ان يوذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى **عن ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه** وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك **قال** ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما **وقال** الباجي كان حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني حديث الاعمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسنات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال
ابن القزويني هذا الحديث اشارة الى ترك الفضول لان المرء لا يقدر ان
يستقل باللازم فكيف ان يتعداه الى الفاضل **ملك انه بلغه**
عن عائشة انها قالت استاذن رجل الحديث وصله البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد
ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب
ان هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري **بيت ابن العشيرة**
قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب
الغيبة **فانظر ما يتبعه من حسن الخ** قال الباجي يريد ما
يجري على السنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد
ما يذكره به اهل الدين والخير دون اهل الصلاة والفسق لانه قد يكون
للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح **عن يحيى بن سعيد انه قال**
بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلق درجة القائم بالليل الطائي
بالهواجر قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون رأيا ولا يكون
مثله الا توقيفا ثم اسنده من طريق زيد عن يحيى بن سعيد عن
القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن
عائشة مرفوعا بنحوه **قال** ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة
الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن
صفته الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والجهل والليل
والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه
ذلك ولها بها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة **وقال**
الباجي المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره

على الاذا

الاذى وكفه عن اذى غيره والتعارض عليه مع سلامة صدره من الغل
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث
وصله اسحق بن اسحق بن بشر الكاهلي عن ذلك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الاعمش عن
عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم **اصلاح ذات البين** قال الباجي
يريد صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من توافل الصلوات
وما ذكر معها **فانها هي الحالقة** زاد الدارقطني قال ابو الدرداء
اما اني لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين **قال** الباجي انما
لا تبقي شيئا من الحسنات حتى يذهب بها حتى يذهب الحلق
بالشعر من الراس تبركا عاريا **ملك انه بلغه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وصله قاسم بن اصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة **قال** ابن عبد البر
وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين
والفضل والمروءة والاحسان والعدل ولذلك ثبت ليتمم صلى الله
عليه وسلم **وقال** الباجي وكانت العرب احسن الناس اخلاقا
بما بقي عندهم بن بشر بعهد ابراهيم وكانوا وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيان ما ضلوا عنه وما خص به في شريعة **عن سلمة بن صفوان الزرقي**
عن زيد بن طلحة بن ركانة بن رفعه قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى
ابن يحيى زيد بن طلحة **وقال** ابن بكير والقعنبي وابن قاسم وغيرهم
يزيد بن طلحة وهو الصواب واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه
وكيع عن مالك عن سلمة عن زيد بن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه
الا وكيع وقد انكر عليه يحيى ابن معين وقال ليس فيه عن ابيه هو
مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ
ابن جبل **الكل دين خلق** قال الباجي يريد سجية شرعت فيه
او خص اهل ذلك الدين عليها **وخلق الاسلام الحياء** قال الباجي
اي فيما شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام بداء الشهادات على وجهها
وهو بعض اخلاقه في الحياء قال الباجي اي يلزمه على كثرته وانه اضر به
ومنعه من بلوغ حاجته **فان الحياء من الايمان** الباجي اي من شرائعه
وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة
لما يفيد من الكف عما لا تحسن فعبر عنه بما يفيده على احد قسمي المجاز
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا الحديث
وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ورواه ابن
عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه اسحق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن
حميد عن ابيه **قال** ابن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية من
قدامة التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من
حديثه ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري **لا تغضب** قال
ابن العربي قال علماؤنا وانما نهاه وهو يعلم انه هواه لان المراد اذا ترك

ما يشتهي كان احد ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان
ملك نفسه عنده كان شديدا شديدا واذا ملكها عند الغضب
كان احرى ان يملكها عند الكبر والحسد واخواتها **وقال** ابن
عبد البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه [illegible]
اخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه **وقال** الباجي جمع
له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من
الدين والدنيا لما يصير عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب
لا تمض ما تحملك نفسك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب
فلا يملك الانسان دفعه واما يدفع ما يدعوه قال وانما اراد صلى الله
عليه وسلم منعه الغضب في معاني دنياه ومعاملته واما في ما يعود
الى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو الغضب على
المخطئ كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة
الابل ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة **ليس الشديد بالصرعة**
بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر ذلك **قال** الباجي
وليس يريد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد
انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند
الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما
اريد به اثبات مزيد له في الكرم فكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع
الا علي **لا تحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال** قال ابن
عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من خاف مكالمة احد وصلته ما يشد عليه دينه او يدخل عليه مضرة
في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب صوم جميل خير من مخالطة
مؤذية وقال النووي في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران
اهل البدع والفسوق ومنابذي اهل السنة وانه يجوز هجرانه
دايما والنهي من الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو لحظ نفسه ومعايش
الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايم انتهى مازالت الصحابه
والتابعون لمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من دخل عليه
من كلامه مفسدة وقد الفت في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر وفيه
فوايد وخير هما اي اكثرهما ثوابا الذي يبدا بالسلام قال الباجي
وغيره فيه ان السلام لا يقطع الهجر وهو كذلك ولا تدابروا اي لا تعرض بوجهك عن اخيك
وتوليه دبرك استعارة لاعراضه وتصاقبا بل اقبل عليه وابسط له وجهك
ما استطعت وكونوا عباد الله اخوانا اي متواخين متوادين ولا يحل
لمسلم ان يهاجر قال ابن عبد البر كذا قال حتى يهاجر وسائر الرواة
للموطا لا يقولون يهجر فوق ثلاث قال ابن العربي انما جوز في الثلاث
لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه
اياكم والظن فيه ظن السوء بالمسلم قال الباجي ويحتمل ان يريد
الحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعماله نظره والاستدلال بدليله
ولا تحسسوا الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر
وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لعيوب الناس
ومساوئهم اذا غابت واستتروا لا يحل ان تسال عنها ولا يكشف
عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسست الشيء
اي ادركته بحسي وجسسته من المحسة والمجسة وقال
ابن العربي والتجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار على الناس في الجملة

وذلك

وذلك لا يجوز الا للامام الذي يتسلط لحمايتهم والنظر لهم حفظهم
عرض الناس فلا يجوز لهم الا لغرض من مصاهرة او جوار او رفاقة
في السفر او معاملة او ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما
واما التحسس فهو طلب الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز للامام
ولا لسواه ولا تنافسوا قال ابن العربي المراد به التنافس في
الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله منها واما
التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء
وقال ابن العربي والتنافس هو الحسد في الجملة الا انه
يتميز عنه بانه سببه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء في المصافحة احاديث
موصوله بغير هذا اللفظ واما تهادوا وتحابوا فرووه موصولا
من حديث ابي هريرة اخرجه البخاري والترمذي من حديثه
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وللبيهقي في شعب الايمان
من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال
يونس بن يزيد هي الغل واستدل ابن عبد البر من حديث
ام سلمة تنكد والشحناء بالمد العداوة تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب
العظيمة وكتب الدرجات انظروا هذين اي اخروا الغفران
لهما عن مسلم بن مرثد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه قال يعرض اعمال الناس الحديث قال ابن عبد البر هكذا
وقد يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف بلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا شك وقد رواه ابن وهب عن ملك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا هذين حتى ينيا اى يرجعا
الى الصف اوارکوا بسكون الراء شك من الراوي ومعناه اخروا
يقال اركيت الشيء اخرته جرو قثا قال الباجي هي الصحيحة
وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبيد الجرو صغار
القثاء والرمان في العيد بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
وموحدة وهي مستودع الثياب مالك ضرب الله عنقه قال
الباجي هذه كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بذلك
الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع
ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأله ان يكون في سبيل فاجابه الى
ذلك فوقع كما قال من عظم الآيات اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض
الثياب قال الباجي المراد بالقارئ العالم استحسن لاهل العلم
حسن الزي والتجمل في اعين الناس بالمشق هي المغرة عن ابي
هريرة انه قال لنا كاسيات الحديث قال ابن عبد البر
كذا وقفه يحيى ورواة الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك
باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان
هذا لا يمكن ان يكون من راي ابي هريرة لان مثل هذا لا يدرك
بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخل الجنة وقال
الباجي قد اسنده جرير كاسيات عاريات قال ابن عبد البر
اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر
كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة مائلات عن الحق مميلات
لازواجهن عند عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخاري

من طريق

من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة به ومن طريق
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة
عن ام سلمة لماذا افتح الليلة من الخزائن قال ابن عبد البر يريد من
ارزاق العباد وما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع
في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها في تلك الليلة
ما قدر الله ان لا يتم الى الارض شيء منها الا بعد فتح تلك الخزائن
انه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد
الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن في هذا يحتمل ان
يريد بها الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد احوال
المسلمين عارية يوم القيمة اى في الحشر اذ كسي اهل الصلاح
قال ابن عبد البر ويحتمل ان يريد عارية الحسنات ايقظوا صواحب
الحجر جمع حجرة وهي البيوت اراد ازواجه ان يقمن للصلاة في تلك
الليلة وجابر كتها وليلا يكن من الغافلين فيها خيلا اى كبرا لا ينظر
الله اليه اى لا يرحمه بطرا بفتح الطاء اى تكبرا وطغيانا ازرة
المسلم قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الابتزار ما اسفل
من ذلك ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة
موصولة ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل ماض فحي النار اى محله
من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء لا يمشين احدكم في نعل
واحدة قال الباجي لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار وعشابهة
زي الشيطان كالاكل بالشمال ليحفها بفتح اوله وضمه من فعل
وافعل قال ابن عبد البر والضمير للقدمين واذ لم يتقدم لهما ذكر
ولو اراد النعلين لقال ليفتعلهما او ليحتف منهما اذا انقطع احدكم
فليصل باليمين واذا ذبح فليبدا بالشمال قال الباجي انما من

مشروع في ابتداء الاعياد والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمنى
اولهما تفعل واخرهما تنزع بنصب الطرفين على الخبر والفعلان
بالتوقيه والتحتيه في ليستر من وعن بعضهم وعن امامه
وعن المتاخرين وعن ان ينحني الرجل نشر ولف غير مرتب في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء لما فيه من الافضاء بالى
السماء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب ليس على احد سدل
هي الصماء الا بيده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شيء يريد
الاحتراس منه والا تاتي بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت
الثوب انكشفت عورته حلة سبرا بالاضافة وتركها على الصفة
والحلة ثوبان ردا وازارا وسبرا بكسر السين وفتح التحتيه وراء
مشددة قماء الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير
كالخيوط لا خلاق له اي لا نصيب له اخاله مشمرا كذا قال الباجي
قيل كان اخاه لامه ليس بالطويل البائن هو الذي يضطرب
من طوله وليس بالابيض الامهق هو الذي لا يخالط بياضه
حمرة ولا بالادم هو فوق الاسمر يعلوه سواد ولا بالسبط هو
المسترسل الذي ليس فيه تكسر واقام بمكة عشر سنين وهو
قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب اخرون الى انه اقام بمكة
ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ثلاث وستين قال البخاري
وهذا اصح ليس براسه ولحيته عشرون شعرة بيضا
اي بل اقل ولابن سعد بسند صحيح عن انس ما كان في راسه ولحيته
الا تسع عشرة او ثمان عشرة اراني بفتح الهمزة الليلة خذ
الكعبد قال الباجي يريد في مشاهد ادم بالمد اي اسمر لمد
بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز الكتفين

فاذا جاوز

فاذا جاوز فجمة فطط بفتح الفاء والطاء الاولى شديد جعودة الشعر
طافيه باليا بلا همز اي بارزه من لحاء الشيء يطفو اذا علا على غيره
عن ابن القاسم عن ابن ابي صعيد المقبري عن ابيه قال خمس من
الفطره قال ابن عبد البر هذا حديث في الموطا موقوف قاعد
جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك فرفعه الى النبي
ورفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ بسند صحيح رواه
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل في تفسير الفطرة انها
السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها
الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها عن يحيى عن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابرهيم عليه السلام اول الناس
ضيف الضيف الحديث وصله ابن عدي والبيهقي في شعب
الايمان من حديث ابي هريرة مرفوعا واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب زاد ابن
ابي شيبة عن سعيد واول من قص اظافيره واول من استحد
زاد وكيع عن ابي هريرة واول من تسرول واول من برق وللديلمي
عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحنا والكتم ولابن ابي خيثمة
بسنده عن سعد بن ابرهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر
عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله ولد عن حسان بن عطية
انه اول من رتب العسكر في الحرب بميمنه وميسرة وقلب ولابن
ابي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل القبيبي
وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا انه اول من عانق
ولابن سعد عن الكلبي انه اول من شد الثريد وللديلمي عن بسيط بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

شريط مرفوعا انه اول من اتخذ الخبز الملتقس ولاحد في الزهد عن مطرف انه اول من راغ وان يشتمل الصما بالمد قال في النهاية هو ان يتخلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها لصما لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقها يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه قالوا فالمسكين كذا يحيى ولغيره لمن المسكين عن ابي نجيد بالموحدة والجيم اسمه عبد الرحمن عن جده قته هو ابو نجيد وقيل اسمها حوا ولو يملك بكسر اللام وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتعليل لان ذلك اقل ما يمكن ان يعطى وقال يحرق لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلتقط اخذ في صلا بكسر الميم مقصورا واحد الامعاء وهي المصارين في سبعة امعاء هو عدة امعاء الانسان ولا ثامن لها كما بين في التشريح ضافد ضيف قيل هو ثمامة بن اثال الحنفي وقيل جميرات العذاري حكاه الباجي انا بجرجر بضم اوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وزاي من الجرجرة وهو صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقها بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية في بطنه نار جهنم بالنصب على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن على انه خبر ان وما موصولة قال الباجي سماه بجرجرا للنار تسمية الشيء بما يؤول اليه عن ابي المثنى الجهني قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه نهى عن النفخ في الشراب قال

الباجي

الباجي ليلا يقع من ريقه فيه شيء فيتقذر وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق العذاب عود درشي يقع فيه يتاذى به الشارب مشب اي خلط وعن يمينه غلام هو عبد الله بن عباس وعن يساره الاشياخ سمي منهم خالد الوليد فتله اي دفعه طعام الاثنين كافي الثلاثة قيل معناه ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة والتشبع بالكفاية وقيل ان الله يبارك من بركة فيه التي وضع لنبيه فتربيحي يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت بنيتهم فيه او ظلت انستهم به وان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق او كوا السقا اي اربطوه واكفموا الاناء اي اقلبوه او خمروا الاناء قال الباجي يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ للنبي صلى الله عليه وسلم وان معناه التنبيه ان كان فارغا او خمروه اي غطوه ان كان فيه شيء واطيفوا بالهر الفويسقة هي الفارة تضوم بضم اوله اي توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار او ليصمت بضم الميم جابز تد اي مشتد وعطيتو الحافد بافضل ما يقدر عليه ان يشوي عنده بالمثلثة اي يقيم حتى تخرجه اي يضيق عليه او يوجعه بلهث بفتح الهاء ثم مثلثة والله شدة تواتر النفس من تعب او غيره الثرى بالمثلثة مقصور الدأب البظ بالظاء المعجمة بوزن كتف الجبيء الصغير عن عمرو بن معاذ عن جدته قال ابن عبد البر قال ان اسمها حوا بنت يزيد بفتح السكن وقد قيل انها حدة ابن نجيد ايضا يا لسما المومنات من اضافة الموصوف الى الصفة بتاويل قال الباجي يحتمل

من يريد برفع الناء ورفع الموحدات على النعت **لا تحقرن احداكن**
لجارتها قال الباجي يحتمل ان يكون نهب للمهديه وان يكون للمهدي
اليها قال والاول اظهر **ولو كراع شاة** قال ابن عبد البر وقال
صاحب العين الكراع من الانسان ومن الدواب وسائر الحيوانات
دون العقب **محرق** قال الباجي الكراع مؤنث وكان حقه تحريفه
الا ان الرواية وردت هكذا في الموطا وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض
العرب يذكره فعلى الرواية على تلك اللغة **عن هدية من ابي بكر**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
الحديث قال ابن عبد البر هو مسند متصل من حديث عمر
وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم **بالقراح** اي الخالص
الذي لا يمازجه شيء **مالكا نه بلغه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم دخل المسجد الحديث قال ابن عبد البر هذا
يسند من وجوه صحاح من حديث ابي هريرة وغيره **الى اراكي**
لها اسمه مالك بن التيهان **تلك** اي اعرض **عن ذات الدر**
اي اللبن **واستعذب** اي جانبا عذبا **لتسئلن عن نعيم**
هذا اليوم قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال
حساب دون مناقشة حكاهما الباجي **مقفر** هو الذي لا ادم
عنده ومنه ما اقفر بيت فهو خل اي لا يعدمون ادما ويقال
اكلت خبزا قفارا اي ما دوم **فقعد** بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة
ثم عين مهملة **قال** في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من
الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة تتخذ
واسعة الاسفل ضيقة الاعلى **الرعام** بضم الراء وهو ال العين
مخاط رقيق يجري من انوف الغنم **واطيب مراحها** اي نظافة

فانها

فانها من دواب الجنة هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد
اخرج البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا اكرموا المعز وامسحوا
رغامها فانها من دواب الجنة **والذي نفسي بيده لتوشكن ان ياتي على**
الناس زمان تكون السلمة بضم المثلثة وتشديد اللام اي الطائفة
القليلة المائة ونحوها **من الغنم احب الى صاحبها من دار**
مروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف **عن ابي نعيم وهب بن**
كيسان قال اتى رسول صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث
قال ابن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان
عن عمر بن ابي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا
سمع عمر ولقيه ولقي من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى
ابن معين وهب بن كيسان اكبر من الزهري سمع ابن عمر و
وابن الزبير **ان كنت تبغي ضالتك بلدا** اي تطلب ماضل من ابله **وهنا**
جريا اي نظيرها **ها هنا** وهو الشطران **وتلط حوضها** اي
تطينه **يوم وردودها** اي شربها **غير مضة بفيك** اي بالولد
الرضيع **والا ناهكة للحلب** اي مستاصلة للبن **قال** الباجي والحلب
بفتح الحاء اللبن **قال** الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها
الفعل **اياكم والتحم** اي الاكثار منه **فان له ضراوة** قال الباجي يريد
عادة يدعو اليها ويشق تركها من الفها زاد في النهاية فلا يصبر
من اعتاده يقال ضرى بالشيء اذا لهج به **حالبها** بكسر الحاء ما حمله
الحامل **قرما** بكسر القاف من القرم وهو شدة شهوة الحامل
حتى لا يصبر عنه **فارسل برسولا** رواه روح ابن عبادة عن مالك
فقال فارسل زيدا مولاه **او قلادة** شك من الراوي **ما الخرار**
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب المحفة قال في

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من اودية تنا
ولا جلد مخباة بالهزة وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس
فتغيرها فلط اى صرع وسقط الى الارض الا برك قال الباجي هو ان
يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب
تاثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم
بارك فيه فاذا دعا بالبركة صرف المحظور لا محالة واخلة ازاره قيل
المراد بطرف الازار الذي يلي جسد الموتزر وقيل موضعه من
الجسد وقيل الوركان وقيل المذاكير عن حميد بن قيس المكي انه قال
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني جعفر الحديث
هذا مفصل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس
عن عكرمة بن خالد بدون هو مرسل ورواه متصلا من حديث اسماء بنت
عميس من وجوه صحاح ضارعين اى ناحلين عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رمد العبد
الحديث وصله شباب بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد
الخدري يصب منه اى المرض والبلاء والف الفاعل في الاشهر والفاعل
ضمير الله امسحه بيمينك سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله
عليه وسلم هذا العدد في غير موضع اذا اشتكى اى مرض يتفل على
نفسه بالمعوذات وينفث هو مثل النفث بلا ريق اى يجمع بين يديه
ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم عن زيد بن اسلم
ان رجلا الحديث لله شيء اهد مسنده فاحتقن الجرح الدم
قال الباجي اى فاض وخيف عليه عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان
سعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر من
الذبحة قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق

من الدم

من الدم وقيل قروحه تظهر فيه فينسد مجاريه ويقطع النفس
اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها اى طوقها وهذا احسن
ما يفسر به قوله فابردوها بالماء لانها صحابية وراوية الحديث
ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل المعروف فيبردها
بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الراء عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من فيح جهنم
الموطأ الا من بن عيسى فاندا سنده عن عائشة فابردوها
بالماء بهمز وصل وضم الراء من يردن الحمى ابردها بردا اى اسكنت
حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمز وقطعها حدث انه بلغه
عن جابر بن عبد جابر بن عبد الله لمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اعاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم بن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عمر بن الحكم عن جابر حدث
انه بلغه عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث قال ابن عبد البر
هكذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال الدارقطني عن ابن عطية الاشجعي
عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وابو
مصعب ويحيى بن بكير الا ان ابن بكير قال عن ابي عطية الاشجعي
عن ابي هريرة وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية
ومعنى لا عدوى اى لا يعدى شيء شيئا اى لا يتحول شيء من المرض
الى غير الذي هو به ولا هامة اى لا يتطير به كما كانت العرب
تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه نسيت وقيل
المراد نفي ما كانت العرب تزعم اذا قتل قتيل خرج من راسه
طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله ولا صفر كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

العرب تزعم ان الصفر حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس
وهى عندهم اعدى من الجرب فالحديث لنفى ذلك اولنفى العدوى
بد قولان وقيل المراد بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت
تحرمه وتستحل المحرم بخلاف الاسلام يرد ذلك **ولا تحل الممرض** اى
ذو الماشية المريضة على المصح اى ذى الماشية الصحيحة **قال عيسى**
ابن دينار معناه النهى ان يأتى الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها على
ماشية صحيحة فيعدى صاحبها بذلك **وقال** يحيى بن يحيى
سمعت ان تفسيره فى الرجل يكون به الجذام فلا ينبغى ان يتقدم على
الصحيح يوذن لأنه وان كان لا يعدى فالانفس تكرهه وقد قال
صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى للعدوى واما الصحيح فلعله
ان يترك لحلة المريض ان صح على ذلك واحتمل تفسيرا آخر
باحفا الشوارب منهم من يفسره بالاستيصال ومنهم من فسره
بازالة ما طال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية
فقال هو المبالغة فى قصها لانه اوفق للغة ويويده ان ابن عمر
راوى الحديث كان يحلق الشارب كما يحلق رواه ابن سعد
فى الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد انه مع ما ورد انه كان
امتد الناس اتباعا للسنة **واعفوا اللحى** قال ابو عبيدة معناه
وفروها للكثرة **وقال** الباجى يحتمل عندى ان يريد اعفاها من
الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس مما يتركه قال وقد روى عن ابن
عمر وابى هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل
مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان ياخذ منها وينقص
قصة بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المراد فى شعرها

لتوهم

لتوهم كثرته **حرسى** واحد الحرس وهم خدم الامير الذى يحرسه
عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك يسلمه الاحاد
ابن خالد الخياط عن مالك فانه اسنده عن والحديث محفوظ
من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شعر الراس فى
المفرق **عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث وصله قاسم
ابن اصبغ من طريق سعيد بن عيينة عن صفوان بن سليم عن انيسة
عن ام سعيد بنت مرة الهزى عن ابيها **عن يحيى بن سعيد**
ان ابا قتادة الانصارى هو منقطع وقد اخرجه البزار من
طريق عمرو بن على المقدمى **عن يحيى بن سعيد** عن محمد بن المنكدر
عن جابر **جاء** بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ المنكبين **ثائر الراس**
اى شعث الشعر **كانه شيطان** اى فى قبح المنظر **عن يحيى بن**
سعيد قال بلغنى ان خالد بن الوليد الحديث اخرجه ابن
عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى
عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل ومن
طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا
لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو اخو خالد بن الوليد
التامة اى الفاضلة التى ازيد خلها نقص **من هزات**
الشياطين اى ان تصرعنى **وان يحضرون** اى ان يصيبون
بسوء ويكونوا معى فى مكان **عن يحيى بن سعيد انه قال**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله النسائي
من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بن زراره عن عياش السلمي عن ابن مسعود عن عمر ذا الكلاعي
هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت اخرجه البيهقي في الاسما
والصفات من طريق داود العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت
رجلا من اهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود
قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره
اعوذ بوجه الله الكريم قال الداجي قال القاضي ابو بكر
هو سمة من صفات البارئ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن المحاربي معناه اعوذ بالله
اللائي لا يجاوزهن بر ولا اي ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها
والبر من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور
من شر ما ينزل من السما اي من المقدورات وشر
ما يعرج فيها اي مما يوجب التعذيب وشر ما ذرا في الارض
اي ما خلقه على ظاهرها وشر ما يخرج منها اي مما خلقه
في باطنها ومن فتن الليل والنهار هو من الاضافة الى الظرف
ومن طوارق الليل الطارق ما جا ليلا واطلاقه على الاتي بالنهار
على سبيل الاتساع عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطا على
الشك الا معن بن عيسى وابا قرة موسى بن طارق فانهما
قالا عن ابي سعيد وابي هريرة بالواو كذا رواه ابو معاذ البلخي
عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوقار عن عبد الله بن وهب
وعبد الرحمن بن القاسم وابو يوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك

عن حبيب

عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكرا ابا هريرة لا علي
الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن عمر عن حفص عن عاصم عن
خاله حبيب عن جده حفص عاصم عن ابي هريرة وحده سبعة
يظلهم الله في ظله قال ابن عبد البر هذا احسن حديث يروي في
فضايل الاعمال واعمها واصحها قاله الظل في هذا الحديث يراد به الرحمة
وقال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره
اضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته
وحمايته وقال اخرون المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من
الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه
ابن حجر وهي قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها
انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها
والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال فرجح
ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام ابو شامة
فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله العظيم بظله *
* نحب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله *

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على ان
العدد المذكور لا مفهوم له قال ولقد اثبت هذه المسئلة
على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى انه
بخط صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المويد عن هذا فانكر
فيه شيا قال وقد اثبت منها سبعة وردت باسانيد

جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا الى شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز دعوته ٭ وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامى عزاة حين ولوا وعون ذى غرامة حق مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت لجمع سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيف ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانه ٭ لاخرق مع اخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد ٭ وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذى يتم وارملة وهت ٭ وناجر صدق فى المقال وفضله
وحزن وتصبير ونصح وراقة ٭ تربع بها السبعات من فيض فضله

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من بضيف وغربة ٭ لايتامها ثم القريب بوصله
واعلم بان الدمعة وجبة ٭ لاطلاله والجوع معى اهل جبله
وزهد وتنديح وعض وقسوة ٭ صلاة على الهادى واحيا فعله
وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا ٭ وظلم وراع الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشييع لميت عادة ٭ تسع لها السبعان بازين اصله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالفا ٭ وتطهير قلب والعيوب لاجله
وجد على ذى ذكر اناسة ٭ وامر وهى والدعا للسلمه
ومن اوى الانعام يراعد آنه ٭ وصعف الاسحار باطيب فعله
وبر وترك الترم والحسد الذى ٭ يشين التى واشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه ٭ وعبد تقى والشهيد بقتله
وام وتثليث اذان وهجره ٭ فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد

وقد الاحاديث الوارده فى هذه الخصال باسنادها فى كتاب تمهيد الفرش فى الخصال الموجبة لظل العرش لخصته فى مختصر يسمى بزوغ الهلال الموجب للظلال ثم يضع له القبول فى الارض اى المحبة فى الناس براق الثنايا اى ابيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم وقيل هذا احاديث جيل قال الباجى قال احمد بن خالد وهو ابو الحازم فى هذا القول انما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابى ادريس الخولانى قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم ان هذا الحديث خطا وان مالكا وهم فيه واسقط من اسناده ابا مسلم الخولانى وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابى مسلم عن معاذ وقال اخرون وهم فيه ابو حازم قال وهذا كله تخليط وقد روى عن ابى ادريس من وجوه شتى غير طريق ابى حازم انه لقى معاذ وسمع منه فلا شى فى هذا على مالك ولا على ابى حازم والمتباذلين فى قال الباجى اى الذى يبذلون انفسهم فى مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امر وابه القصد قال الباجى يريد الاقتصاد فى الامور وترك العلو والشرف والتوده اى الوقار والثانى وحسن الصمت اى الطريقة والزى جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوه قال الباجى اى الذين يبذلون انفسهم فى مرضاته التى طبعوا عليها وامر وابها وجبلوا على القيام بها قال ونعتقد هذه التجربة والاختبار فى وجهها الرويا الحسنا اى الصادقه والمبشره احيانا ذكرهما الباجى جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه وجد بانه نوع من الانبيا انما يكون فى المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم به الانبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما معنى هذه التجريد فما لا نطلع عليه **عن زر** فيه **عن صعصعة عن ابيه** قال ابن عبد البر لا اعلم له غير ولا ابيه غير هذا الحديث وهما مدنيان وفي رواية معن عن زر عن ابي هريرة مرة باسقاط ابيه والصواب اثباته **والحلم** بضم الحاء وسكون اللام هي الروية المتقعد **وجد** بضم الجيم وفتحها **في الحلقة** بسكون اللام **داوى الى الله** بالقصر **فاداه الله** اي جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه **فاستحى** قال القاضي عياض اي ترك المراجعة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين **قال** ابن حجر لما استحى من الذهاب من المجلس لم يفعل رفيقه الثالث **واستحى الله منه** اجمله ولم يعاقبه **فاعرض الله عنه** اي سخط عليه الاسخاط والاعراض على الله من باب المشاكلة **والغدايات والرايحات** قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح **وقال** الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لكتب اعمال بني ادم **عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل** الحديث قال ابن عبد البر مرسل صحيح ولا اعلمه يسند من وجه صحيح ولا صالح **وهلك** عن الثقة عنده عن بكير قال ابن عبد البر يقال ان الثقة مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري** وصله احمد من طريق شعبة عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر ان ابا موسى استاذن على عمر فذكره **فشمته** قال ابن عبد البر يقال شمت

بالمعجمة

بالمعجمة وسمت بالمهملة اللغتان مشهورتان وروي عن ثعلب انه سئل عن معناها فقال اما التشميت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وحبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن **مصنوك** اي مزكوم والصناك بالضم الزكام يقال اصنكه الله وازكمه **قال** في النهاية والقياس ان يقال صنك ومزكوم ولكنه جاء على صنيك وزكم **فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لانه خل بيتا فيه تماثيل** قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه اسنادا قال ثم قيل هو على العموم في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي **غطا** ضرب من البسط له خمل رقيق **رق** هو النقش والوشي والاصل فيه الكتابة **نمرقة** بضم النون والراء ويكسرهما الوسادة **الكراهيه** بتخفيف الياء **احتور** بقطع الهمزة **عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث** قال ابن عبد البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة **ضباب** جمع ضب **فقال اني تحضرني من الدحاضرة** قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد ابن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه **وقال** ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة مكروهة فيكون من باب اكل البصل والثوم واما ان يريد الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات **عن عبد الله ابن عباس عن خالد بن الوليد** قال ابن عبد البر هكذا قال

يحيى رحمانه وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما
دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب
محنوذ بحاء مهملة ونون وذال معجمة اى مشوي في الارض فاهوى
اليه اى مد يده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح محفوظ
عنهما جميعا من اقتنى كلبا اى اتخذه لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
يريد بحفظه لنقص من عمله كل يوم قيراط قال الباجي لان من
اجر عمله والقيراط قدر ما لا يعلمه الا الله عن نافع زاد القعنبي
وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى كلبا كذا ليحيى وقال
عبيده من اقتنى كلبا الا كلب ضاريا قال الباجي يحتمل
ان يريد الكلب المعد للصيد قال ابن عبد البر ذكر ابن
سمعان عن الاصمعي قال قال ابو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد
ما بلغك في الكلب قال بلغني انه اول من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة
نقص من اجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك ولهذا الحديث قال خزها
بكفها انما ذلك لانه ينبح الضيف ويزعج السائل راس الكفر اى معظمه
وشديده نحو المشرق قال الباجي يحتمل ان يريد فارس وان
يريد اهل وان يريد اهل نجد الفدادين بالشديد الذين
يعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وقيل المكثرون من الابل
يوشك بكسر الجيم اى يقرب حبر بالنصب على الخبر يريد وسم
الاسم بتشديد التاشعف الجبال قال ابن عبد البر
هكذا وقع في هذه الرواية بالياء وهو عندهم غلط وانما يريد بذلك
شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاجمع شعفة كا

والكم

واكمه وهو رؤس الجبال ومواضع القطر بالقاف عطفا على شعب
اى بطون الاودية مشربتي بضم الراء وفتحها الغرفة حلب انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا
رعى الغنم الحديث ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف
وابا هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما
كان على سبيل التعليم والتدريب في رعاية امتهم وقال الباجي يحتمل
ان يكون ذلك لما اخذ والحظ من التواضع الشوم في الدار والمراد
والقرس قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على
ظاهره ولا مانع ان يجري الله تعالى العادة بذلك في هوام كما اجرى العادة
بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات عن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امراة الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره دعوها ذميمة قال
ابن عبد البر اى مذمومة بقوله دعوها وانتم لها اهلون وكان هو
لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندي انما قاله لما خشي عليهم
التزام الطيرة عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للتي تخلب الحديث قال ابن عبد البر ليس هذا
من باب الطيرة لانه محال ان نهى عن شيء ليفعله وانما هو من خلب
الثالث الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسد انه حرب ومره فاكد
ذلك حتى لا يتسمى بها احد ثم اسند الحديث من طريق بن وهب
عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن ابن جبير عن
يعيش الغفاري قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال
من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام
اخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد فقام رجل اخر فقال ما اسمك

قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها
فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال قال الباجي
قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق اهله ولكنه شيء
يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفاعل ويلقيه الله على لسانه
فيوافق ما قدره الله ابو طيبة اسمه نافع وقيل دينار وقيل
ميسرة مولى بحمعة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان دوايلغ الدا فان الحي احمد فتبلغه قال
ابن عبد البر هذا بحفظ معناه من حديث ابي هريرة وانس وسمرة
ابن جندب ناضحك هو الذي يستقي الماقرن الشيطان اي حزبه
واهل وقته وزمانه واعوانه الدا العضال هو الذي يعيي
الاطبا امره نهى عن قتل الحيات التي في البيوت قيل هو على عمومه
وقيل خاص بالمدينة الث لغة الحنان هي الحيات التي في البيوت
واحدها جان الاذ والطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل
طفيتين وهما الخوصتان والابتر قال النضر بن شميل هو
صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا الفت ما في بطنها
وانما استئ لان مومن الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما
بنفس رويتهما وانما يتصور مؤمنوا الجن بصورة مالا تضر رويته
فاذنوه يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي
ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر الحيد في المسكن
فقولوا لها انا نسئلك بعهد نوح وبعهد سليمن بن داود لا تؤذينا
فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا
في مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا

فان عدن

فان عدن فاقتلوهن وللترمذي من حديث ملك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز الحديث قال
ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله
ابن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل قال الباجي يعني انه لا يخلو امكان
من امره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بان يسلمه ويرزقه
ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم
لاحد في الارض ولا في السما غيره ازوى الارض اي اطوى الطريق
وقربه وسهله ومن عنا السفر بالمثلثة وهي شدته وخشونته
ومن كآبة المنقلب اي حزنه وذلك ان يتقلب الرجل وينصرف
من سفره الى امر يحزنه ويكئيب منه ومن سوء المنظر في
المال والاهل وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما عن
النفقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه
مسلم من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحرث بن
يعقوب عن ابيه عن جده الراكب شيطان والراكبان شيطانان
عن ملك لان ذلك في سفر القصر فاما ما قصر عن ذلك فلا باس
ان ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد
ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات
تقلوه مرفوعا ثم اخرج من طريق سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد في السفر شيطان
والاثنان شيطانان قال لو قتله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت
سريته وبعث دحية سريته وحده ولكن قاله عمر مخلط

شبكة الألوكة www.alukah.net

للسلمين عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الرحمن
ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال الباجي يحتمل
ان يريد انه يهم باغتياله والتسليط عليه او انه يهم بغيه وصرفه
عن الحق واغوايه بالباطل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الله
اسمه حي وقيل حبي ثقة كان حاجبا لمولاه امير المومنين عن خالد
ابن معدان بلغه قال ان الله رفيق الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث مثنى بخطوطه
يحب الرفق قال الباجي يريد ما يحاول الانسان من امور دينه
ودنياه الخ جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فابجوا
عليه بنقبها اي اسلوا عليها بان يسرعوا السير ما دامت
بنقبها وهي بكسر النون وسكون القاف النشيط وانكم ان ابطائم
عليها في ارض الجذب الحديث ضعيف وهو يكلت لحن شعبي
قال ابن عبد البر في احديث انفرد به مالك عن سعي لا يصح
لغيره من هذا ولا انفرد به سعي ايضا فلا يحفظ عن غيره السفر
قطعة من العذاب لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد
من والطعام والشراب ومفارقة الاحباب شهمته قال في النهاية
الشهمة بلوغ الهمة في الشي مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته الحديث وصله من
طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عجلان عن
ابي هريرة وقال ابن عبد البر والمزي في الاطراف
رواه ابو هيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي

هريرة

هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك العبد اذا نصح
لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين قال الباجي
له اجر عاملان لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده
وهو مامور بذلك وقد ورد احاديث كثيرة فيمن يوتى اجره مرتين
لجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات فقلت

• وجمع اتى فيما رويناه انهم • يثنى لهم اجر حووه بحقنا •
• فاول زواج خير الخلق اولهم وثن • على زوجها اول للقريب تصدقا •
• وقارئ جهد في اجهاد اصاب • والصوم اثنين بالكتابي صدقا •
• وعبد اتى حق الاله وسيدا • وعامل يسري مع غنى له نعما •
• ومن امة يشري فادب فحسنا • وينكحها من بعده حين اعتقا •
• ومن سن خيرا او اعاد صلاته • لذاك جنان اذ يجاهد فاسنا •
• كذاك شهيد في البحار ومن اتى • له القتل من اهل الكتاب فاجتبا •
• وطالب علم مدرك ثم مسبغ • وضو لذي البرد الشديد فحمدا •
• ومستمع في خطبة قد دنا ومن • بتاخير صنيعي وللمسلم ارتقى •
• وحافظ عصر مع امام موذن • ومن كان في وقت الفساد موفقا •
• وعامل خير خيم ان بدا • يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا •
• ومغتسل في جمعة عن جنابة • ومن فيه حقا قد غدا متصدقا •
• وملتمس يصلي جمعة ثم من اتى • بذا اليوم خيرا ما يضعفه مطلقا •
• ومن حتفه قد جا من سلاحه • ونازع نعل ان خير تسبقا •
• وماش لذي تشييع ميت وغاسل • بدابر اهل والمجاهد احقا •
• ومتبع ميتا حيا من اهله • ومستمع القران فيما روى التقا •
• وفي مصحف قرا وقارىء معربا • لتفهيم معناه الشريف محققا •

نحوس الناس اي يتخطى الناس ويختلف عليهم ولا ياتي بهنان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفتزيد بن ايديهما وارجلنا اى بولد تنسبه الى الزوج عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها قال الباجى اى ان كان
المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذا
وقال ابن عبد البر اى احتمل الذنب فى ذلك القول احد هذا
قال فى سماع اشهب سئل ملك عن هذا الحديث قال ارى ذلك
فى الحرورية قيل ارايتم بذلك كفارا فقال ما ادرى ما هذا قال
الحديث رواه ابن وهب عن ملك عن نافع عن ابن عمر وهو
صحيح لملك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اى اقلهم واردا هم لذا يقول
ذلك بمعنى انا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس
وازدراء عليهم فان قاله موجعا على الناس فلا شئ عليه فان
الله هو الدهر اى الفاعل ما يتسبونه الى الدهر عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال الحارث قال ابن عبد البر
تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده
عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطنى وكذا رواه ابو
سفين عبد الرحمن بن عبد رب البشكرى عن مالك فقال جده
ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث قال سفين بن عيينة هو الكلمة
عند السلطان فى الاولى لا يرده بها عن ظلم والثانية يجره بها الى
ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فى تفسيره بذلك عن عبد الله
ابن دينار عن ابى صالح السمان انه اخبره ان اباهريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا

اخرجه

البزار ورواه عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله
ابن المبارك عن ملك بسنده مرفوعا ايضا قال ملك قال
بلال بن الحارث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير عن زيد
ابن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فى الحديث قال
ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه ارسله غيره
ورواه صلة الغنوى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم
عن ملك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب
قال وبذلك الرجلين المذكورين عمرو بن الاهتم والزبرقان
ابن بدر ان من البيان لسحرا اى فى اخذه بالقلوب قال
ابن عبد البر وقال الباجى اختلف فى هذا الحديث فقال قوم انه خرج
مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا
ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج
مخرج المدح لان الله تعالى فى عداد البيان فى النعم التى تفضل
بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبى صلى
الله عليه وسلم ابلغ الناس وافضلهم بيانا قال هو كما
وصف ما السحر على معنى تعلقه بالنفس وحيلها اليه عن الوليد
ابن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حنطب وانما المطلب
ابن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير والقعنبى وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل
وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله ان من الحر ما يكره
ان يسمع قال الباجى هكذا المن قاله على وجه الغيبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يحدث بها احدا فاما من قاله في حديث ليلا يتقول على النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل او في شاهد ليرد باطل شهادته او ويتحيل
ليصرف كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا
من الغيبة بل هو جواب ان يقوم به وفاه الله شر اثنتين الحديث
عن عطاء عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنتين الحديث قال ابن عبد البر ورد معناه
متصلا من حديث جابر وسهل ابن سعد وابي موسى وابي هريرة
فقال رجل لا تحدثنا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا
الحديث لا تحدثنا على لفظ النهي ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات
وتابعه ابن القاسم وعنده على لفظ لا تخبرنا على النهي الا ان اعادة
الكلام ثلاث مرات وقال القعنبي لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة
عنده على معاودة ثلاث مرات ايضا كلهم قال ما بين لحييه وما بين
رجليه ثلاث مرات وقال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى
لا تحدثنا خشية ان آخذهم ان ينقل الاحاديث منها ما بين لحييه
وبين رجليه قال الباجي يريد فرجه ورجله قال فيدخل ما بين
لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت لا يتناجى اثنان دون
واحد اي لا يتسارا ويتركاه فان ذلك تحزين ويشق عليه عن
صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الكذب امر اني الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا
بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم
عن غطاء مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى اخره
قال الباجي فرق الكذب والوعد لان ذا مضى وهذا مستقبل
وقد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن

مسعود

مسعود كان يقول عليكم بالصدق في الحديث وصله البخاري ومسلم
من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يزال العبد
يكذب ويتكلف في قلبه نكتة سوداء الحديث قال الهروي
النكتة الاثر الصغير من اي لون كان عن صفوان بن سليم انه
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المرء جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسل عن سهيل بن صالح عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث
قال ابن عبد البر هذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر
الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان تعتصموا بحبل الله قال
الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل
اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم قيل وقال قال مالك
هذه الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض
فيما لا ينبغي واضاعة المال قيل المراد عدم حفظه وقيل
الانفاق في المعاصي وكثرة السؤال قال الباجي قال مالك
لا ادري ما هو الا انهاكم عنه من كثرة المسايل او هو مسئلة
اصوالهم وقال ابن عبد البر معناه عند اكثر العلماء
الكثير من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق
الولعات وقال اخرون اراد سوال الناس والالحاح فيه على المحاويج
مالك انه بلغه ان ام سلمة قالت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا يعرف لام سلمة هذا اللفظ الا من وجه ليس بالقوي يرويه

عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما
معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي
لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اعتقدت
انها عامة في كل قوم فيهم صالح وانما ذلك لنبينا صلى الله عليه
وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن من سواهم قال
والحدث الفسوق والشر وقيل اولاد الزنا لانورث ماتركنا
صدقة قال الباجي جمع اهل السنة ان هذا الحديث جمع
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه ان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم خاصة و قال الامامية جميع الانبياء
يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط لاشبهة فيها
من ورود هذا النص قال وقد اخبرني القاضي ابو جعفر
السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم بهذا الشان
الا انه لم يكن واعربية فناظر يوما في هذه المسئلة ابا عبد الله
ابن المعلم امام الامامية وكان مع ذلك من اهل العلم بالعربية واستدل
ابن شاذان على ان الانبياء لا يورثون بحديث انا معشر الانبياء
لانورث ماتركناه صدقة فقال له ابن المعلم اما ماذكرت من
هذا الحديث فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك
ان ماتركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لايورث عنه
ونحن لانمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه
واعتمد هذه النكتة العربية لما علم ان ابن شاذان لايعرف
هذا الشان ولايفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى
ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم
من قوله لانورث ماتركناه صدقة منصوب على الحال وانت لا

وكان ه

لاتمنع

وانت لاتمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه. فانا لا نعلم
فرقا بين قولك ماتركناه صدقة بالرفع ولا احتاج في هذه المسئلة
الى معرفة ذلك فانه لاشك عندي وعندك ان فاطمة رضي الله تعالى
عنها من افصح العرب واعلمهم بالفرق بين قوله ماتركناه صدقة
وما تركناه صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن
يستحق الميراث لو كان موروثا وكان على ابن طالب افصح فريق
واعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه انه
لاشيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك على
وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض ولذلك
ابو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به بلا خلاف انه من فصحاء
العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي
المنع ما يورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي المنع
ما يورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي ما تقوله فادعاؤك
فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه هو الذي ادعا
النصب فيه باطل لانقسم ورثتي قال ابن عبد البر الرواية
برفع الميم على الخبر دنانير كذا الجماعي ولساير الرواة دينارا قال
ابن عبد البر وهو الصواب ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة قال الباجي قد قيل ان المراد بدا موالد التي خصها الله به
ما يخرج به نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم يكون ما بقي صدقة قال
والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة وغيره فان
كل من قام للمسلمين وبشريعتهم فهو عامل له صلى الله عليه وسلم
فلابد ان يكفي مؤنته والانضاع عن ابي هريرة انه قال اتت رسول

حر الحديث قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف
عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث
قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده عن
ابن عيسى ويحيى ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي
الحباب عن ابي هريرة من كسب طيب اي حلال قاله الباجي
انما يضعها في كف الرحمن قال الباجي يريد انا بذ الله له عليها
وحفظه وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه فيربيها له اي ينميها
بتضعيف اجرها فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وقال
الباجي ولد انثى الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير
وقيل العظيم من اولاد ذوات الحوافر او نصيله هو ولد الناقة حتى
يكون مثل الجمل قال الباجي اي ثوابها يربحا قال الباجي قرات
هذه اللفظة على اربي ذر بفتح الراء بمعنى الرفع والنصب والخفض
والجمع واللفظان اسم للوضع وليست بصفة الى موضع وقال
الحافظ ابو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء والتنوين هو وابو
ذر بفتح الباء والراء والتنوين هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان
من رفع الراحال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرره على شيوخ
بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرق والمغرب وعلى هذا
الموضع يصرف بتصريفين حديثه وهو موضع بقبلي مسجد المدينة
وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها
فيقولون يربحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما
والقصر قال الزمخشري في الفائق انما هي فعلى من البراح وهي الارض
الظاهرة مالك رابح قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالتحتية والجيم من

الرواح اي انه يروح ثوابه في الاخرة ورواه مطرف وابن الماجشون
بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران اي ان صاحبه قد
وضع موضع الربح له الغنيمة والكسب والاوخار فيه لعاده عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان
جاء على فرس قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به
في ما علمت وقد اخرجه واصل بن اصبغ من طريق سفيان عن مصعب
ابن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس
قلت اخرجه من هذه الطريق احمد وابو داود واخرج احمد في
الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه عليه
السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطهم وبالذهب فلن
ادخره اي لن اكتنزه ومن يستغف اي يمسك عن السوال
يعفه الله اي يمده بالغنى من عنده ومن يتصابر يصبره
الله اي من يتصدى للصبر ويوثره يعنه الله عليه ويوفقه
له وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر قال الباجي
يريد انه امر يدوم له الغنى به لانه لا يغنى ومع عدمه لا يدوم
له الغنى بما يعطى وان كثر لانه ربما يغنى وعدمه الى اكثر منه مع
عدم الصبر اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي
يريد انها اكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانها ارفع درجة
ومحلا في الدنيا والاخرة واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
يدفع الاختلاف في تاويله وادعى ابو العباس الداني في اطراف
الموطا انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

العسكري في الصحابة عن ابن عمر انه كتب الى بشير بن مروان اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا
يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر **واخرج** ابن ابي شيبة عن
ابن عمر قال كنا نحدث ان العليا هي المنفقة ويويد الرفع احاديث
منها حديث يد المعطي ويد المعطى اسفل الايدي ولابي داود الايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى فايدة
قوله المنفقة هي رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه
فقال المتعففة بعين وفاين **عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاء الحديث قال ابن عبد البر يتصل عن وجوه عن عمر منها
ما اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
ابن اسلم عن ابيه عند لياخذ **قال** ابن عبد البر كذا في جل الموطات
وفي رواية معن وابن نافع **لان** ياخذ احدكم حبله فيحتطب
الى اخره قال العلما لولا قبح المسئلة في نظر الشرع لتعريفضل
ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من رد
الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسوول من الضيق في ماله ان
اعطى كل سايل **عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد** قال
ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم
كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلما لارتفاع الجرحة عن جميعهم
وثبوت العدالة لهو **قال** الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال
رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم **من سال منكم ولد اوقية**

اوعدلها

اوعدلها قيد **سال الحاف** اي الحاحا **قال** الباجي هذا اذا هو في
السوال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان تجب عليه
زكاتها اذا كان ذا عيال **عن العلا بن عبد الرحمن انه يقول**
لانتصت صدقتي من مال الحديث رواه مسلم من طريق اسمعيل
ابن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص
ابن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا بسنده
مرفوعا **قال** الباجي يريد ان الصدقة سبب لتنمية المال
وحفظه **وما زاد الله عبدا بعفو** اي تجاوز عن انتصار **الا عزا**
اي رفعة في نفوس الناس **ملك انه بلغه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة ان محمد الحديث وصله
مسلم من طريق جويرية بن اسما ملك عن ابن شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد
ابن داود بن ابي الزبير عن ملك اخرجه قاسم بن اصبغ **قال**
الباجي لا تحل لهو الصدقة الا ان يكون في موضع يستبيح فيه اكل الميتة
والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم
والمطلب **انما هي اوساخ الناس** قال الباجي يريد انها تطهر اموالهم
وتكفر ذنوبهم **عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاسهل الحديث
قال ابن عبد البر رواه احمد ومحمد الليثي عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن انس سالته ابلا من الصدقة **قال**
الباجي اي زيادة على اجرة عمله **الصرمة** قيل من الغنم اربعون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل من الابل عشرون الى اربعين عن ابن شهاب عن محمد بن
جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما
قال ابن عبد البر كذا ارسله واكثر رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده
عن بن عيسى وابو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن
عبد الرحيم وابن بكير وسلم الصنعاني وابرهيم بن طهمان وعبد الله
ابن نافع واخرون رووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفين بن عيينة وساير اصحاب
ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا وقوله الى خمسة اسما وهي اكثر
فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان لله صلى الله
عليه وسلم الف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب
المتقدمة فاجاب عنه ابو العباس العزفي بانه قبل ان يطلعه الله
على بقية اسمايه وقال القاضي عياض معناه انها موجودة في
الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة على ان لفظه
خمسة ساقطة في اكثر طرق الحديث قال في رواية ابن عيينة ز
وشعيب بن ابي حمزة ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان
لي اسما لا يذكرها احد وانما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن
ميسرة عن الزهري وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق
جعفر بن ابي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه
فعدها سته وزاد فيها الحاشر ولذا اخرجه الحاكم في المستدرك
وصححه وابو نعيم والبيهقي في دلايل النبوة من طريق عقيل بن مسلم
عن نافع بن جبير بن مطعم بن عبد الملك بن مروان قال لما احصى
اسماء رسول الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم بعدها قال
نعم ستة محمد واحد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي

في الكامل

من حديث جابر بن عبد الله وغيره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة
وزاد وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى فجمعت
النبيين عامة وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم واحمد وغيرهما
من حديث ابي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
اسما منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر
ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلايل وابن مردويه
في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا الى عشرة اسما عند ربي
انا محمد واحمد والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي وليس
وطه وقد تتبعت فجمعت اسما النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت
نحو اربعماية وافردتها بشرحها في مجلد سميته المرقاة ثم لخصته
في جزء سميته الرياض الانيقة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة
واكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا انا محمد
وروى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي
صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما
حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه فقال اردت ان يحمده
الله في السماء ويحمده الناس في الارض وانا احمد روى احمد في مسنده
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت مالم يعط احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب واعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد الحديث وانا الماحي الذي يمحو الله
به الكفر في رواية ابن بكير قال القاضي عياض اي من مكة
وبلاد العرب وما روى له من الارض ووعد انه يبلغه ملك
امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره

والفاتح

سواه

على الدين كله **وانا الحاشر** الذي يحشر الناس على قدمي قال
ابن عبد البر قدامي وامامي اي انهم يجتمعون اليه وينضمون
حوله ويكون امامه يوم القيمة ووراه **قال** الخليل حشرتهم
السنة اذا اصابتهم من البوادي **وقال** الباجي والقاضي عياض
اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي اي ليس
بعدي وقبل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا
وقال الحافظ ربيعة بن دحية معناه اثري اي انه يقدمهم
وهم خلفه لانه اول من ينشق عنه الارض ثم يحي على كل نفس
فيتبعونه قال ويويد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل
على اثري بمعنى ان الساعة اثره اي قريبة من بعثته كما قال
بعثت انا والساعة كهاتين **وانا العاقب** زاد مسلم وغيره من
طريق ابن عيينة والعاقب الذي ليس بعده نبي وهو مدرج من
تفسير الزهري فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر
الحديث الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب
قال الذي ليس بعده نبي **وقال** ابو عبيد **قال** سفين العاقب
اخر الانبياء هذا اخر حاشية الموطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net